دليل المتابعة

إعداد: فهد حامي
نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بصفرو

هذا العمل المتواضع ما هو إلا محاولة عملية للإحاطة بأهم النصوص القانونية التي قد تعترض الممارسين أمام المحاكم أثناء مزاولتهم لمهامهم، قمنا بحصرها و صياغتها على شكل جداول تمكن المطلع عليها من بلوغ مراده سريعا ربحا للوقت و الجهد، سائلين العلي القدير ان يجعله معينا للجميع

فهد حامي

مقدمة:

الدليل لغة هو البرهان و الحجة، الشاهد و العلامة، و اصطلاحا هو كتاب يدل القارئ و يرشده إلى معلومات خاصة بموضوع ما، و لذلك فإن بناء هذا الدليل لا يمكن أن يخضع لمعايير البحث العلمي بمفهومه الأكاديمي بل هو برهان على وقت مستفيض من العمل في خضم التكييفات القانونية للأفعال الجرمية، و حجة على مدى اتساع رقعة البحث في هذا المجال و شاهد على إرادة تطلعت للإدلاء بما تيسر لها في مجال اختصاصها، و علامة على عرفاني لكل من صادفتهم في مشواري العملي من أفراد أسرة العدالة.

ان الهاجس الرئيسي لجميع مكونات اسرة العدالة و المهتمين بالشأن القانوني و القضائي هو الإلمام بجميع الأفعال المجرمة قانونا و العقوبات المفردة لها، و هذا لا يتأتى إلا بمطالعة آلاف الصفحات من الجريدة الرسمية أو القوانين المطبوعة على شكل كتب و التي إذا قمنا برصها جنبا إلى جنب شكلت مكتبة تلتهم من وقت الباحث مدة طويلة قبل أن يبلغ مراده و مبتغاه، لذلك ومنذ انضمامي إلى هذه الأسرة إتخذت من هذا الهاجس هدفا وضعته نصب العين، معتمدا على بعض التجارب التي سبقتني و كانت تركز على أهم المتابعات أو أكثرها شيوعا.

أضع بين أيديكم دليلا مفصلا للمتابعات يسهل على القارئ خوض غمارها دون غرق و سبر أغوارها دون فقد،لا أدعي أن هذا العمل يرقى ليكون مؤلفا قانونيا رصينا يثري المكتبة القانونية المغربية، لكنه بالنسبة للممارسين سيكون ذا أهمية عملية قصوى تختصر الجهد و الوقت، و هما عاملان أساسيان في عالمنا.

فهرس الدليل

الجنايات في مجموعة القانون الجنائي	10
الجنايات ضد أمن الدولة	11
الجنايات الماسة بحريات المواطنين و حقوقهم	26
الجنايات التي يرتكبها الموظفون ضد النظام العام	29
الجنايات التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العام	33
الجنايات ضد النظام العام	35
الجنايات المتعلقة بالتزوير و التزييف و الانتحال	36
الجنايات ضد الأشخاص	40
الجنايات ضد نظام الأسرة والأخلاق الحميدة	50
الجنايات المتعلقة بالأموال	56
الجنايات في القوانين الجنائية الخاصة	61
القانون رقم 142.12 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي	61
القانون رقم 47.14 المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب	62
القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها	62
القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	63
القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	63
القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية	63
القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	64
القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية و الاستفتائية	64

القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	65
ظهير شريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية	65
القانون رقم 36.09 المتعلق بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها	65
القانون رقم 02.03 يتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية و بالهجرة غير شرعية	67
ظهير شريف رقم 1.59.380 في الزجر عن الجرائم الماسة بصحة الأمة	68
القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع	68
الجنح و المخالفات في مجموعة القانون الجنائي	70
الجنح الماسة بأمن الدولة	71
الجنح المتعلقة بالعبادات	75
الجنح المتعلقة بشطط الموظفين في استعمال سلطتهم	75
الجنح التي يرتكبها الموظفون العموميون ضد النظام العام	76
الجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العام	79
الجنح المتعلقة بإهانة علم المملكة ورموزها والإساءة لثوابتها	80
الجنح المتعلقة بالمقابر وحرمة الموتى	80
الجنح المتعلقة بكسر الأختام وأخذ الأوراق من مستودعاتها العامة	81
الجنح المرتكبة من طرف مموني القوات المسلحة الملكية	81
الجنح المتعلقة بالإخلال بالضوابط المنظمة لدور القمار واليانصيب والتسليف على رهون	82
الجنح المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية	82
الجنح المتعلقة بالتعاون مع المجرمين	83
التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح	83
العصيان	84
العنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها	85
الهروب	87

خرق الإقامة الإجبارية وعدم مراعاة تدابير الوقاية	**88**
التسول والتشرد	**89**
التزوير في النقود و الطوابع و الحوائج	**90**
التزوير في الوثائق و الشهادات	**91**
انتحال الصفات والألقاب	**93**
العنف	**94**
التهديد وعدم تقديم المساعدة	**96**
التمييز	**97**
القتل أو الجرح خطأ	**97**
الاعتداء على الحرية الشخصية و الشرف والاعتبار الشخصي	**98**
الاتجار في البشر	**101**
الجنح المرتكبة ضد نظام الأسرة و الأطفال	**102**
الجنح المتعلقة بالأخلاق و الآداب	**106**
الجنح المتعلقة بالأموال	**109**
النصب و خيانة الأمانة	**112**
الاعتداء على الأملاك العقارية و إخفاء الأشياء	**113**
غسل الأموال	**114**
الاعتداءات على الملكية الأدبية والفنية	**114**
التخريب والتعييب والإتلاف	**115**
المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات	**117**
المخالفات	**118**
الجنح و المخالفات في مدونة السير على الطرق و النصوص المتصلة بها	**125**
مدونة السير على الطرق	**126**

الجنح المتعلقة برخصة السياقة	127
الجنح المتعلقة بالمركبة	129
حوادث السير	131
الجنح المتعلقة بسلوك السائق	132
المخالفات من الدرجة الأولى	134
المخالفات من الدرجة الثانية	138
المخالفات من الدرجة الثالثة	141
مخالفات خاصة بسائقي و حراس الحيوانات	142
القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة	143
ظهير الشريف رقم 1.63.260 بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق	145
الجنح و المخالفات في القوانين الجنائية الخاصة	147
القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية و بالهجرة غير المشروعة	148
القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي	150
القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية	153
القانون رقم 31.13 المتعلق بحق الحصول على المعلومات	155
القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري	156
القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات محين 19 شتنبر 2016	158
القانون رقم 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي	159
ظهير رقم 1.58.295 بشأن ضمان الوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى المصابين بها	159
ظهير بمثابة قانون رقم 1.73.282 يتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات	160
القانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب	161
مرسوم ملكي رقم 724.66 بمثابة قانون يتعلق بالمعاقبة عن السكر العلني	163
القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية	163
ظهير في ضبط لقب «أمير» وتعيين المختصين بحمله من أفراد العائلة العلوية الشريفة المالكة	164
القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات	164

القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تعديله بالقانون 12.66	165
الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري	166
القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية	167
القانون رقم 44.18 المتعلق بالخدمة العسكرية	169
ظهير رقم 060-58-1 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية	169
قانون رقم 13.83 يتعلق بالزجر عن الغش في البضائع	170
قرار للمدير العام للديوان الملكي بتنظيم الاتجار في المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول	174
القرار المتعلق بتجارة ماء الحياة والمنتجات المشابهة	176
القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية	176
القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة	177
القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم	177
القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين	177
القانون رقم 81.03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين	178
القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة	179
القانون رقم 32.09 يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق	179
القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة	180
ظهير بشأن التجمعات العمومية	181
ظهير يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات	182
القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	184
القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة	188
قانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة	191
القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة	205
القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك	209
القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة	214
القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية	216
القانون المتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية	217
ظهير رقم 1.02.119 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة و بمراقبة إنتاج و تسويق منتوجاتها	218

القانون رقم 42.95 المتعلق بمراقبة مبيدات الآفات الزراعية و تنظيم الإتجار فيها	**219**
القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية	**220**
القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	**221**
القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات و العمال المنزليين	**224**
القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء	**225**
القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة	**227**
القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات و التخلص منها	**228**
القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء	**230**
القانون رقم 30.05 المتعلق بنقل البضائع الخطرة عبر الطرق	**231**
القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم	**234**
القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع	**235**
القانون المتعلق بالتماس الإحسان العمومي	**236**
مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة	**237**
ظهير المحافظة على الغابات واستغلالها	**239**
القانون رقم 04.20 المتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية	**240**
القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب	**241**

الجنايات الواردة في مجموعة القانون الجنائي

الجنايات ضد أمن الدولة

الاعتداءات والمؤامرات ضد الملك أو الأسرة المالكة أو شكل الحكومة			
التكييف القانوني	**فصل المتابعة**	**العقوبة**	**ملاحظات**
الاعتداء على حياة الملك أو شخصه	**الفصل 163**	الإعدام	لا تطبق أبدا الأعذار القانونية في هذه الجريمة
الاعتداء على شخص الملك دون أن ينتج عنه مساس بحريته/إراقة دم/جرح/مرض	**الفصل 164**	السجن المؤبد	
الاعتداء على حياة ولي العهد	**الفصل 165**	الإعدام	
الاعتداء على شخص ولي العهد	**الفصل 166 الفقرة 1**	السجن المؤبد	
الاعتداء على شخص ولي العهد دون أن ينتج عنه مساس بحريته/إراقة دم/جرح/مرض	**الفصل 166 الفقرة 2**	السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة	
الاعتداء على حياة **أحد أعضاء الأسرة المالكة**	**الفصل 167 الفقرة 1**	الإعدام	
الاعتداء على شخص **أحد أعضاء الأسرة المالكة**	**الفصل 167 الفقرة 2**	السجن من خمس إلى عشرين سنة	
الفصل 168:يعتبر من أعضاء الأسرة المالكة أصول الملك وفروعه و زوجاته وإخوته وأولادهم، ذكورا وإناثا، وأخواته وأعمامه			
الاعتداء الذي يكون الغرض منه القضاء على النظام/إقامة نظام آخر مكانه/ تغيير الترتيب لوراثة العرش/دفع الناس إلى حمل السلاح ضد سلطة الملك	**الفصل 169**	السجن المؤبد	
الفصل 170: يتحقق الاعتداء بمجرد وجود محاولة معاقب عليها			

ارتكاب/محاولة ارتكاب الجنايات الواردة في الفصول 163 و 165 و 167 و169 من طرف عصابة	الفصل 171	العقوبات المقررة في هذه الفصول تطبق على جميع الأفراد الذين انخرطوا فيها، دون تمييز بسبب الرتب، ما داموا قد ألقي عليهم القبض في مكان التجمع الثوري. تطبق نفس العقوبات على كل من سير الفتنة أو تولى داخل العصابة عملا معينا أو رئاسة، ولو لم يلق عليه القبض في مكان التجمع.	
المؤامرة ضد حياة الملك أو شخصه المتبوعة بالقيام بعمل/البدء فيه من أجل إعداد تنفيذها	الفصل 172 الفقرة 1	السجن المؤبد	
المؤامرة ضد حياة الملك أو شخصه الغير متبوعة بالقيام بعمل/البدء فيه من أجل إعداد تنفيذها	الفصل 172 الفقرة 2	السجن من خمس إلى عشرين سنة	
المؤامرة ضد حياة ولي العهد المتبوعة بالقيام بعمل/البدء فيه من أجل إعداد تنفيذها	الفصل 173 الفقرة 1	السجن من عشر إلى عشرين سنة	
المؤامرة ضد حياة ولي العهد الغير متبوعة بالقيام بعمل/البدء فيه من أجل إعداد تنفيذها	الفصل 173 الفقرة 2	السجن من خمس إلى عشر سنوات	
المؤامرة من أجل القضاء على النظام المتبوعة بالقيام بعمل/البدء فيه من أجل إعداد تنفيذها	الفصلين 169 و 174	السجن من عشر إلى ثلاثين سنة	
المؤامرة من أجل القضاء على النظام الغير متبوعة بالقيام بعمل/البدء فيه من أجل إعداد تنفيذها	الفصلين 169 و 174	السجن من خمس إلى عشر سنوات	
المؤامرة من أجل إقامة نظام آخر مكانه المتبوعة بالقيام بعمل/البدء فيه من أجل إعداد تنفيذها	الفصلين 169 و 174	السجن من عشر إلى ثلاثين سنة	
المؤامرة من أجل إقامة نظام آخر مكانه الغير متبوعة بالقيام بعمل/البدء فيه من أجل إعداد تنفيذها	الفصلين 169 و 174	السجن من خمس إلى عشر سنوات	

المؤامرة من أجل تغيير الترتيب لوراثة العرش المتبوعة بالقيام بعمل/البدء فيه من أجل إعداد تنفيذها	**الفصلين 169 و 174**	السجن من عشر إلى ثلاثين سنة	
المؤامرة من أجل تغيير الترتيب لوراثة العرش الغير متبوعة بالقيام بعمل/البدء فيه من أجل إعداد تنفيذها	**الفصلين 169 و 174**	السجن من خمس إلى عشر سنوات	
المؤامرة من أجل دفع الناس إلى حمل السلاح ضد سلطة الملك المتبوعة بالقيام بعمل/البدء فيه من أجل إعداد تنفيذها	**الفصلين 169 و 174**	السجن من عشر إلى ثلاثين سنة	
المؤامرة من أجل دفع الناس إلى حمل السلاح ضد سلطة الملك الغير متبوعة بالقيام بعمل/البدء فيه من أجل إعداد تنفيذها	**الفصلين 169 و 174**	السجن من خمس إلى عشر سنوات	
الفصل 175: المؤامرة هي التصميم على العمل، متى كان متفقا عليه ومقررا بين شخصين أو أكثر			
الدعوة إلى التآمر ضد حياة أو شخص الملك أو ولي العهد مع عدم قبولها	**الفصل 176**	السجن من خمس إلى عشر سنوات	الدعوة إلى القضاء على النظام/إقامة نظام آخر مكانه/ تغيير الترتيب لوراثة العرش/دفع الناس إلى حمل السلاح ضد سلطة الملك،مع عدم قبولها عقابها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات
عقد العزم المنفرد على ارتكاب اعتداء ضد حياة الملك أو شخصه أو ضد حياة ولي العهد و ارتكاب عمل أو البدء فيه بقصد إعداد التنفيذ بصفة منفردة ودون مساعدة أحد	**الفصل 178**	السجن من خمس إلى عشر سنوات	

الجنايات ضد أمن الدولة الخارجي			
التكييف القانوني	**فصل المتابعة**	**العقوبة**	**ملاحظة**
الخيانة بحمل السلاح ضد المغرب	الفصل 181-1	الإعدام	في وقت السلم أو في وقت الحرب
الخيانة بمباشرة اتصالات مع سلطة أجنبية بقصد حملها على القيام بعدوان ضد المغرب /تزويدها بالوسائل اللازمة لذلك/ تسهيل دخول القوات الأجنبية إلى المغرب/ زعزعة إخلاص القوات البرية-البحرية-الجوية / بأية وسيلة أخرى	الفصل 181-2	الإعدام	في وقت السلم أو في وقت الحرب
الخيانة بتسليم لسلطة أجنبية/عملائها قوات مغربية/أراضي/مدن/حصون/منشآت/ مراكز/مخازن/مستودعات حربية/عتاد/ ذخائر/سفن حربية/منشآت/آلات للملاحة الجوية مملوكة للدولة المغربية	الفصل 181-3	الإعدام	في وقت السلم أو في وقت الحرب
الخيانة بتسليم لسلطة أجنبية /عملائها بأي شكل كان وبأية وسيلة كانت سرا من **أسرار الدفاع الوطني أو تمكن بأية وسيلة كانت من الحصول على** سر من هذا النوع بقصد تسليمه إلى سلطة أجنبية/عملائها	الفصل 181-4	الإعدام	في وقت السلم أو في وقت الحرب
الخيانة بالإتلاف أو الإفساد العمدي لسفن /آلات للملاحة الجوية/ أدوات/مؤنا/ بنايات/تجهيزات قابلة لأن تستعمل للدفاع الوطني/الاحداث العمدي في هذه الأشياء لتغيير من شأنه أن يمنعها من العمل/يسبب حادثة سواء كان ذلك التغيير قبل تمام صنعها أو بعده	الفصل 181-5	الإعدام	في وقت السلم أو في وقت الحرب
الخيانة بتحريض العسكريين/جنود البحرية على الانضمام إلى خدمة سلطة أجنبية/ تسهيل وسائل ذلك/القيام بعملية التجنيد لحساب سلطة هي في حالة حرب مع المغرب	الفصل 182-1	الإعدام	في وقت الحرب

الخيانة بمباشرة اتصالات مع سلطة أجنبية/عملائها **بقصد مساعدتها في خططها ضد المغرب**	الفصل 182-2	الإعدام	في وقت الحرب
الخيانة المساهمة عمدا في مشروع لإضعاف معنويات الجيش أو الأمة هدفه الإضرار بالدفاع الوطني	الفصل 182-3	الإعدام	في وقت الحرب
ويعد العسكريون وجنود البحرية من الأجانب العاملين في خدمة المغرب مماثلين للمغاربة فيما يتعلق بتطبيق الفصلين 181 و 182			
المساهمة عن علم وقت السلم في مشروع لإضعاف معنويات الجيش هدفه الإضرار بالدفاع الوطني	الفصل 183	السجن من خمس إلى عشرين سنة	مغربي أو أجنبي
الاساءة العمدية في صنع عتاد حربي وقت السلم دون أن يكون من شأن ذلك التسبب في اي حادث	الفصل 184-1	السجن من خمس إلى ثلاثين سنة	مغربي أو أجنبي
الاتلاف او التحطيم العمدي لعتاد أو مؤن مخصصة للدفاع الوطني أو تستعمل لفائدته وقت السلم	الفصل 184-2	السجن من خمس إلى ثلاثين سنة	مغربي أو أجنبي
تعطيل مرور عتاد أو مؤن مخصصة للدفاع الوطني أو تستعمل لفائدته بالعنف وقت السلم	الفصل 184-3	السجن من خمس إلى ثلاثين سنة	مغربي أو أجنبي
المساهمة عمدا وقت السلم في عمل/الإعداد لعمل قامت به عصابة واستعملت فيه القوة السافرة قصد به ونتج عنه ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في الفصل 184 الفقرات 1 و 2 و 3	الفصل 184-4	السجن من خمس إلى ثلاثين سنة	مغربي أو أجنبي
التجسس	الفصل 185	الإعدام	كل أجنبي ارتكب أحد الأفعال المبينة في الفصل 181 فقرة 2 و3 و4 و5 والفصل 182
الفصل 186: التحريض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في الفصول 181 إلى 185، وكذلك عرض ارتكابها، يعاقب بعقاب الجناية نفسها			

المس بسلامة الدولة الخارجية بتعريض المغرب لإعلان الحرب، وذلك بإتيانه أعمالا عدوانية لم تقرها الحكومة في وقت الحرب	الفصل 188-1	السجن من خمس إلى ثلاثين سنة	مغربي أو أجنبي
المس بسلامة الدولة الخارجية بتعريض المغاربة إلى الانتقام، وذلك بإتيانه أعمالا لم تقرها الحكومة في وقت الحرب	الفصل 188-2	السجن من خمس إلى ثلاثين سنة	مغربي أو أجنبي
المس بسلامة الدولة الخارجية بمراسلة/الإتصال مع رعايا دولة/عملاء سلطة معادية، في وقت الحرب دون إذن من الحكومة	الفصل 189-1	السجن من خمس إلى ثلاثين سنة	مغربي أو أجنبي
المس بسلامة الدولة الخارجية بالقيام بأعمال تجارية مع رعايا دولة/عملاء سلطة معادية، مباشرة أو بواسطة وذلك في وقت الحرب، وبالرغم من الحظر المقرر	الفصل 189-2	السجن من خمس إلى ثلاثين سنة	مغربي أو أجنبي
المس بسلامة الدولة الخارجية بالإقدام بأية وسيلة كانت على **إلحاق الضرر بوحدة التراب المغربي وقت الحرب**	الفصل 190	الإعدام	مغربي أو أجنبي
المس بسلامة الدولة الخارجية بالإقدام بأية وسيلة كانت على **إلحاق الضرر بوحدة التراب المغربي وقت السلم**	الفصل 190	السجن من خمس إلى ثلاثين سنة	مغربي أو أجنبي
المس بسلامة الدولة الخارجية بمباشرة اتصالات مع عملاء سلطة أجنبية إذا كان الغرض منها/ترتب عنها إضرار بالوضع العسكري/الدبلوماسي **للمغرب وقت الحرب**	الفصل 191	السجن من خمس إلى ثلاثين سنة	

المس بسلامة الدولة الخارجية بالحصول بأية وسيلة كانت على حيازة سر من أسرار الدفاع الوطني/إبلاغه إلى علم الجمهور/إلى أي شخص لا حق له في الاطلاع عليه من غير أن يقصد من ذلك تسليمه إلى سلطة أجنبية/عملائها في وقت الحرب	الفصل 192	السجن من خمس إلى ثلاثين سنة	مغربي أو أجنبي
المس بسلامة الدولة الخارجية بارتكاب إهمال/عدم احتياط/عدم مراعاة للنظم مكن الغير من إتلاف/اختلاس/ انتزاع كلي-جزئي ولو بصفة مؤقتة لأشياء/أدوات/وثائق/معلومات عهد بها إليه وكان الاطلاع عليها يؤدي إلى كشف سر من أسرار الدفاع الوطني/السماح للغير بالاطلاع عليها أو أخذ صورة-نسخة منها ولو بصفة جزئية في وقت الحرب	الفصل 192	السجن من خمس إلى ثلاثين سنة	مغربي أو أجنبي
المس بسلامة الدولة الخارجية بتسليم/إبلاغ اختراع يهم الدفاع الوطني/ معلومات/دراسات/أساليب صناعية تتصل باختراع من هذا النوع/استعماله الصناعي الذي يهم الدفاع الوطني إلى شخص يعمل لحساب سلطة أو مؤسسة أجنبية دون إذن سابق من السلطة المختصة في وقت الحرب	الفصل 192	السجن من خمس إلى ثلاثين سنة	مغربي أو أجنبي
الفصل 198: الجرائم التي تمس بسلامة الدولة الخارجية، يطبق عليها القانون الجنائي المغربي، سواء ارتكبت داخل المملكة أو خارجها. وتجوز متابعة مرتكبيها دون تقيد بأحكام الفصول 751 إلى 756 من المسطرة الجنائية			
الفصل 200: أحكام هذا الفرع لا تحول دون تطبيق النصوص التي تضمنتها قوانين العدل العسكري للقوات البرية والبحرية في جرائم الخيانة والتجسس، في الحالات المشار إليها في تلك القوانين			

الجنايات ضد سلامة الدولة الداخلية

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
المس بسلامة الدولة الداخلية بارتكاب اعتداء الغرض منه إثارة حرب أهلية بتسليح فريق من السكان/دفعهم إلى التسلح ضد فريق آخر/إحداث التخريب والتقتيل والنهب في دوار أو منطقة أو أكثر	الفصل 201	الإعدام	
المس بسلامة الدولة الداخلية بتدبير مؤامرة الغرض منها إثارة حرب أهلية بتسليح فريق من السكان/دفعهم إلى التسلح ضد فريق آخر/إحداث التخريب والتقتيل والنهب في دوار أو منطقة أو أكثر **تبعها ارتكاب عمل أو الشروع فيه لإعداد تنفيذها**	الفصل 201	السجن من خمس إلى عشرين سنة	
المس بسلامة الدولة الداخلية بتولي/مباشرة بغير حق ولا مبرر مشروع رئاسة إحدى وحدات الجيش-سفينة حربية أو أكثر-طائرة عسكرية أو أكثر-مكان محصن-مركز عسكري-ميناء-مدينة	الفصل 202	الإعدام	
المس بسلامة الدولة الداخلية بالاحتفاظ برئاسة عسكرية، أيا كانت، ضد أوامر الحكومة	الفصل 202	الإعدام	
المس بسلامة الدولة الداخلية بصفته قائد عسكري استبقى قواته متجمعة بعد صدور أمر بتسريحها/تفرقها	الفصل 202	الإعدام	

المس بسلامة الدولة الداخلية بالقيام بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية بتأليف فرق مسلحة أو الأمر بتأليفها. أو القيام باستخدام أو تجنيد جنود أو الأمر بذلك أو إمدادهم أو تزويدهم بأسلحة أو ذخائر	الفصل 202	الإعدام	
المس بسلامة الدولة الداخلية بترأس عصابة مسلحة-تولى وظيفة-قيادة فيها وذلك إما بقصد الاستيلاء على أموال عامة/اكتساح عقارات-أملاك-ساحات-مدن-حصون-مراكز-مخازن-مستودعات-موانئ-سفن-مراكب مملوكة للدولة/نهب-اقتسام الممتلكات العامة القومية-مملوكة لفئة من المواطنين واما بقصد الهجوم على القوات العمومية العاملة ضد مرتكبي تلك الجنايات أو مقاومتها	الفصل 203	الإعدام	
المس بسلامة الدولة الداخلية بتولي تسيير عصابة ثائرة-تأليفها-الأمر بتأليفها-القيام بتنظيمها-الأمر بتنظيمها-تزويدها-إمدادها عمدا وعن علم بأسلحة- ذخيرة-أدوات الجناية أو البعث لها بإمدادات من المؤن أو تقديم مساعدة بأي وسيلة أخرى إلى مسيري العصابة أو قوادها	الفصل 203	الإعدام	
الفصل 204: في الأحوال التي ترتكب فيها إحدى الجنايات المشار إليها في الفصل 201، أو تقع محاولة ارتكابها بواسطة عصابة، فإن العقوبات المقررة في ذلك الفصل تطبق، وفق الشروط المشار إليها في الفصل 171 على جميع الأشخاص المنخرطين في العصابة، بدون تمييز بسبب الرتب			
القبض عليه في مكان تجمع ثوري العرض منه/نتج عنه ارتكاب الجنايات المشار إليها في الفصل 203 بصفته منخرطا في العصابة دون مباشرة قيادة أو وظيفة	الفصل 205	السجن من خمس إلى عشرين سنة	

العلم بأغراض وطبيعة العصابات المسلحة المشار إليها في الفصول 171 و203 و205 و تقديم بالإختيار وبدون أي إكراه مسكن-مكان للالتجاء أو التجمع	الفصل 208	السجن من خمس سنوات إلى عشر	

الإرهاب

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
الاعتداء عمدا على حياة الأشخاص/سلامتهم/حرياتهم/اختطافهم/احتجازهم في إطار مشروع فردي-جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف-الترهيب-العنف	الفصل 1-218	**الفصل 7-218: يرفع الحد الأقصى للعقوبة عن** الجرائم المنصوص عليها في الفصل **1- 218** أعلاه، إذا كان الفعل المرتكب يكون جريمة إرهابية كما يلي: **- الإعدام إذا كانت العقوبة المقررة للفعل هي السجن المؤبد** **- السجن المؤبد إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للفعل يصل إلى 30 سنة** **- يرفع الحد الأقصى للعقوبات الأخرى السالبة للحرية إلى الضعف دون أن يتجاوز ثلاثين سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن أو الحبس** **- إذا كانت العقوبة المقررة للفعل غرامة فيضاعف الحد الأقصى للغرامة مائة مرة دون أن تقل عن 100.000 درهم** إذا كان الفاعل **شخصا معنويا فيجب الحكم بحله** والحكم **بالتدبيرين الوقائيين المنصوص عليهما في الفصل 62 من القانون الجنائي مع عدم المساس بحقوق الغير**	
تزييف-تزوير النقود/سندات القرض العام/ تزييف أختام الدولة-الدمغات-الطوابع-العلامات/التزوير-التزييف المنصوص عليه في الفصول 360 و361 و362 من القانون الجنائي **في إطار مشروع فردي-جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف-الترهيب-العنف**	الفصل 1-218		
التخريب/التعييب/الإتلاف في إطار مشروع فردي-جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف-الترهيب-العنف	الفصل 1-218		
تحويل الطائرات/السفن/أي وسيلة أخرى من وسائل النقل/إتلافها/إتلاف منشآت الملاحة الجوية-البحرية-البرية/تعييب/تخريب/إتلاف وسائل الاتصال في إطار مشروع فردي-جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف-الترهيب-العنف	الفصل 1-218		
السرقة وانتزاع الأموال في إطار مشروع فردي-جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف-الترهيب-العنف	الفصل 1-218		

صنع/حيازة/نقل/ترويج/استعمال الأسلحة- المتفجرات-الذخيرة خلافا لأحكام القانون و في إطار مشروع فردي-جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف-الترهيب-العنف	الفصل 1-218		
ارتكاب الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات في إطار مشروع فردي-جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف-الترهيب-العنف	الفصل 1-218		
تزوير-تزييف الشيكات/أي وسيلة أداء أخرى في إطار مشروع فردي-جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف-الترهيب-العنف	الفصل 1-218	المشار إليها على التوالي في المادتين **316** و**331** من مدونة التجارة	
تكوين عصابة/اتفاق لأجل إعداد/ارتكاب فعل من أفعال الإرهاب	الفصل 1-218		
إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية مع علمه بذلك	الفصل 1-218		
الالتحاق/محاولة الالتحاق بشكل فردي-جماعي في إطار منظم-غير منظم بكيانات-تنظيمات-عصابات-جماعات إرهابية أيا كان شكلها-هدفها-مكان وجودها ولو كانت الأفعال الإرهابية لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية- مصالحها	الفصل 218-1-1	السجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 5.000 و 10.000 درهم	

تلقي تدريب/تكوين كيفما كان شكله-نوعه-مدته داخل/خارج المملكة المغربية أو محاولة ذلك بقصد ارتكاب أحد الأفعال الإرهابية داخل المملكة/ خارجها سواء وقع الفعل المذكور أو لم يقع	الفصل 218-1-1	السجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 5.000 و 10.000 درهم	تضاعف العقوبات المشار إليها في الفقرة السابقة إذا تعلق الأمر بتجنيد أو تدريب أو تكوين قاصر، أو إذا تم استغلال الإشراف على المدارس أو المعاهد أو مراكز التربية أو التكوين كيفما كان نوعها، للقيام بذلك
تجنيد بأي وسيلة كانت/تدريب/تكوين شخص أو أكثر من أجل الالتحاق بكيانات-تنظيمات-عصابات-جماعات إرهابية داخل المملكة المغربية/خارجها أو محاولة ارتكاب هذه الأفعال	الفصل 218-1-1	السجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 5.000 و 10.000 درهم	تضاعف العقوبات المشار إليها في الفقرة السابقة إذا تعلق الأمر بتجنيد أو تدريب أو تكوين قاصر، أو إذا تم استغلال الإشراف على المدارس أو المعاهد أو مراكز التربية أو التكوين كيفما كان نوعها، للقيام بذلك
إذا كان الفاعل شخصا معنويا، يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.000.000 و10.000.000 درهم، مع الحكم بحله و بالتدابير الوقائية المنصوص عليها في الفصل 62 من هذا القانون، دون المساس بحقوق الغير ودون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها في حق مسيري الشخص المعنوي أو مستخدميه المرتكبين للجريمة أو المحاولة			
إدخال/وضع مادة تعرض صحة الإنسان-الحيوان- المجال البيئي للخطر في الهواء-الأرض-الماء بما في ذلك المياه الإقليمية في إطار مشروع فردي-جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف-الترهيب-العنف	الفصل 3-218	السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة	
إدخال/وضع مادة تعرض صحة الإنسان-الحيوان- المجال البيئي للخطر في الهواء-الأرض-الماء بما في ذلك المياه الإقليمية في إطار مشروع فردي-جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف-الترهيب-العنف ترتب عنه فقد عضو- بتره-الحرمان من منفعته-عمى/عور/أي عاهة دائمة أخرى لشخص أو أكثر	الفصل 3-218	السجن المؤبد	

إدخال/وضع مادة تعرض صحة الإنسان-الحيوان- المجال البيئي للخطر في الهواء-الأرض-الماء بما في ذلك المياه الإقليمية في إطار مشروع فردي-جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف-الترهيب-العنف ترتب عنه موت شخص أو أكثر	الفصل 3-218	الإعدام	
تمويل الإرهاب بالقيام عمدا وبأي وسيلة كانت مباشرة/غير مباشرة بتوفير-تقديم-جمع-تدبير أموال -ممتلكات ولو كانت مشروعة بنية استخدامها/مع العلم أنها ستستخدم كليا/جزئيا لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية سواء وقع الفعل الإرهابي أو لم يقع/أو بواسطة شخص إرهابي/بواسطة جماعة أو عصابة أو منظمة إرهابية	الفصل 4-218	**-الأشخاص الطبيعيين** السجن من 5 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 درهم **-الأشخاص المعنوية** غرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 درهم	لو ارتكبت خارج المغرب
تقديم مساعدة/مشورة لتمويل الإرهاب	الفصل 4-218	**-الأشخاص الطبيعيين** السجن من 5 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 درهم **-الأشخاص المعنوية** غرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 درهم	
محاولة تمويل الإرهاب بأي شكل/وسيلة	الفصل 4-218	**-الأشخاص الطبيعيين** السجن من 5 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 درهم **-الأشخاص المعنوية** غرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 درهم	

الفصل 1-4-218: يجب الحكم في حالة الادانة من اجل جريمة تمويل الارهاب او من أجل جريمة ارهابية بالمصادرة الكلية للأشياء والأدوات والممتلكات التي استعملت او كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة و العائدات المتحصلة منها او القيمة المعادلة لتلك الأشياء و الأدوات و الممتلكات و العائدات مع حفظ حق الغير حسن النية			
ترفع العقوبات المتعلقة بتمويل الإرهاب السجن من عشر سنوات إلى ثلاثين سنة، كما ترفع الغرامة إلى الضعف في الحالات التالية: **- عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني** **- عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة منظمة** **- في حالة العود**			
القيام بأية وسيلة من الوسائل إقناع/تحريض/دفع الغير لارتكاب جريمة إرهابية	الفصل 5-218	**-الأشخاص الطبيعيين** السجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 5.000 و 10.000 درهم **-الأشخاص المعنوية** غرامة من 1.000.000 إلى 10.000.000 درهم	تضاعف العقوبات المشار إليها في الفقرة السابقة إذا تعلق الأمر بتجنيد أو تدريب أو تكوين قاصر، أو إذا تم استغلال الإشراف على المدارس أو المعاهد أو مراكز التربية أو التكوين كيفما كان نوعها، للقيام بذلك
التقديم عمدا لمن يرتكب فعلا إرهابيا/ يساهم/ يشارك فيه أسلحة-ذخائر-أدوات تنفيذ الجريمة-مساعدات نقدية-وسائل تعيش/تراسل-نقل-مكان للاجتماع-السكن-الاختباء / الإعانة على التصرف فيما تم التحصل عليه من العمل الإرهابي / تقديم أي نوع من أنواع المساعدة مع العلم بذلك	الفصل 6-218	السجن من عشر إلى عشرين سنة	يجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة أقارب وأصهار من ارتكب جريمة إرهابية أو ساهم أو شارك فيها، إلى غاية الدرجة الرابعة، إذا قدموا له مسكنا أو وسائل تعيش شخصية فقط

الجنايات الماسة بحريات المواطنين وحقوقهم

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
الأمر أو المباشرة لعمل تحكمي ماس بالحريات الشخصية أو الحقوق الوطنية لمواطن من قبل قاض/موظف عمومي/رجل-مفوض السلطة أو القوة العمومية	الفصل 225	التجريد من الحقوق الوطنية	لكن إذا أثبت أنه تصرف بناء على أمر صادر من رؤسائه في مادة تدخل في نطاق اختصاصهم ويوجب عليه طاعتهم، فإنه يتمتع بعذر معف من العقاب، وفي هذه الحالة تطبق العقوبة على الرئيس الذي أصدر الأمر وحده
الأمر أو المباشرة لعمل تحكمي ماس بالحريات الشخصية أو الحقوق الوطنية لمواطن لغرض ذاتي/قصد إرضاء أهواء شخصية من قبل قاض/موظف عمومي/رجل-مفوض السلطة أو القوة العمومية	الفصل 225	العقوبات المقررة في الفصول 436 إلى 440 حسب الأحوال	
رفض الاستجابة لطلب إثبات حالة اعتقال تحكمي غير مشروع سواء في الأمكنة أو المحلات المخصصة للاعتقال أو في أي مكان آخر دون تقديم دليل على تبليغها إلى السلطة الرئاسية من قبل موظف عمومي/رجل قوة عمومية/مفوض السلطة العامة مكلف بالشرطة القضائية او الإدارية	الفصل 227	التجريد من الحقوق الوطنية	
إثارة متابعة/إصدار /توقيع أمر من أوامر التحقيق-حكم-إعطاء أمر بإجراء احتياطي بصفته عضو في هيئة قضائية/ضابط شرطة قضائية في غير حالات التلبس ضد شخص يتمتع بحصانة قضائية وذلك قبل أن يتم رفع الحصانة بالطرق القانونية	الفصل 229	التجريد من الحقوق الوطنية	

استعمال القاضي/الموظف العمومي/رجل-مفوض السلطة أو القوة العمومية للعنف ضد الاشخاص/الأمر باستعماله بدون مبرر شرعي أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب القيام بها	الفصل 231	السجن من عشر إلى خمس عشرة سنة **إذا كانت الجناية المرتكبة عقوبتها السجن من خمس إلى عشر سنوات** السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة **إذا كانت الجناية المرتكبة عقوبتها السجن من عشر إلى عشرين سنة**	
ممارسة التعذيب بصفته موظف عمومي على شخص	الفصلين 231-1 و 231-2	السجن من خمس إلى خمس عشرة سنة وغرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم	يقصد بالتعذيب كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدي أو نفسي يرتكبه عمدا موظف عمومي أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه، في حق شخص لتخويفه أو إرغامه أو إرغام شخص آخر على الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو اعتراف بهدف معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه. ولا يعتبر تعذيبا الألم أو العذاب الناتج عن عقوبات قانونية أو المترتب عنها أو الملازم لها
ارتكاب التعذيب ضد قاض/عون من أعوان القوة العمومية/موظف عمومي أثناء ممارسته لمهامه-بمناسبة ممارسته لها	الفصل 231-3	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم	
ارتكاب التعذيب ضد شاهد/ضحية/طرف مدني بسبب إدلائه بتصريح-تقديمه لشكاية-إقامته دعوى-للحيلولة دون القيام بذلك	الفصل 231-3	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم	
ارتكاب التعذيب بصفته فاعلا-مشاركا	الفصل 231-3	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم	

ارتكاب التعذيب مع سبق الإصرار/باستعمال السلاح-التهديد به	الفصل 231-3	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم	
ارتكاب التعذيب ضد قاصر	الفصل 231-4	السجن المؤبد	
ارتكاب التعذيب ضد امرأة حامل	الفصل 231-4	السجن المؤبد	إذا كان حملها بينا أو كان معروفا لدى الفاعل
ارتكاب التعذيب المسبوق/المصحوب/التالي لإعتداء جنسي	الفصل 231-4	السجن المؤبد	
الاعتياد على ارتكاب التعذيب	الفصل 231-4	السجن المؤبد	
ارتكاب التعذيب الناتج عنه فقد عضو/بتره/الحرمان من منفعته/عمى/عور/أي عاهة دائمة أخرى	الفصل 231-5	السجن من عشر إلى عشرين سنة	
ارتكاب التعذيب الناتج عنه فقد عضو/بتره/الحرمان من منفعته/عمى/عور/أي عاهة دائمة أخرى مع سبق الإصرار-استعمال السلاح	الفصل 231-5	السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة	
ارتكاب التعذيب الناتج عنه موت دون نية إحداثه	الفصل 231-6	السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة	
ارتكاب التعذيب الناتج عنه موت مع سبق الإصرار-استعمال السلاح	الفصل 231-6	السجن المؤبد	

الجنايات التي يرتكبها الموظفون ضد النظام العام

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
تواطؤ الموظفين			
اتفاق موظفين على إجراءات ضد تنفيذ القوانين-أوامر الحكومة بواسطة اجتماع أفراد أو هيئات تتولى قدرا من السلطة العامة-بواسطة رسل/مراسلات	الفصل 234	الإقامة الإجبارية مدة لا تتجاوز عشر سنوات	
التحريض على اتفاق سلطات مدنية و هيئات عسكرية-رؤسائها على إجراءات ضد تنفيذ القوانين-أوامر الحكومة بواسطة اجتماع أفراد أو هيئات تتولى قدرا من السلطة العامة-بواسطة رسل/مراسلات	الفصل 234	السجن من خمس إلى عشر سنوات	الجناة الآخرون فيعاقبون بالإقامة الإجبارية مدة لا تتجاوز عشر سنوات
التحريض على اتفاق سلطات مدنية و هيئات عسكرية-رؤسائها على إجراءات ضد تنفيذ القوانين-أوامر الحكومة قصد منه/نتج عنه المساس بالأمن الداخلي للدولة بواسطة اجتماع أفراد أو هيئات تتولى قدرا من السلطة العامة-بواسطة رسل/مراسلات	الفصل 235	الإعدام	الجناة الآخرون فيعاقبون بالسجن المؤبد
تقديم الإستقالة بصفته أحد رجال القضاء/موظف عمومي بناء على تفاهم قصد منع-توقيف سير العدالة/سير المصلحة العامة	الفصل 236	التجريد من الحقوق الوطنية	

تجاوز السلطات الإدارية أو القضائية اختصاصاتها و إنكار العدالة			
التدخل بصفته أحد رجال القضاء/ضابط شرطة في أعمال السلطة التشريعية وذلك بإصدار نظم تشتمل على نصوص تشريعية/بتعطيل-توقيف تنفيذ قانون أو أكثر	الفصل 237	التجريد من الحقوق الوطنية	
التدخل بصفته أحد رجال القضاء/ضابط شرطة في المسائل المخولة للسلطات الإدارية بإصدار نظم متعلقة بهذه المسائل/بمنع تنفيذ أوامر الإدارة	الفصل 237	التجريد من الحقوق الوطنية	
التدخل بصفته عامل/باشا/قائد ممتاز/قائد/حاكم إداري في عمل من أعمال السلطة التشريعية بإصدار نظم تتضمن نصوصا تشريعية/بتعطيل -توقيف تنفيذ قانون أو أكثر	الفصل 238	التجريد من الحقوق الوطنية	
التدخل بصفته عامل/باشا/قائد ممتاز/قائد/حاكم إداري في عمل من أعمال السلطة القضائية بإصدار أمر/نهي إلى المحاكم	الفصل 238	التجريد من الحقوق الوطنية	
الاختلاس والغدر الذي يرتكبه الموظفون العموميون			
بدد/اختلس/احتجز بدون حق بصفته قاض/موظف عمومي أموال عامة/خاصة-سندات-حجج-عقود-منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته-بسببها	الفصل 241	السجن من خمس إلى عشرين سنة وغرامة من5.000 إلى 100.000 درهم	
اتلف/بدد بصفته قاض/موظف عمومي مستندات-حجج-عقود-منقولات أؤتمن عليها/ وجهت إليه بسبب وظيفته وكان ذلك بسوء نية /بقصد الإضرار	الفصل 242	السجن من خمس إلى عشر سنوات	

أخذ/ تلقي فائدة بصفته موظف عمومي في عقد-دلالة-مؤسسة-استغلال مباشر يتولى إدارته/الإشراف عليه كليا/جزئيا أثناء ارتكابه الفعل و قام بذلك صراحة/بعمل صوري/ بواسطة غيره	الفصل 245	السجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من5.000 إلى 100.000 درهم	قيمة الفائدة التي تم الحصول عليها تفوق مائة ألف درهم
الحصول على فائدة ما بصفته موظف عام في عملية كلف بتسيير الدفع/بإجراء التصفية بشأنها	الفصل 245	السجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من5.000 إلى 100.000 درهم	قيمة الفائدة التي تم الحصول عليها تفوق مائة ألف درهم
الرشوة واستغلال النفوذ			
الرشوة بصفته قاض/موظف عمومي/متولي مركز نيابي بطلب أو قبول عرض/وعد/طلب/هبة/هدية/أية فائدة تفوق قيمتها 100.000 درهم من أجل القيام بعمل من أعمال وظيفته /الامتناع عن ذلك سواء كان عملا مشروعا/غير مشروع طالما أنه غير مشروط بأجر	الفصل 248	السجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من100.000 إلى 1.000.000 درهم	
الرشوة بصفته قاض/موظف عمومي/متولي مركز نيابي بطلب أو قبول عرض/وعد/طلب/هبة/هدية/أية فائدة تفوق قيمتها 100.000 درهم من أجل القيام/ الامتناع عن أي عمل ولو أنه خارج عن اختصاصاته الشخصية إلا أن وظيفته سهلته/ كان من الممكن أن تسهله	الفصل 248	السجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم	

الرشوة بصفته حكم/خبير عينته السلطة الإدارية -القضائية-اختاره الأطراف بطلب أو قبول عرض/وعد/طلب/هبة/هدية/أية فائدة تفوق قيمتها 100.000 درهم لإصدار قرار/إبداء رأي لمصلحة شخص/ضده	الفصل 248	السجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم	
الرشوة بصفته أحد رجال القضاء/المحلفين/أحد أعضاء هيئة المحكمة بطلب أو قبول عرض/وعد/طلب/هبة/هدية/أية فائدة تفوق قيمتها 100.000 درهم من أجل الانحياز لصالح أحد الأطراف أو ضده	الفصل 248	السجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم	
الرشوة بصفته طبيب/جراح/طبيب أسنان/مولدة بطلب أو قبول عرض/وعد/طلب/هبة/هدية/أية فائدة تفوق قيمتها 100.000 درهم من أجل إعطاء شهادة كاذبة بوجود-عدم وجود مرض/ عاهة /حالة حمل/تقديم بيانات كاذبة عن أصل مرض-عاهة-سبب وفاة	الفصل 248	السجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم	
الرشوة بصفته عامل/مستخدم/موكل طلب/قبل عرض/وعد/طلب/تسلم هبة-هدية-عمولة-خصم-مكافأة تفوق قيمتها 100.000 درهم مباشرة/عن طريق وسيط دون موافقة مخدومه ودون علمه وذلك من أجل القيام بعمل/الامتناع عن عمل من أعمال خدمته/عمل خارج عن اختصاصاته الشخصية ولكن خدمته سهلته- كان من الممكن أن تسهله	الفصل 249	السجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000درهم دون أن تقل قيمتها عن قيمة الرشوة المقدمة أو المعروضة	

الجنايات التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العام

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
إهانة الموظف العمومي والاعتداء عليه			
ارتكاب العنف/الإيذاء ضد قاض/موظف عمومي/القوة العمومية أثناء قيامهم بمهامهم- بسبب قيامهم بها ترتب عنه قلع-بتر-حرمان من استعمال عضو-عمى-عور-أي عاهة مستديمة	الفصل 267 الفقرة 3	السجن من عشر إلى عشرين سنة	
ارتكاب العنف/الإيذاء ضد قاض/موظف عمومي/القوة العمومية أثناء قيامهم بمهامهم- بسبب قيامهم بها ترتب عنه موت دون نية إحداثه	الفصل 267 الفقرة 4	السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة	
ارتكاب العنف/الإيذاء ضد قاض/موظف عمومي/القوة العمومية أثناء قيامهم بمهامهم- بسبب قيامهم بها ترتب عنه موت مع توفر نية إحداثه	الفصل 267 الفقرة 5	الإعدام	
كسر الأختام وأخذ الأوراق من مستودعاتها العامة			
تعييب عن علم/إتلاف/تبديد/نزع أوراق-سجلات-صكوك-سندات محفوظة في مضابط/كتابات الضبط/مستودعات عامة/مودعة لدى أمين عمومي بصفته هذه	الفصل 276	السجن من خمس إلى عشر سنوات	
تعييب عن علم/إتلاف/تبديد/نزع أوراق-سجلات-صكوك-سندات بصفته أمينا عموميا محفوظة في مضابط/كتابات الضبط/مستودعات عامة	الفصل 276	السجن من عشر إلى عشرين سنة	

تعييب عن علم/إتلاف/تبديد/نزع أوراق-سجلات-صكوك-سندات محفوظة في مضابط/كتابات الضبط/مستودعات عامة/مودعة لدى أمين عمومي بصفته هذه بواسطة العنف ضد الأشخاص	الفصل 276	السجن من عشر إلى عشرين سنة	
الجنايات المرتكبة من طرف مموني القوات المسلحة الملكية			
عدم الوفاء بالخدمات التي كلف بها بصفته الفردية/بصفته عضوا في شركة لحساب القوات المسلحة الملكية دون أن يكون مضطرا إلى ذلك بقوة قاهرة	الفصل 278 الفقرة 1	السجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة لا تزيد على ربع التعويض عن الأضرار ولا تقل عن 1.000درهم	
عدم الوفاء بالخدمات التي كلف بها بصفته عون لشركة مكلفة بتموينات-إنشاءات-إدارة مباشرة لحساب القوات المسلحة الملكية	الفصل 278 الفقرة 2	السجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة لا تزيد على ربع التعويض عن الأضرار ولا تقل عن 1.000درهم	
تحريض/مساعدة الجناة بصفته موظف عمومي على الإخلال بالتزاماتهم المكلفين بها من طرف القوات المسلحة الملكية	الفصل 278 الفقرة 3	السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة لا تزيد على ربع التعويض عن الأضرار ولا تقل عن 1.000درهم	
التواطؤ مع العدو بغرض الإخلال بالتزامات الشركات المكلفة بأشغال/تموينات/إنشاءات لحساب القوات المسلحة الملكية	الفصل 278 الفقرة 4 و الفصل 184	السجن من خمس إلى ثلاثين سنة	مغربي أو أجنبي

الجنايات ضد الأمن العام

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
العصابات الإجرامية والتعاون مع المجرمين			
الدخول في عصابة أو اتفاق إجرامي	الفصلين 293 و 294	السجن من خمس إلى عشر سنوات	كل عصابة/اتفاق مهما تكن مدته أو عدد المساهمين فيه أنشئ أو وجد للقيام بإعداد أو ارتكاب جنايات ضد الأشخاص أو الأموال يكون جناية العصابة الإجرامية بمجرد ثبوت التصميم على العدوان باتفاق مشترك
تسيير/مباشرة قيادة ما في عصابة أو اتفاق إجرامي	الفصل 294	السجن من عشر إلى عشرين سنة	كل عصابة/اتفاق مهما تكن مدته أو عدد المساهمين فيه أنشئ أو وجد للقيام بإعداد أو ارتكاب جنايات ضد الأشخاص أو الأموال يكون جناية العصابة الإجرامية بمجرد ثبوت التصميم على العدوان باتفاق مشترك
تقديم عمدا وعن علم للمساهمين في العصابة/ الاتفاق أسلحة-ذخائر-أدوات تنفيذ الجناية /مساعدات نقدية-وسائل تعيش-تراسل- نقل /مكان للاجتماع-السكن-الاختباء وكذلك كل من يعينهم على التصرف فيما تحصلوا عليه بأعمالهم الإجرامية وكل من يقدم لهم مساعدة بأية صورة أخرى	الفصل 295	السجن من خمس إلى عشر سنوات	يجوز لقضاء الحكم أن يعفي من العقوبة المقررة الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة لأحد المساهمين في العصابة أو الاتفاق إذا قدموا له مسكنا أو وسائل تعيش شخصية فقط
الفصل 296: يتمتع بعذر معف من العقوبة، طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 143 إلى 145 المجرم، الذي يكشف قبل غيره للسلطات العامة عن وقوع اتفاق جنائي أو وجود عصابة إجرامية إذا فعل ذلك قبل محاولة الجناية التي كانت موضوع الاتفاق أو هدف العصابة وقبل البدء في المتابعة			

الجنايات المتعلقة بالتزوير والتزييف والانتحال

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكييف القانوني
تزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام			
يعفى من العقوبة بالشروط المنصوص عليها في الفصول 143 إلى 145، أي واحد من مرتكبي الجناية إذا أشعر بها السلطات العامة وكشف عن شخصية مرتكبيها وذلك قبل تمام تلك الجنايات وقبل إجراء أية متابعة فيها، وكذلك من مكن السلطة من اعتقال الجناة الآخرين، ولو لم يفعل ذلك إلا بعد ابتداء المتابعة ويجوز مع ذلك أن يحكم بالمنع من الاقامة من خمس سنوات الى عشرين سنة على من أعفي من العقاب طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 336 من القانون الجنائي	السجن المؤبد	الفصل 334	تزييف/تزوير/تغيير نقود معدنية-أوراق نقدية متداولة قانونا بالمملكة المغربية/الخارج-أوراق مالية-أذونات-سندات تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها/علامتها-قسائم الفوائد المتعلقة بتلك الأوراق المالية-الأذونات-السندات
يعفى من العقوبة بالشروط المنصوص عليها في الفصول 143 إلى 145، أي واحد من مرتكبي الجناية إذا أشعر بها السلطات العامة وكشف عن شخصية مرتكبيها وذلك قبل تمام تلك الجنايات وقبل إجراء أية متابعة فيها، وكذلك من مكن السلطة من اعتقال الجناة الآخرين، ولو لم يفعل ذلك إلا بعد ابتداء المتابعة و يجوز مع ذلك أن يحكم بالمنع من الاقامة من خمس سنوات الى عشرين سنة على من أعفي من العقاب طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 336 من القانون الجنائي	السجن المؤبد	الفصل 335	المساهمة عن علم بأية وسيلة كانت في إصدار النقود-الأوراق المالية/الأذونات/السندات الواردة في الفصل 334 أو في توزيعها/بيعها/في إدخالها إلى المملكة
تزييف أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات			
يعفى من العقوبة بالشروط المنصوص عليها في الفصول 143 إلى 145، أي واحد من مرتكبي الجناية إذا أشعر بها السلطات العامة وكشف عن شخصية مرتكبيها وذلك قبل تمام تلك الجنايات وقبل إجراء أية متابعة فيها، وكذلك من مكن السلطة من اعتقال الجناة الآخرين، ولو لم يفعل ذلك إلا بعد ابتداء المتابعة ويجوز مع ذلك أن يحكم بالمنع من الاقامة من خمس سنوات الى عشرين سنة على من أعفي من العقاب طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 336 من القانون الجنائي	السجن المؤبد	الفصل 342	تزييف خاتم الدولة/استعمال هذا الخاتم المزيف

تزييف/تزوير واحد-أكثر من الطوابع الوطنية /علامات الدولة المستخدمة للحدود الغابوية/دمغات الذهب-الفضة وكذلك	الفصل 343	السجن من خمس إلى عشرين سنة	
استعمال الطوابع/الأوراق/العلامات/الدمغات المزيفة-المزورة	الفصل 343	السجن من خمس إلى عشرين سنة	
الحصول بدون حق على أحد الطوابع/العلامات /الدمغات الحقيقية للدولة ثم استعملها/استخدمها استخداما يضر بحقوق الدولة-مصالحها	الفصل 344	السجن من خمس إلى عشرين سنة	
تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية			
ارتكاب التزوير بصفته قاض/موظف عمومي /موثق/عدل أثناء قيامه بوظيفته بوضع توقيعات مزورة	الفصل 352-1	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم	تزوير الأوراق هو تغيير الحقيقة فيها بسوء نية، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا متى وقع في محرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون
ارتكاب التزوير بصفته قاض/موظف عمومي /موثق/عدل أثناء قيامه بوظيفته بتغيير المحرر/الكتابة/التوقيع	الفصل 352-2	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم	
ارتكاب التزوير بصفته قاض/موظف عمومي /موثق/عدل أثناء قيامه بوظيفته بوضع أشخاص وهميين/استبدال أشخاص بآخرين	الفصل 352-3	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم	
ارتكاب التزوير بصفته قاض/موظف عمومي /موثق/عدل أثناء قيامه بوظيفته بكتابة إضافية/مقحمة في السجلات-المحررات العمومية بعد تمام تحريرها-اختتامها	الفصل 352-4	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم	

ارتكاب بسوء نية بصفته قاض/موظف عمومي /موثق/عدل أثناء تحريره ورقة متعلقة بوظيفته تغييرا في جوهرها/ظروف تحريرها بكتابة اتفاقات تخالف ما رسمه-أملاه الأطراف المعنيون	الفصل 353	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم	
ارتكاب بسوء نية بصفته قاض/موظف عمومي /موثق/عدل أثناء تحريره ورقة متعلقة بوظيفته تغييرا في جوهرها/ظروف تحريرها بإثبات صحة وقائع يعلم أنها غير صحيحة	الفصل 353	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم	
ارتكاب بسوء نية بصفته قاض/موظف عمومي /موثق/عدل أثناء تحريره ورقة متعلقة بوظيفته تغييرا في جوهرها/ظروف تحريرها بإثبات وقائع على أنها اعترف بها لديه/حدثت أمامه بالرغم من عدم حصول ذلك	الفصل 353	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم	
ارتكاب بسوء نية بصفته قاض/موظف عمومي /موثق/عدل أثناء تحريره ورقة متعلقة بوظيفته تغييرا في جوهرها/ظروف تحريرها بحذف/تغيير عمدي في التصريحات التي يتلقاها	الفصل 353	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم	
ارتكاب تزوير في محرر رسمي/عمومي بالتزييف -التحريف في الكتابة/التوقيع	الفصل 354	السجن من عشر إلى عشرين سنة	بخلاف الأشخاص المشار إليهم في الفصلين 352 و 353
ارتكاب تزوير في محرر رسمي/عمومي باصطناع اتفاقات-تضمينات-التزامات-إبراء-/بإضافتها في تلك المحررات بعد تحريرها	الفصل 354	السجن من عشر إلى عشرين سنة	بخلاف الأشخاص المشار إليهم في الفصلين 352 و 353
ارتكاب تزوير في محرر رسمي/عمومي بإضافة- حذف-تحريف الشروط/التصريحات/الوقائع التي خصصت تلك المحررات لإثباتها/الإدلاء بها	الفصل 354	السجن من عشر إلى عشرين سنة	بخلاف الأشخاص المشار إليهم في الفصلين 352 و 353

ارتكاب تزوير في محرر رسمي/عمومي بخلق أشخاص وهميين/استبدال أشخاص بآخرين	الفصل 354	السجن من عشر إلى عشرين سنة	بخلاف الأشخاص المشار إليهم في الفصلين 352 و 353
استعمال ورقة مزورة مع علمه بتزويرها	الفصل 356	السجن من خمس إلى عشر سنوات	
ارتكاب التزوير بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصلين 352 و 353 من طرف محام مؤهل قانونا لتحرير العقود الثابتة التاريخ	الفصل 359-1	السجن من عشر إلى عشرين سنة و غرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم	
شهادة الزور واليمين الكاذبة والامتناع عن الشهادة			
شهادة الزور في جناية ضد المتهم/لصالحه	الفصل 369	السجن من خمس إلى عشر سنوات	إذا حكم على المتهم بعقوبة أشد من السجن المؤقت، فإن شاهد الزور الذي شهد ضده يحكم عليه بنفس العقوبة
شهادة الزور في جناية ضد المتهم/لصالحه مقابل نقود/مكافأة/وعد	الفصل 369	السجن من عشر إلى عشرين سنة	إذا حكم على المتهم بعقوبة أشد من السجن المؤقت، فإن شاهد الزور الذي شهد ضده يحكم عليه بنفس العقوبة

الجنايات ضد الأشخاص

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
القتل العمد والتسميم والعنف			
القتل العمد	الفصل 392	السجن المؤبد	
القتل العمد المسبوق/المصحوب/المتبوع بجناية أخرى	الفصل 392	الإعدام	
القتل العمد لإعداد جناية-جنحة-تسهيل ارتكابها-إتمام تنفيذها-تسهيل فرار الفاعلين/شركائهم-تخليصهم من العقوبة	الفصل 392	الإعدام	
القتل العمد مع سبق الإصرار	الفصل 393	الإعدام	سبق الإصرار هو العزم المصمم عليه، قبل وقوع الجريمة، على الاعتداء على شخص معين أو على أي شخص قد يوجد أو يصادف، حتى ولو كان هذا العزم معلقا على ظرف أو شرط
القتل العمد مع الترصد	الفصل 393	الإعدام	الترصد هو التربص فترة طويلة أو قصيرة في مكان واحد أو أمكنة مختلفة بشخص قصد قتله أو ارتكاب العنف ضده
القتل العمد لأحد أصوله	الفصل 396	الإعدام	الفصل 422: « لا يوجد مطلقا عذر مخفض للعقوبة في جناية قتل الأصول »
القتل العمد لطفل وليد	الفصل 397	العقوبات المقررة في الفصلين 392 و393 على حسب الأحوال المفصلة فيهما	إلا أن الأم، سواء كانت فاعلة أصلية أو مشاركة في قتل وليدها، تعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر. ولا يطبق هذا النص على مشاركيها ولا على المساهمين معها
التسميم	الفصل 398	الإعدام	الإعتداء على حياة شخص بواسطة مواد من شأنها أن تسبب الموت عاجلا أو آجلا أيا كانت الطريقة التي استعملت أو أعطيت بها تلك المواد وأيا كانت النتيجة
استعمال وسائل التعذيب/ارتكاب أعمال وحشية لتنفيذ فعل يعد جناية	الفصل 399	الإعدام	

الجرح/الضرب/العنف/الإيذاء الناتج عنه فقد عضو-بتره-الحرمان من منفعته/عمى/عور/أي عاهة دائمة أخرى	الفصل 402 الفقرة 1	السجن من خمس إلى عشر سنوات	
الجرح/الضرب/العنف/الإيذاء مع سبق الإصرار-الترصد-استعمال السلاح الناتج عنه فقد عضو-بتره-الحرمان من منفعته/عمى/عور/أي عاهة دائمة أخرى	الفصل 402 الفقرة 2	السجن من عشر إلى عشرين سنة	
الجرح/الضرب/العنف/الإيذاء العمدي ترتب عنه الموت دون نية القتل	الفصل 403 الفقرة 1	السجن من عشر إلى عشرين سنة	
الجرح/الضرب/العنف/الإيذاء العمدي مع سبق الإصرار-الترصد-استعمال السلاح ترتب عنه الموت دون نية القتل	الفصل 403 الفقرة 2	السجن المؤبد	
الجرح/الضرب/العنف/الإيذاء ضد إمرأة بسبب جنسها/حامل/ معاقة/أحد الأصول/ كافل/زوج/خاطب/طليق/بحضور الأبناء-الوالدين الناتج عنه فقد عضو-بتره-الحرمان من منفعته/عمى/عور/أي عاهة دائمة أخرى	الفصلين 402 الفقرة 1 و 404	السجن من عشر إلى عشرين سنة	
الجرح/الضرب/العنف/الإيذاء ضد إمرأة بسبب جنسها/حامل/معاقة/أحد الأصول/ كافل/زوج/خاطب/طليق بحضور الأبناء-الوالدين مع سبق الإصرار-الترصد-استعمال السلاح الناتج عنه فقد عضو-بتره-الحرمان من منفعته/عمى/عور/أي عاهة دائمة أخرى	الفصلين 402 الفقرة 2 و 404	السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة	

الجرح/الضرب/العنف/الإيذاء العمدي ضد إمرأة بسبب جنسها/حامل/معاقة/أحد الأصول/ كافل/زوج/خاطب/طليق/ بحضور الأبناء-الوالدين ترتب عنه الموت دون نية القتل	الفصلين 403 الفقرة 1 و 404	السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة	
جرح/الضرب/العنف/الإيذاء العمدي ضد إمرأة بسبب جنسها/حامل/معاقة/أحد الأصول/ كافل/زوج/خاطب/طليق بحضور الأبناء-الوالدين مع سبق الإصرار-الترصد-استعمال السلاح ترتب عنه الموت دون نية القتل	الفصلين 403 الفقرة 2 و 404	السجن المؤبد	
الضرب/الجرح/تعمد الحرمان من التغذية -العناية حرمانا يضر بصحته/تعمد ارتكاب أي نوع آخر من العنف-الإيذاء ضد طفل دون الخامسة عشرة الناتج عنه فقد عضو-بتره-الحرمان من منفعته/عمى/عور/أي عاهة دائمة أخرى	الفصلين 408 و 410 الفقرة 1	السجن من عشر إلى عشرين سنة	
الضرب/الجرح/تعمد الحرمان من التغذية -العناية حرمانا يضر بصحته/تعمد ارتكاب أي نوع آخر من العنف-الإيذاء ضد طفل دون الخامسة عشرة الناتج عنه الموت دون نية إحداثه	الفصلين 408 و 410 الفقرة 2	السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة	
الضرب/الجرح/تعمد الحرمان من التغذية -العناية حرمانا يضر بصحته/تعمد ارتكاب أي نوع آخر من العنف-الإيذاء ضد طفل دون الخامسة عشرة الناتج عنه الموت دون نية إحداثه و لكنه نتيجة لأعمال معتادة	الفصلين 408 و 410 الفقرة 3	السجن المؤبد	

الضرب/الجرح/تعمد الحرمان من التغذية -العناية حرمانا يضر بصحته/تعمد ارتكاب أي نوع آخر من العنف-الإيذاء ضد طفل دون الخامسة عشرة الناتج عنه الموت مع نية إحداثه	الفصلين 408 و 410 الفقرة 4	الإعدام	
الضرب/الجرح/تعمد الحرمان من التغذية -العناية حرمانا يضر بصحته/تعمد ارتكاب أي نوع آخر من العنف-الإيذاء بصفته أحد أصوله-له سلطة عليه-مكلف برعايته ضد طفل دون الخامسة عشرة الناتج عنه فقد عضو-بتره-الحرمان من منفعته/عمى/عور/أي عاهة دائمة أخرى	الفصول 408 و 410 الفقرة 1 و 411	السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة	
الضرب/الجرح/تعمد الحرمان من التغذية -العناية حرمانا يضر بصحته/تعمد ارتكاب أي نوع آخر من العنف-الإيذاء بصفته أحد أصوله-له سلطة عليه-مكلف برعايته ضد طفل دون الخامسة عشرة الناتج عنه الموت دون نية إحداثه	الفصول 408 و 410 الفقرة 2 و 411	السجن المؤبد	
الضرب/الجرح/تعمد الحرمان من التغذية -العناية حرمانا يضر بصحته/تعمد ارتكاب أي نوع آخر من العنف-الإيذاء بصفته أحد أصوله-له سلطة عليه-مكلف برعايته ضد طفل دون الخامسة عشرة الناتج عنه الموت دون نية إحداثه و لكنه نتيجة لأعمال معتادة	الفصول 408 و 410 الفقرة 2 و 411	السجن المؤبد	

الضرب/الجرح/تعمد الحرمان من التغذية -العناية حرمانا يضر بصحته/تعمد ارتكاب أي نوع آخر من العنف-الإيذاء بصفته أحد أصوله-له سلطة عليه-مكلف برعايته ضد طفل دون الخامسة عشرة الناتج عنه الموت مع نية إحداثه	الفصول 408 و 410 الفقرتين 2 و 3 و 411	الإعدام	
ارتكاب جناية الخصاء	الفصل 412	السجن المؤبد	
ارتكاب جناية الخصاء نشأ عنها الموت	الفصل 412	الإعدام	
إعطاء مواد مضرة بالصحة نتج عنها مرض لا يرجى برؤه/فقد منفعة عضو/عاهة دائمة	الفصل 413	السجن من خمس إلى عشر سنوات	
إعطاء مواد مضرة بالصحة نتج عنها الموت دون نية إحداثه	الفصل 413	السجن من عشر إلى عشرين سنة	
إعطاء مواد مضرة بالصحة بصفته أحد أصول المجني عليه-فروعه-زوجه-المستحق في ميراثه-له سلطة عليه-المكلف برعايته نتج عنها مرض لا يرجى برؤه/فقد منفعة عضو/عاهة دائمة	الفصلين 413 و 414	السجن من عشر إلى عشرين سنة	
إعطاء مواد مضرة بالصحة بصفته أحد أصول المجني عليه-فروعه-زوجه-المستحق في ميراثه-له سلطة عليه-المكلف برعايته نتج عنها الموت دون نية إحداثه	الفصلين 413 و 414	السجن المؤبد	

الاعتداء على الحرية الشخصية وأخذ الرهائن وحرمة المسكن الذي يرتكبه الأفراد

اختطاف/قبض/حبس/حجز شخص لمدة 30 يوم أو أكثر دون أمر من السلطات المختصة و في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك	الفصل 436	السجن من عشر إلى عشرين سنة	نفس العقوبة تطبق على الأشخاص الذين يقدمون عن علم محلا لحبس أو حجز المعتدى عليهم أو وسيلة لنقلهم
اختطاف/قبض/حبس/حجز شخص عن طريق ارتداء بذلة-حمل شارة نظامية-بدلة لها شبه بزي نظامي دون أمر من السلطات المختصة و في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك	الفصل 436	السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة	نفس العقوبة تطبق على الأشخاص الذين يقدمون عن علم محلا لحبس أو حجز المعتدى عليهم أو وسيلة لنقلهم
اختطاف/قبض/حبس/حجز شخص عن طريق انتحال اسم كاذب-تقديم أمر مزور على السلطة العمومية دون أمر من السلطات المختصة و في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك	الفصل 436	السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة	نفس العقوبة تطبق على الأشخاص الذين يقدمون عن علم محلا لحبس أو حجز المعتدى عليهم أو وسيلة لنقلهم
اختطاف/قبض/حبس/حجز شخص عن طريق استعمال وسيلة من وسائل النقل ذات المحرك دون أمر من السلطات المختصة و في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك	الفصل 436	السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة	نفس العقوبة تطبق على الأشخاص الذين يقدمون عن علم محلا لحبس أو حجز المعتدى عليهم أو وسيلة لنقلهم
اختطاف/قبض/حبس/حجز شخص عن طريق التهديد بارتكاب جريمة ضد الأشخاص-الممتلكات دون أمر من السلطات المختصة و في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك	الفصل 436	السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة	نفس العقوبة تطبق على الأشخاص الذين يقدمون عن علم محلا لحبس أو حجز المعتدى عليهم أو وسيلة لنقلهم
اختطاف/قبض/حبس/حجز شخص بصفته قاض-موظف عمومي-أحد رجال/مفوضي السلطة-القوة العمومية دون أمر من السلطات المختصة و في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك لغرض ذاتي/بقصد إرضاء أهواء شخصية	الفصل 436	السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة	نفس العقوبة تطبق على الأشخاص الذين يقدمون عن علم محلا لحبس أو حجز المعتدى عليهم أو وسيلة لنقلهم

اختطاف/قبض/حبس/حجز شخص بصفته أحد الزوجين-الطليق-الخاطب-الأصول-الفروع- الإخوة-الكافل-شخص له ولاية/سلطة على الضحية-مكلف برعايته دون أمر من السلطات المختصة و في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك	الفصل 436-1	السجن من عشر إلى عشرين سنة	نفس العقوبة تطبق على الأشخاص الذين يقدمون عن علم محلا لحبس أو حجز المعتدى عليهم أو وسيلة لنقلهم
اختطاف/قبض/حبس/حجز شخص بصفته أحد الزوجين-الطليق-الخاطب-الأصول-ا لفروع- الإخوة-الكافل-شخص له ولاية/سلطة على الضحية-مكلف برعايته لمدة 30 يوم أو أكثر و دون أمر من السلطات المختصة و في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك	الفصل 436-1	السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة	نفس العقوبة تطبق على الأشخاص الذين يقدمون عن علم محلا لحبس أو حجز المعتدى عليهم أو وسيلة لنقلهم
اختطاف/قبض/حبس/حجز شخص و تعريضه لأي نوع من أنواع العنف دون أمر من السلطات المختصة و في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك	الفصل 436-1	السجن من عشر إلى عشرين سنة	نفس العقوبة تطبق على الأشخاص الذين يقدمون عن علم محلا لحبس أو حجز المعتدى عليهم أو وسيلة لنقلهم
اختطاف/قبض/حبس/حجز شخص و تعريضه لأي نوع من أنواع العنف لمدة 30 يوم أو أكثر دون أمر من السلطات المختصة و في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك	الفصل 436-1	السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة	نفس العقوبة تطبق على الأشخاص الذين يقدمون عن علم محلا لحبس أو حجز المعتدى عليهم أو وسيلة لنقلهم
اختطاف/قبض/حبس/حجز شخص-أشخاص بهدف تمكين مرتكبيه من أخذ رهائن إما لإعداد-تسهيل ارتكاب جريمة أو جنحة/لتيسير هروب مرتكبي الجناية /الجنحة أو افلاتهم من العقاب	الفصل 437 الفقرة 1	السجن المؤبد	نفس العقوبة تطبق على الأشخاص الذين يقدمون عن علم محلا لحبس أو حجز المعتدى عليهم أو وسيلة لنقلهم

اختطاف/قبض/حبس/حجز شخص-أشخاص بهدف تنفيذ أمر-توفير شرط-أداء فدية	الفصل 437	السجن المؤبد	نفس العقوبة تطبق على الأشخاص الذين يقدمون عن علم محلا لحبس أو حجز المعتدى عليهم أو وسيلة لنقلهم
التعذيب البدني لشخص مخطوف/مقبوض عليه/محبوس/محجوز	الفصل 438	الإعدام في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة	نفس العقوبة تطبق على الأشخاص الذين يقدمون عن علم محلا لحبس أو حجز المعتدى عليهم أو وسيلة لنقلهم
اختطاف/قبض/حبس/حجز شخص و إطلاق سراحه فيما بين اليوم العاشر واليوم الثلاثين	الفصل 440	السجن من خمس إلى عشر سنوات	
اختطاف/قبض/حبس/حجز شخص و إطلاق سراحه طواعية بعد تعريضه لتعذيب بدني	الفصل 440	السجن من عشر إلى عشرين سنة	حسب مدلول الفصل 438
الاتجار بالبشر			
ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر	الفصل 448-2	السجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم	<u>تعريف جريمة الاتجار بالبشر:</u> يقصد بالاتجار بالبشر **تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.** **لا يشترط استعمال أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه الأطفال الذين تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة بمجرد تحقق قصد الاستغلال.** يشمل **الاستغلال** جميع **أشكال الاستغلال الجنسي، لا سيما**
ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بواسطة التهديد بالقتل/بالإيذاء/التعذيب /الاحتجاز/التشهير	الفصل 448-3	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم	
ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بحمل سلاح ظاهر/مخبئ	الفصل 448-3	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم	
ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بصفته موظف عمومي استغل وظيفته لارتكابها/تسهيل ذلك	الفصل 448-3	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم	

ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر الناتج عنه إصابة الضحية المستغلة بعاهة دائمة أو بمرض عضوي /نفسي/عقلي عضال	الفصل 448-3	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم	**استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي،** ويشمل أيضا الاستغلال عن طريق **العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها، أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة.** لا يتحقق هذا الاستغلال إلا إذا ترتب عنه **سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية،** بأي وسيلة كانت **ولو تلقى مقابلا أو أجرا عن ذلك.** يقصد **بالسخرة** في مفهوم هذا القانون **جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض قسرا على أي شخص تحت التهديد، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع لأدائها بمحض اختياره. ولا يدخل في مفهوم السخرة الأعمال المفروضة لأداء خدمة عسكرية إلزامية، أو نتيجة إدانة قضائية، أو أي عمل أو خدمة أخرى تفرض في حالة الطوارئ.**
ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر من قبل شخصين أو أكثر بصفتهم فاعلين أصليين/مساهمين/مشاركين	الفصل 448-3	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم	
ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بصفة معتادة	الفصل 448-3	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم	
ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر ضد عدة أشخاص مجتمعين	الفصل 448-3	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم	
ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر ضد قاصر دون الثامنة عشر	الفصل 448-4	السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم	
ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر ضد شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر سنه/بسبب المرض-الإعاقة-نقص بدني/نفسي/ضد امرأة حامل سواء كان حملها بين/معروف لدى الفاعل	الفصل 448-4	السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم	
ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بصفته زوج للضحية/أصولها/فروعها/وصي عليها- كافل لها/ مكلف برعايتها-له سلطة عليها	الفصل 448-4	السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم	

ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بواسطة عصابة إجرامية/في إطار عابر للحدود الوطنية	الفصل 448-5	السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 6.000.000 درهم	
ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر الناتج عنها وفاة الضحية	الفصل 448-5	السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 6.000.000 درهم	
ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بواسطة التعذيب/الأعمال الوحشية	الفصل 448-5	السجن المؤبد	

الجنايات ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
الإجهاض			
إجهاض أو محاولة إجهاض امرأة حبلى- يظن أنها كذلك نتج عنه موتها	الفصل 449 الفقرة 2	السجن من عشر إلى عشرين سنة	
إجهاض أو محاولة إجهاض امرأة حبلى- يظن أنها كذلك بصفة معتادة نتج عنه موتها	الفصل 450	السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة	
الإرشاد إلى وسائل تحدث الإجهاض/ النصح باستعمالها-مباشرتها بصفته طبيب/جراح/ملاحظ صحة/ طبيب أسنان/قابلة/مولدة/صيدلاني/ طالب طب-طب الأسنان-الصيدلة/عامل بصيدلية/عشاب/مضمد/بائع الأدوات الجراحية/ممرض/مدلك/معالج بالتسبب/قابلة عرفية	الفصل 451	العقوبات المقررة في أحد الفصلين 449 و450 على حسب الأحوال	
ترك الأطفال أو العاجزين وتعريضهم للخطر			
تعريض/ترك طفل دون سن الخامسة عشرة أو عاجزا لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية، **في <u>مكان خال</u>** من الناس أو حمل غيره على ذلك نتج عنه إصابته **ببتر/ عطب/إذا بقي مصابا بعاهة مستديمة**	الفصل 459 الفقرة 3	السجن من خمس إلى عشر سنوات	

تعريض/ترك طفل دون سن الخامسة عشرة أو عاجزا لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية، في مكان خال من الناس أو حمل غيره على ذلك نتج عنه موته	الفصل 459 الفقرة 4	السجن من عشر إلى عشرين سنة	
تعريض طفل للخطر من قبل أحد أصوله/من له سلطة عليه/من هو مكلف برعايته نتج عنه إصابته ببتر/ **عطب/إذا بقي مصابا بعاهة مستديمة**	الفصل 460	السجن من عشر إلى عشرين سنة	
تعريض طفل للخطر من قبل أحد أصوله/من له سلطة عليه/من هو مكلف برعايته نتج عنه موته	الفصل 460	السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة	
تعريض/ترك طفل دون سن الخامسة عشرة أو عاجزا لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية، **في مكان غير خال** من الناس أو حمل غيره على ذلك نتج عنه موته	الفصل 461	السجن من خمس إلى عشر سنوات	
تعريض طفل للخطر من قبل أحد أصوله/ له سلطة عليه/يتولى رعايته بتركه في مكان غير خال من الناس نتج عنه موته	الفصل 462	السجن من خمس إلى عشرين سنة	
خطف القاصرين وعدم تقديمهم			
استعمال العنف-التهديد-التدليس لاختطاف قاصر دون 18 عاما/استدراجه/ إغرائه /نقله من الأماكن التي وضع فيها من طرف من له سلطة أو إشراف عليه سواء فعل ذلك بنفسه أو بواسطة غيره	الفصل 471	السجن من خمس إلى عشر سنوات	الإعدام إذا نتج عنه موت القاصر -الفصل 474-

استعمال العنف-التهديد-التدليس لاختطاف قاصر دون 12 عاما/استدراجه/ إغرائه /نقله من الأماكن التي وضع فيها من طرف من له سلطة أو إشراف عليه سواء فعل ذلك بنفسه أو بواسطة غيره	الفصل 472	السجن من عشر إلى عشرين سنة	إذا عثر على القاصر حيا قبل صدور الحكم بمؤاخذة الجاني، فإن العقوبة تكون السجن من خمس إلى عشر سنوات الإعدام إذا نتج عنه موت القاصر
أخذ فدية مالية/غرضه الحصول عليها من الشخص الذي كان القاصر تحت سلطته/تحت إشرافه	الفصل 473	السجن المؤبد	إذا عثر على القاصر حيا قبل صدور الحكم بمؤاخذة الجاني، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة الإعدام إذا نتج عنه موت القاصر
انتهاك الآداب			
هتك/محاولة هتك عرض مع استعمال العنف	الفصل 485 الفقرة 1	السجن من خمس إلى عشر سنوات	
هتك/محاولة هتك عرض طفل تقل سنه عن 18 سنة/عاجز/معاق/معروف بضعف قواه العقلية	الفصل 485 الفقرة 2	السجن من عشر إلى عشرين سنة	
الإغتصاب	الفصل 486 الفقرة 1	السجن من خمس إلى عشر سنوات	مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها
إغتصاب فتاة تقل سنها عن 18 سنة/عاجزة/معاقة/معروفة بضعف قواها العقلية/حامل	الفصل 486 الفقرة 2	السجن من عشر إلى عشرين سنة	
هتك/محاولة هتك عرض قاصر دون عنف بصفته أحد الأصول/له سلطة عليها/وصي عليها/خادم بالأجرة/موظف ديني/رئيس ديني/أي شخص تمت الاستعانة به في الإعتداء	الفصلين 484 و 487	السجن من خمس إلى عشر سنوات	

هتك/محاولة هتك عرض مع استعمال العنف بصفته أحد الأصول/له سلطة عليها/وصي عليها/خادم بالأجرة/موظف ديني/رئيس ديني/أي شخص تمت الاستعانة به في الإعتداء	الفصلين 485 الفقرة 1 و 487	السجن من عشر إلى عشرين سنة	
هتك/محاولة هتك عرض طفل تقل سنه عن 18 سنة/عاجز/معاق/معروف بضعف قواه العقلية بصفته أحد الأصول/له سلطة عليها/وصي عليها/خادم بالأجرة/موظف ديني/رئيس ديني/أي شخص تمت الاستعانة به في الإعتداء	الفصلين 485 الفقرة 2 و 487	السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة	
الإغتصاب بصفته أحد الأصول/له سلطة عليها/وصي عليها/خادم بالأجرة/موظف ديني/رئيس ديني/أي شخص تمت الاستعانة به في الإعتداء	الفصلين 486 الفقرة 1 و 487	السجن من عشر إلى عشرين سنة	
إغتصاب فتاة تقل سنها عن 18 سنة/عاجزة/معاقة/معروفة بضعف قواها العقلية/حامل بصفته أحد الأصول/له سلطة عليها/وصي عليها/خادم بالأجرة/موظف ديني/رئيس ديني/أي شخص تمت الاستعانة به في الإعتداء	الفصلين 486 الفقرة 2 و 487	السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة	
هتك/محاولة هتك عرض قاصر دون عنف نتج عنه افتضاض المجني عليها	الفصلين 484 و 488	السجن من خمس إلى عشر سنوات	إذا كان الجاني أحد الأصول/له سلطة عليها/وصي عليها/خادم بالأجرة/موظف ديني/رئيس ديني/أي شخص تمت الإستعانة به في الإعتداء فإن الحد الأقصى المقرر للعقوبة في كل فقرة من فقراته يكون هو العقاب

هتك/محاولة هتك عرض مع استعمال العنف نتج عنه افتضاض المجني عليها	الفصلين 485 الفقرة 1 و 488	السجن من عشر إلى عشرين سنة	إذا كان الجاني أحد الأصول/له سلطة عليها/وصي عليها/خادم بالأجرة/موظف ديني/رئيس ديني/أي شخص تمت الإستعانة به في الإعتداء فإن الحد الأقصى المقرر للعقوبة في كل فقرة من فقراته يكون هو العقاب
هتك/محاولة هتك عرض طفل تقل سنه عن 18 سنة/عاجز/معاق/معروف بضعف قواه العقلية نتج عنه افتضاض المجني عليها	الفصلين 485 الفقرة 2 و 488	السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة	إذا كان الجاني أحد الأصول/له سلطة عليها/وصي عليها/خادم بالأجرة/موظف ديني/رئيس ديني/أي شخص تمت الإستعانة به في الإعتداء فإن الحد الأقصى المقرر للعقوبة في كل فقرة من فقراته يكون هو العقاب
إغتصاب نتج عنه افتضاض المجني عليها	الفصلين 486 الفقرة 1 و 488	السجن من عشر إلى عشرين سنة	إذا كان الجاني أحد الأصول/له سلطة عليها/وصي عليها/خادم بالأجرة/موظف ديني/رئيس ديني/أي شخص تمت الإستعانة به في الإعتداء فإن الحد الأقصى المقرر للعقوبة في كل فقرة من فقراته يكون هو العقاب
إغتصاب فتاة تقل سنها عن 18 سنة/عاجزة/معاقة/معروفة بضعف قواها العقلية/حامل نتج عنه افتضاض المجني عليها	الفصلين 486 الفقرة 2 و 488	السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة	إذا كان الجاني أحد الأصول/له سلطة عليها/وصي عليها/خادم بالأجرة/موظف ديني/رئيس ديني/أي شخص تمت الإستعانة به في الإعتداء فإن الحد الأقصى المقرر للعقوبة في كل فقرة من فقراته يكون هو العقاب
الاستغلال الجنسي و إفساد الشباب			
الاستغلال الجنسي لقاصر دون 18 سنة بواسطة عصابة إجرامية	الفصل 499-1	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 3.000.000 درهم	الاستغلال الجنسي : حماية ممارسة البغاء-جلب أشخاص للبغاء- أخذ نصيب مما يتحصل عليه من البغاء- العيش مع شخص يتعاطى البغاء- استخدام/استدراج أشخاص لممارسة البغاء- ممارسة الوساطة في البغاء/الدعارة- مساعدة من يستغل بغاء الغير لتبرير موارده المالية- العجز عن تبرير مصادر مالية لشخص يعيش مع من يتعاطى البغاء- عرقلة أعمال إعادة التربية تجاه أشخاص يمارسون البغاء
الاستغلال الجنسي لشخص يعاني من وضعية صعبة بسبب سنه/بسبب المرض-الإعاقة-نقص بدني-نفسي/ضد امرأة حامل سواء كان حملها بين-معروف لدى الفاعل بواسطة عصابة إجرامية	الفصل 499-1	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 3.000.000 درهم	يعاقب بالسجن المؤبد على الأفعال المنصوص عليها في الفصل 499 والفصل 1-499 إذا ارتكبت بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية

الاستغلال الجنسي لعدة أشخاص بواسطة عصابة إجرامية	الفصل 499-1	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 3.000.000 درهم	يعاقب بالسجن المؤبد على الأفعال المنصوص عليها في الفصل 499 والفصل 499-1 إذا ارتكبت بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية
الاستغلال الجنسي بصفته زوج/أحد الأصول/له سلطة عليها/وصي عليها/خادم بالأجرة/موظف ديني/رئيس ديني/أي شخص تمت الاستعانة به في الإعتداء بواسطة عصابة إجرامية	الفصل 499-1	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 3.000.000 درهم	يعاقب بالسجن المؤبد على الأفعال المنصوص عليها في الفصل 499 والفصل 499-1 إذا ارتكبت بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية
الاستغلال الجنسي بالإكراه/استغلال لسلطة/ تدليس/استعمال وسائل للتصوير-التسجيل بواسطة عصابة إجرامية	الفصل 499-1	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 3.000.000 درهم	يعاقب بالسجن المؤبد على الأفعال المنصوص عليها في الفصل 499 والفصل 499-1 إذا ارتكبت بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية
الاستغلال الجنسي بصفته مكلف بحكم وظيفته بالمساهمة في محاربة البغاء-الدعارة/حماية الصحة /الشبيبة/المحافظة على النظام العام بواسطة عصابة إجرامية	الفصل 499-1	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 3.000.000 درهم	يعاقب بالسجن المؤبد على الأفعال المنصوص عليها في الفصل 499 والفصل 499-1 إذا ارتكبت بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية
الاستغلال الجنسي بحمل السلاح ظاهر-مخفي و بواسطة عصابة إجرامية	الفصل 499-1	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 3.000.000 درهم	يعاقب بالسجن المؤبد على الأفعال المنصوص عليها في الفصل 499 والفصل 499-1 إذا ارتكبت بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية
الاستغلال الجنسي بواسطة توجيه بلاغات عبر وسائل الاتصال إلى جمهور غير محدد/ أشخاص محددين بواسطة عصابة إجرامية	الفصل 499-1	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 3.000.000 درهم	يعاقب بالسجن المؤبد على الأفعال المنصوص عليها في الفصل 499 والفصل 499-1 إذا ارتكبت بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية
يحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 499 ولو كانت بعض الأفعال المكونة لعناصر الجريمة قد ارتكبت خارج المملكة			

الجنايات المتعلقة بالأموال

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكييف القانوني
			السرقات و انتزاع الأموال
نفس العقوبة إذا احتفظ السارقون أو احتفظ أحدهم فقط بالسلاح في الناقلة ذات المحرك التي استعملت لنقلهم إلى مكان الجريمة أو خصصت لهروبهم	السجن المؤبد	الفصل 507	**السرقة بواسطة السلاح ظاهر/مخفي**
الظروف المشددة الواردة في الفصل 509: - العنف/التهديد/الزي/الوظيفة - الليل - التعدد (شخصين أو أكثر) -التسلق/الكسر/النفق/المفاتيح/كسر الأختام (من دار/شقة/غرفة/منزل أو أحد ملحقاته) -استعمال ناقلة ذات محرك (تسهيل السرقة/الهروب) -السارق خادم/مستخدم/عامل/متعلم مهنة	السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة	الفصل 508	**السرقة في الطرق العمومية/ناقلات الأشخاص-البضائع-الرسائل-نطاق السكك الحديدية-محطات-موانئ-مطارات-أرصفة شحن/تفريغ المقترنة بظرف مشدد واحد على الأقل -الفصل 509-**
	السجن من عشر إلى عشرين سنة	الفصل 509	**السرقة في الطرق العمومية/ناقلات الأشخاص-البضائع-الرسائل-نطاق السكك الحديدية-محطات-موانئ-مطارات-أرصفة شحن/تفريغ المقترنة بظرفين مشددين -الفصل 509-**
الظروف المشددة الواردة في الفصل 510: - العنف/التهديد/الزي/الوظيفة - الليل - التعدد (شخصين أو أكثر) -التسلق/الكسر/النفق/المفاتيح/كسر الأختام (من دار/شقة/غرفة/منزل أو أحد ملحقاته) -حريق/انفجار/انهدام/فيضان/غرق/ثورة/تمرد/أي كارثة - سرقة شيء يتعلق بسلامة وسيلة من وسائل النقل الخاص/العام	السجن من خمس إلى عشر سنوات	الفصل 510	**السرقة في الطرق العمومية/ناقلات الأشخاص-البضائع-الرسائل-نطاق السكك الحديدية-محطات-موانئ-مطارات-أرصفة شحن/تفريغ المقترنة بظرف مشدد واحد على الأقل-الفصل 510-**
			الفصل 505 : السرقة الاختلاس العمدي لمال مملوك للغير
			الفصل 511 : يعد منزل مسكون كل مبنى/بيت/مسكن/خيمة/مأوى ثابت-متنقل مسكون فعلا/معد للسكنى و جميع ملحقاته (الساحات-حظائر الدواجن-الخزين-الإصطبل-أي بناية داخلة في نطاقه مهما كان استعمالها حتى ولو كان لها سياج خاص بها داخل السياج أو الحائط العام)
			الفصل 512 : يعد كسر التغلب/محاولة التغلب على أي وسيلة من وسائل الإغلاق (بالتحطيم-الإتلاف-بأية طريقة أخرى) تمكن الشخص من الدخول إلى مكان مغلق أو من أخذ شيء موضوع في مكان مقفل أو أثاث أو وعاء مغلق

الفصل 513 : يعد تسلق الدخول إلى منزل/مبنى /ساحة/حظيرة/أية بناية/حديقة/بستان/مكان مسور وذلك بطريق تسور الحوائط- الأبواب-السقوف-الحواجز الأخرى

الفصل 514 : تعد مفاتيح مزورة الخاطيف/المفاتيح المقلدة-الزائفة-المغيرة-التي لم يعدها المالك/الحائز لفتح الأماكن التي فتحها السارق ويعد كذلك مفتاحا مزورا المفتاح الحقيقي الذي احتفظ به السارق بغير حق

الفصل 516 : تعد طرق عمومية الطرق/المسالك/الممرات/أي مكان مخصص لاستعمال الجمهور الموجود خارج حدود العمران والتي يستطيع كل فرد أن يتجول فيها ليلا/نهارا دون معارضة قانونية من أي كان

انتزاع توقيع/حصل علي محرر-عقد-سند-أية ورقة أخرى تتضمن/تثبت التزام-تصرف- إبراء بواسطة القوة-العنف-الإكراه	الفصل 537	السجن من خمس إلى عشر سنوات	

إخفاء الأشياء

الفصل 572: في الحالة التي تكون فيها العقوبة المطبقة على مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها الأشياء المخفاة/المبددة/المتحصل عليها هي عقوبة جنائية فإن **المخفى تطبق عليه نفس العقوبة** إذا ثبت أنه كان يعلم وقت الإخفاء الظروف التي استوجبت تلك العقوبة حسب القانون
غير أن عقوبة الإعدام تعوض بالنسبة للمخفى بعقوبة السجن المؤبد

التخريب والتعييب والإتلاف

إيقاد النار العمدي في مبنى / بيت / مسكن / خيمة / مأوى ثابت-متنقل / باخرة / سفينة / متجر / ورش إذا كانت هذه المحلات مسكونة او معدة للسكنى وعلى العموم في أي محل اخر مسكون او معد للسكنى سواء كان مملوكا له أو لغيره	الفصل 580	الإعدام	
إيقاد النار العمدي في ناقلات/طائرات/عربات بها أشخاص او في عربات ليس بها أحد و لكنها تكون جزءا من قافلة بها أشخاص	الفصل 580	الإعدام	
إيقاد النار العمدي في شيء غير مملوك له -من الأشياء المعدودة في الفصل 581-	الفصل 581	السجن من عشر إلى عشرين سنة	**-مبنى/بيت/مسكن/خيمة /مأوى ثابت-متنقل /باخرة/سفينة/ورش /متجر غير مسكون-غير معد للسكنى - ناقلة/طائرة ليس بها أشخاص - غابات/أخشاب مقطوعة**
إيقاد النار العمدي في شيء مملوك له إضرارا بالغير عن عمد أو أمر بذلك -من الأشياء المعدودة في الفصل 581-	الفصل 582	السجن من خمس إلى عشر سنوات	

إيقاد النار في شيء بناء على أمر المالك إضرارا بالغير عن عمد -من الأشياء المعدودة في الفصل 581-	الفصل 582	السجن من خمس إلى عشر سنوات	**/موضوعة في حزم- أكوام - مزروعات قائمة/تبن/قش/محصولات موضوعة في حزم-أكوام - عربات خاوية/عامرة ببضائع-منقولات أخرى إذا لم تكن جزءا من قافلة**
إيقاد النار العمدي في شيء مملوك/غير مملوك له موضوع بشكل يسمح بانتقال الحريق لحرق بسبب هذا الاتصال مالا مملوكا للغير -من الأشياء المعدودة في الفصل 581-	الفصل 583	السجن من خمس إلى عشر سنوات	
الفصل 584: في جميع الحالات المشار إليها في الفصول **581 إلى 583** إذا ترتب عن الحريق العمد **موت شخص أو أكثر** فإن مرتكب الحريق يعاقب **بالإعدام** وإذا ترتب عن الحريق **جروح أو عاهة مستديمة** فالعقوبة هي **السجن المؤبد**			
التخريب العمدي بواسطة مفرقعات/أية مادة متفجرة لشيء غير مملوك له -من الأشياء المعدودة في الفصل 585-	الفصل 585	السجن من عشر إلى عشرين سنة	**كل/جزء من مبنى-بيت-مسكن-خيمة-مأوى-باخرة-سفينة-ناقلة من أي نوع-عربة-طائرة-متجر-ورش-إحدى ملحقاتها -أي شيء منقول/عقاري** **يعاقب على المحاولة كالجريمة التامة**
التخريب العمدي بواسطة مفرقعات/أية مادة متفجرة لشيء مملوك له إضرارا بالغير عن عمد -من الأشياء المعدودة في الفصل 585-	الفصل 585	السجن من خمس إلى عشر سنوات	
التخريب العمدي بواسطة مفرقعات/أية مادة متفجرة لشيء بناء على أمر المالك إضرارا بالغير عن عمد -من الأشياء المعدودة في الفصل 585-	الفصل 585	السجن من خمس إلى عشر سنوات	
التخريب العمدي بواسطة مفرقعات/أية مادة متفجرة لشيء مملوك/غير مملوك له موضوع بشكل يسمح بانتقال الحريق لحرق بسبب هذا الاتصال مالا مملوكا للغير -من الأشياء المعدودة في الفصل 585-	الفصل 585	السجن من خمس إلى عشر سنوات	
إذا ترتب عن التخريب العمدي بواسطة مفرقعات/أية مادة متفجرة **موت شخص أو أكثر** فإن مرتكب التخريب يعاقب **بالإعدام** وإذا ترتب عنه **جروح أو عاهة مستديمة** فالعقوبة هي **السجن المؤبد**			
التخريب العمدي بواسطة مفرقعات/أية مادة متفجرة مسالك عامة-خاصة/حواجز/سدود/طرق/قناطر/منشآت الموانئ/منشآت صناعية	الفصل 586	السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة	يعاقب على المحاولة كالجريمة التامة

الوضع العمدي لشحنة متفجرة في طريق عام /خاص	الفصل 587	السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة	
إذا نتج عن الجرائم المشار إليها في أحد الفصلين **586** أو **587 موت شخص أو أكثر** فإن الجاني يعاقب **بالإعدام** وإذا نتج عن الجريمة **جروح أو عاهة مستديمة** فالعقوبة هي **السجن المؤبد**			
التخريب/الهدم العمدي بأية وسيلة كل-بعض من مبان/قناطر/حواجز/سدود/طرق/منشآت الموانئ/منشآت صناعية يعلم أنها مملوكة لغيره /التسبب في انفجار آلة بخارية/تخريب محرك آلي في منشآت صناعية	الفصل 590	السجن من خمس إلى عشر سنوات	
التخريب/الهدم العمدي بأية وسيلة كل-بعض من مبان/قناطر/حواجز/سدود/طرق/منشآت الموانئ/منشآت صناعية يعلم أنها مملوكة لغيره /التسبب في انفجار آلة بخارية/تخريب محرك آلي في منشآت صناعية الناتج عنه قتل إنسان	الفصل 590	الإعدام	
التخريب/الهدم العمدي بأية وسيلة كل-بعض من مبان/قناطر/حواجز/سدود/طرق/منشآت الموانئ/منشآت صناعية يعلم أنها مملوكة لغيره /التسبب في انفجار آلة بخارية/تخريب محرك آلي في منشآت صناعية الناتج عنه جروح-عاهة مستديمة للغير	الفصل 590	السجن من عشر إلى عشرين سنة	
وضع شيء في ممر-طريق عام يعوق مرور الناقلات /استعمل أي وسيلة كانت لعرقلة سيرها وكان الغرض من ذلك التسبب في حادث-تعطيل المرور-مضايقته	الفصل 591	السجن من خمس سنوات إلى عشر	
وضع شيء في ممر-طريق عام يعوق مرور الناقلات /استعمل أي وسيلة كانت لعرقلة سيرها وكان الغرض من ذلك التسبب في حادث-تعطيل المرور-مضايقته الناتج عنه قتل إنسان	الفصل 591	الإعدام	

وضع شيء في ممر-طريق عام يعوق مرور الناقلات /استعمل أي وسيلة كانت لعرقلة سيرها وكان الغرض من ذلك التسبب في حادث-تعطيل المرور-مضايقته الناتج عنه جروح-عاهة مستديمة للغير	الفصل 591	السجن من عشر إلى عشرين سنة	
الإحراق/الإتلاف العمدي بأي وسيلة كانت سجلات-أصول الوثائق المتعلقة بالسلطة العامة/صورها الرسمية-سندات-حجج-سفتجة-أوراق تجارية/بنكية متضمنة-منشئة لالتزامات/تصرفات/إبراء	الفصل 592	السجن من خمس إلى عشر سنوات	في غير الحالات المشار إليها في الفصل 276
إتلاف/اختلاس/إخفاء/التستر/تحريف عن علم وثيقة عامة-خاصة من شأنها تسهيل البحث عن الجنايات/الجنح/كشف أدلتها/عقاب مرتكبيها	الفصل 593	السجن من خمس إلى عشر سنوات	
إرتكاب النهب/التخريب لمواد غذائية-بضائع- منقولات أخرى في جماعات/عصابات باستعمال القوة	الفصل 594	السجن من عشر إلى عشرين سنة	ما لم يكن الفعل جريمة أشد مثل إحدى الجنايات المشار إليها في الفصلين 201 و203 الجناة الذين يثبتون أنهم قد دفعوا إلى المساهمة في هذه الاضطرابات بواسطة محرضين أو مهيجين تكون عقوبتهم السجن من خمس سنوات إلى عشر

تحويل الطائرات وإتلافها وإتلاف منشآت الملاحة الجوية

الإستيلاء على طائرة أثناء تحليقها/فرض مراقبة عليها بالعنف-بأية وسيلة من الوسائل	الفصل 607 المكرر	السجن من عشر إلى عشرين سنة	
القيام عمدا بتهديدات/أعمال عنف ضد الملاحين الموجودين على متن طائرة ما خلال تحليقها قصد تحويلها/المس بسلامتها	الفصل 607 المكرر	السجن من خمس إلى عشر سنوات	بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة التي يمكن أن يتعرض إليها تطبيقا للفصلين 392 و 403 من القانون الجنائي
إلحاق أضرار عمدا بطائرة في حالة عمل تجعلها غير قادرة على التحليق/من شأنها المس بسلامة تحليقها	الفصل 607 المكرر	السجن من خمس إلى عشر سنوات	بصرف النظر عن تطبيق مقتضيات الفصول 580 و581 و585 من القانون الجنائي
إتلاف/إلحاق أضرار/الإخلال بسير منشآت-مصالح للملاحة الجوية من شأنه المس بسلامة الطائرة	الفصل 607 المكرر مرتين	السجن من خمس إلى عشر سنوات	
تقديم معلومات خاطئة عمدا قصد المس بسلامة طائرة	الفصل 607 المكرر مرتين	السجن من خمس إلى عشر سنوات	

الجنايات في القوانين الجنائية الخاصة

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
القانون رقم 142.12 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي			
ممارسة أنشطة نووية دون الحصول على رخصة	المادة 151-I-1	السجن من خمس سنوات إلى عشر سنة وغرامة من 5.000.000 إلى 7.500.000 درهم	**الانشطة المنصوص عليها في المادتين 8 و 9 :** -بناء كل منشأة نووية -التخلص من المتدفقات المشعة السائلة او الغازية الصادرة عن المنشأة -استغلال منشأة نووية -إيقاف تشغيل المنشأة النووية بصفة نهائية و تفكيكها و كذا اخراجها من الخدمة -بناء أي منشأة للتخزين النهائي -استغلال منشأة للتخزين النهائي -إغلاق منشأة للتخزين النهائي
امتلاك المواد النووية بصفة غير قانونية	المادة 151-I-2	السجن من خمس سنوات إلى عشر سنة وغرامة من 5.000.000 إلى 7.500.000 درهم	نفس العقوبة في المحاولة
إهمال/تشتيت المواد النووية	المادة 151-I-3	السجن من خمس سنوات إلى عشر سنة وغرامة من 5.000.000 إلى 7.500.000 درهم	
إفساد/إتلاف المواد النووية	المادة 151-I-4	السجن من خمس سنوات إلى عشر سنة وغرامة من 5.000.000 إلى 7.500.000 درهم	نفس العقوبة في المحاولة
إتلاف عناصر البنية التي توضب بداخلها المواد النووية	المادة 151-I-5	السجن من خمس سنوات إلى عشر سنة وغرامة من 5.000.000 إلى 7.500.000 درهم	نفس العقوبة في المحاولة

القانون رقم 47.14 المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب			
ممارسة الاستنساخ التناسلي/انتقاء النسل	المادتين 4 و 40	السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 درهم	
استغلال الوظائف التناسلية البشرية لحساب شخص آخر/لأغراض تجارية	المادتين 5 و 40	السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 درهم	منع التبرع بالأمشاج و اللواقح و الأنسجة التناسلية أو بيعها و كذلك الحمل من أجل الغير
استحداث لقيحة بشرية/استعمالها لأغراض تجارية-صناعية بصفة غير مشروعة	المادتين 6 و 40	السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 درهم	
إجراء بحث على اللواقح/الأجنة البشرية	المادتين 7 و 40	السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 درهم	
استحداث لواقح/أجنة بشرية لأغراض البحث-تجارب-أغراض أخرى غير مؤطرة قانونا	المادتين 7 و 40	السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 درهم	
القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها			
القيام بعملية أخذ أعضاء من جسم إنسان على قيد الحياة لغرض غير علاجي/علمي رغم موافقة الشخص المذكور مباشرة على عملية الأخذ/ ممثله القانوني عند الاقتضاء	المادة 33	السجن من خمس إلى عشر سنوات	يعاقب الممثل القانوني بالعقوبات المطبقة على الشريك في المخالفة
القيام بأخذ عضو من أعضاء شخص راشد على قيد الحياة دون الحصول على موافقته وفق الشروط القانونية/بعد أن يتراجع عن موافقته وفق الشروط القانونية	المادة 34	السجن من خمس إلى عشر سنوات	المادة 10

أخذ عضو من أعضاء شخص قاصر على قيد الحياة/شخص راشد على قيد الحياة يكون محل إجراء من إجراءات الحماية القانونية رغم موافقة الشخص المعني/ممثله القانوني	المادة 35	السجن من عشر إلى عشرين سنة	المادة 10
القيام باستيراد/تصدير أعضاء بشرية دون ترخيص من الإدارة	المادة 40	السجن من خمس إلى عشر سنوات	
القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين			
انتهاك عمليات الاقتراع/فرز الأصوات/إحصائها /إعلان النتائج المرتكب من طرف أحد الأشخاص المعهود إليهم بإنجازها	المادة 60	السجن من خمس إلى عشر سنوات	
القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب			
انتهاك عمليات الاقتراع/فرز الأصوات/إحصائها /إعلان النتائج المرتكب من طرف أحد الأشخاص المعهود إليهم بإنجازها	المادة 60	السجن من خمس إلى عشر سنوات	
القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية			
المساهمة في الإبقاء على حزب سياسي تم حله طبقا للقانون	المادة 69	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم	أحكام المادة 68

القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية			
اقتحام/محاولة اقتحام قاعة التصويت بالعنف لمنع الناخبين من اختيار لائحة ترشيح-مرشح بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها في جميع أرجاء المملكة/عمالة/إقليم/عدة عمالات-أقاليم /دائرة-عدة دوائر انتخابية	المادة 58	السجن من عشر إلى عشرين سنة	
انتهاك عمليات الاقتراع/فرز الأصوات/إحصائها /إعلان النتائج المرتكب من طرف أحد الأشخاص المعهود إليهم بإنجازها	المادة 63	السجن من خمس إلى عشر سنوات	
القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية			
اقتحام/محاولة اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع المصوتين من التصويت بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها في جميع أرجاء المملكة/عمالة/إقليم/عمالة مقاطعات/عدة عمالات/أقاليم/عمالات مقاطعات /جماعة/مقاطع/عدة جماعات/مقاطعات	المادة 103	السجن من عشر إلى عشرين سنة	
انتهاك عمليات التصويت/فرز الأصوات/إحصائها /إعلان النتائج المرتكب من طرف أحد الأشخاص المعهود إليهم بإنجازها	المادة 107	السجن من خمس إلى عشر سنوات	

القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات			
اقتحام/محاولة اقتحام قاعة التصويت بالعنف لمنع الناخبين من اختيار لائحة ترشيح-مرشح بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها في جميع أرجاء المملكة/عمالة/إقليم/عدة عمالات-أقاليم /دائرة-عدة دوائر انتخابية	المادة 94	السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة	
ظهير شريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية			
المشاركة في تجمهر مسلح تم تفريقه بالقوة/بعد استعمال الأسلحة من قبل المتجمهرين	الفصل 20	السجن لمدة أقصاها خمس سنوات	
القانون رقم 36.09 المتعلق بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها			
استعمال سلاح كيميائي	المادة 32	السجن المؤبد وغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 درهم	
استعمال مادة كيميائية ممنوعة قانونا و في غير أغراض البحث/الحماية/الطب/الصيدلة	المادة 32	السجن المؤبد وغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 درهم	المواد مدرجة في الجدول 1 الملحق بالقانون 36.09
إحداث/استعمال مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية/المواد الموجهة أساسا لإنتاج الأسلحة الكيميائية	المادة 32	السجن المؤبد وغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 درهم	
إحداث/استعمال مرفق لإنتاج ذخائر كيميائية فارغة و المعدات المخصصة لاستعمال الأسلحة الكيميائية	المادة 32	السجن المؤبد وغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 درهم	

تغير غرض مرفق للأجهزة-المعدات بغية ممارسة نشاط استحداث-إنتاج-تخزين-استعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها	المادة 32	السجن المؤبد وغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 درهم	
تكوين/تسيير جماعة تهدف إلى استعمال سلاح كيميائي-مادة كيميائية ممنوعة قانونا و في غير أغراض البحث/الحماية/الطب/الصيدلة أو استحداث-إنتاج-تخزين-حيازة-احتفاظ-اقتناء-نقل-استيراد -تصدير-تأمين عبور-الاتجار -الوساطة في ذلك	المادة 32	السجن المؤبد وغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 درهم	المواد مدرجة في الجدول 1 الملحق بالقانون 36.09
استحداث الأسلحة الكيميائية-إنتاجها-تخزينها-حيازتها-الاحتفاظ بها-اقتنائها-نقلها-استيرادها-تصديرها-تأمين عبورها-الاتجار فيها-الوساطة في ذلك-تسويقها	المادة 33	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم	مهما كانت الكمية/الأصل/ كيفية الإنتاج
استحداث المواد الكيميائية الممنوعة قانونا-إنتاجها-تخزينها-حيازتها-الاحتفاظ بها-اقتنائها-نقلها-استيرادها-تصديرها-تأمين عبورها-الاتجار فيها-الوساطة في ذلك-تسويقها و في غير أغراض البحث/الحماية/الطب/الصيدلة	المادة 33	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم	المواد مدرجة في الجدول 1 الملحق بالقانون 36.09 مهما كانت الكمية/الأصل/ كيفية الإنتاج
نقل المواد الكيميائية الممنوعة قانونا خارج التراب الوطني دون أن تكون موجهة إلى دولة أجنبية بناء على اتفاقية و بترخيص مسبق من السلطة الإدارية المختصة	المادة 33	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم	المواد مدرجة في الجدول 1 الملحق بالقانون 36.09
إعادة نقل المواد الكيميائية الممنوعة قانونا إلى دولة ثالثة غير طرف في الاتفاقية	المادة 33	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم	المواد مدرجة في الجدول 1 الملحق بالقانون 36.09

إنتاج المواد الكيميائية الممنوعة قانونا دون احترام المعايير المقررة وفقا للمبادئ العامة للإنتاج	المادة 33	السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم	المنصوص عليها في البند 5 من المادة 7

يعاقب بنفس العقوبة كل من قام باستيراد-تصدير-تسويق-العمل على تداول مواد/أدوات من أجل إنتاج أسلحة كيميائية أو أية وثيقة-مادة تمكن من خرق أحكام المواد 4 و5 و7 -المتعلقة باستحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها- أو تسهل ذلك.
يعاقب أيضا بنفس العقوبة كل من يفشي أي معلومة من شأنها أن تمكن من خرق أحكام المواد 4 و5 و7 أو تسهل ذلك

قانون رقم 02.03 المتعلق بدخول واقامة الأجانب بالمملكة المغربية و بالهجرة غير المشروعة

تنظيم/تسهيل دخول/خروج أشخاص مغاربة/أجانب بصفة سرية إلى التراب المغربي بأي وسيلة مجانا/ بعوض بصفة اعتيادية	المادة 52	السجن من عشر إلى خمسة عشر سنة وغرامة من 500.000 درهم إلى 1.000.000 درهم	
تنظيم/تسهيل دخول/خروج أشخاص مغاربة/أجانب بصفة سرية إلى التراب المغربي بأي وسيلة مجانا/ بعوض بصفته عضوا في عصابة/اتفاق	المادة 52	السجن من عشر إلى خمسة عشر سنة وغرامة من 500.000 درهم إلى 1.000.000 درهم	
تسيير/مباشرة قيادة ما في عصابة/اتفاق مهما تكن مدته أو عدد المساهمين فيه أنشئ-وجد للقيام بتنظيم/تسهيل دخول/خروج أشخاص مغاربة/أجانب بصفة سرية إلى التراب المغربي بأي وسيلة مجانا/ بعوض	المادة 52 و الفصل 294 فقرة 2 من القانون الجنائي	السجن من عشر إلى عشرين سنة	
تنظيم/تسهيل دخول/خروج أشخاص مغاربة/أجانب بصفة سرية إلى التراب المغربي بأي وسيلة مجانا/ بعوض نتج عنه عجز دائم لشخص/أشخاص	المادة 52	السجن من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة	

تنظيم/تسهيل دخول/خروج أشخاص مغاربة/أجانب بصفة سرية إلى التراب المغربي بأي وسيلة مجانا/ بعوض نتج عنه موت شخص/أشخاص	المادة 52	السجن المؤبد	
ظهير شريف رقم 1.59.380 في الزجر عن الجرائم الماسة بصحة الأمة			
القيام عن تبصر قصد الاتجار بصنع منتوجات أو مواد معدة للتغذية البشرية و خطيرة على الصحة العمومية او مباشرة مسكها/توزيعها/عرضها للبيع/بيعها	الفصل 1	الإعدام	
قانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع			
ارتكاب الخداع/التزييف/التدليس بواسطة منتجات-معالجات فيها خطر على صحة الانسان/الحيوان تسبب ابتلاعها باصابة الغير بمرض يظهر أنه عضال/فقدان استعمال عضو ما/عاهة دائمة	الفصل 2	السجن من خمس إلى عشر سنوات	
بيع/عرض للبيع لحم/أسقاط لحيوانات يعلم أنها ماتت بأمراض أثبت الفحص أنها معدية- أمراض طفيلية تنتقل إلى الإنسان-الحيوان -ذبحت لإصابتها بالأمراض المذكورة تسبب ابتلاعها باصابة الغير بمرض يظهر أنه عضال/فقدان استعمال عضو ما/عاهة دائمة	الفصل 2	السجن من خمس إلى عشر سنوات	
ارتكاب الخداع/التزييف/التدليس بواسطة منتجات-معالجات فيها خطر على صحة الانسان/الحيوان تسبب ابتلاعها بموت دون نية القتل	الفصل 2	السجن من عشر إلى عشرين سنة	

بيع/عرض للبيع لحم/أسقاط لحيوانات يعلم أنها ماتت بأمراض أثبت الفحص أنها معدية- أمراض طفيلية تنتقل إلى الإنسان-الحيوان -ذبحت لإصابتها بالأمراض المذكورة تسبب ابتلاعها بموت دون نية القتل	الفصل 2	السجن من عشر إلى عشرين سنة	

الجنح و المخالفات في مجموعة مجموعة القانون الجنائي

الجنح الماسة بأمن الدولة

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكييف القانوني
	سنتين إلى خمس سنوات	**الفصلين 169 و 177**	**الدعوة إلى** القضاء على النظام/إقامة نظام آخر مكانه/ تغيير الترتيب لوراثة العرش/دفع الناس إلى حمل السلاح ضد سلطة الملك **مع عدم قبولها**
تضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجنحة بواسطة: الخطب-الصياح-التهديدات في الأماكن العمومية-المطبوعات-السمعي-البصري-الكتروني- كل وسيلة تحقق شرط العلنية	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو إحداهما	**الفصل 179**	ارتكاب القذف/السب/المس بالحياة الخاصة لشخص **الملك/ولي العهد**، أو الإخلال بواجب التوقير والاحترام لشخص الملك
تضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجنحة بواسطة: الخطب-الصياح-التهديدات في الأماكن العمومية-المطبوعات-السمعي-البصري-الكتروني- كل وسيلة تحقق شرط العلنية	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو إحداهما	**الفصلين 179و 168**	ارتكاب القذف/السب/المس بالحياة الخاصة **لأعضاء الأسرة المالكة**
الفصل 180: في الحالات التي تكون فيها العقوبة المقررة عقوبة جنحية فقط يجوز علاوة على ذلك، أن يحكم على المجرمين بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من هذا القانون من خمس على الأقل إلى عشرين سنة على الأكثر، كما يمكن أن يحكم عليهم أيضا بالمنع من الإقامة من سنتين إلى عشر سنوات			
مغربي أو أجنبي	سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم	**الفصل 188-1**	**تعريض المغرب لإعلان الحرب**، وذلك بإتيان أعمال عدوانية لم تقرها الحكومة في وقت السلم
مغربي أو أجنبي	سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم	**الفصل 188-2**	**تعريض المغاربة إلى الانتقام**، وذلك بإتيان أعمال لم تقرها الحكومة في وقت السلم
	سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم	**الفصل 191**	المس بسلامة الدولة الخارجية **بمباشرة اتصالات مع عملاء سلطة أجنبية الغرض منها/ترتب عنها إضرار بالوضع العسكري/ الدبلوماسي للمغرب في وقت السلم**
مغربي أو أجنبي	سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم	**الفصل 192**	المس بسلامة الدولة الخارجية بالحصول بأية وسيلة كانت على حيازة **سر من أسرار الدفاع الوطني/إبلاغه إلى علم الجمهور/إلى أي شخص لا حق له في الاطلاع عليه من غير أن يقصد من ذلك تسليمه إلى سلطة أجنبية/عملائها في وقت السلم**

المس بسلامة الدولة الخارجية بارتكاب إهمال/عدم احتياط/عدم مراعاة للنظم مكن الغير من إتلاف/اختلاس/ انتزاع كلي أو جزئي، ولو بصفة مؤقتة، لأشياء/أدوات/وثائق/معلومات عهد بها إليه، وكان الاطلاع عليها يؤدي إلى كشف سر من أسرار الدفاع الوطني/ السماح للغير بالاطلاع عليها أو أخذ صورة أو نسخة منها ولو بصفة جزئية في وقت السلم	**الفصل 192**	سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم	مغربي أو أجنبي
المس بسلامة الدولة الخارجية بتسليم/إبلاغ اختراع يهم الدفاع الوطني/ معلومات/دراسات/أساليب صناعية تتصل باختراع من هذا النوع/استعماله الصناعي الذي يهم الدفاع الوطني، إلى شخص يعمل لحساب سلطة أو مؤسسة أجنبية، دون إذن سابق من السلطة المختصة في وقت السلم	**الفصل 192**	سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم	مغربي أو أجنبي
المس بسلامة الدولة الخارجية بالدخول في أحد الحصون/المنشآت/المراكز/ المستودعات /الأماكن التي تجري فيها الأشغال/المعسكرات/أماكن مبيت الجنود /نزولهم/سفينة حربية/سفينة تجارية مستعملة لأغراض الدفاع الوطني/طائرة أو سيارة حربية/مبنى حربي بحري من أي نوع كان/أي مبنى/مكان شغل للدفاع الوطني إذا كان الدخول بواسطة ارتداء زي زائف/اتخاذ اسم مزور/إخفاء الصفة/ الجنسية الحقيقة في وقت السلم	**الفصل 193**	سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم	مغربي أو أجنبي
المس بسلامة الدولة الخارجية بتنظيم أية وسيلة للتراسل/الإرسال يمكن أن تضر بالدفاع الوطني، وذلك بطريقة خفية ولو لم يستعمل لذلك زي زائف/اسم مزور/إخفاء الصفة /الجنسية الحقيقة في وقت السلم	**الفصل 193**	سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم	مغربي أو أجنبي
المس بسلامة الدولة الخارجية بالتحليق فوق الأراضي المغربية باستعمال طائرة أجنبية، دون أن يرخص له بذلك بمقتضى اتفاقية دبلوماسية أو تصريح من السلطات المغربية في وقت السلم	**الفصل 193**	سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم	مغربي أو أجنبي

المس بسلامة الدولة الخارجية بالقيام برسم /تصوير/نسخ/عملية طبوغرافية داخل الأماكن/المنشآت/المراكز/المباني العسكرية /البحرية الموجودة داخل منطقة محظورة بأمر صادر من السلطة العسكرية/البحرية، وذلك دون إذن من تلك السلطة في وقت السلم	**الفصل 193**	سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم	مغربي أو أجنبي
المس بسلامة الدولة الخارجية بالإقامة داخل دائرة معينة تحيط بمنشآت محصنة/ مبنى عسكري/بحري وذلك بالرغم من صدور أمر من السلطة المختصة بمنع ذلك في وقت السلم	**الفصل 193**	سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم	مغربي أو أجنبي
المس بسلامة الدولة الخارجية بالارتكاب العمدي لعمل من شأنه أن يضر بالدفاع الوطني في وقت الحرب	**الفصل 194**	سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم	مغربي أو أجنبي غير الأعمال المحددة في الفصول السابقة
المس بسلامة الدولة الخارجية بتجنيد أشخاص في الأراضي المغربية لحساب سلطة أجنبية في وقت السلم/الحرب	**الفصل 195**	سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم	مغربي أو أجنبي

الفصل 197: في الحالات التي تكون فيها العقوبة المقررة طبقا لأحد فصول هذا الفرع عقوبة جنحية فقط، فإن هذه العقوبة يجوز أن تصل إلى الضعف، بالنسبة للجرائم المعاقب عليها في الفصول 188 فقرة أولى، و 191 و 193
ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على مرتكبها بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشرين سنة، كما يمكن أن يحكم عليهم بالمنع من الإقامة من سنتين إلى عشر سنوات

الفصل 198: الجنح التي تمس بسلامة الدولة الخارجية، يطبق عليها القانون الجنائي المغربي، سواء ارتكبت داخل المملكة أو خارجها. وتجوز متابعة مرتكبيها دون تقيد بأحكام الفصول 751 إلى 756 من المسطرة الجنائية .
ويعاقب على محاولة الجنح بالعقوبة المقررة للجريمة التامة

الدعوة إلى تدبير مؤامرة لم تقبل الغرض منها إثارة حرب أهلية بتسليح فريق من السكان/دفعهم إلى التسلح ضد فريق آخر/إحداث التخريب والتقتيل والنهب في دوار أو منطقة أو أكثر	**الفصل 201**	من ستة شهور إلى ثلاث سنوات	
المس بالسلامة الداخلية للدولة بتسلم بطريق مباشر/غير مباشر من شخص/جماعة أجنبية بأي صورة من الصور هبات/هدايا/ قروض/أية فوائد أخرى مخصصة-مستخدمة كليا-جزئيا لتسيير/تمويل نشاط-دعاية من شأنها المساس بوحدة-سيادة-استقلال المملكة المغربية/زعزعة ولاء المواطنين للدولة المغربية و لمؤسسات الشعب المغربي	**الفصل 206**	سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم	

عدم التبليغ عن المس بسلامة الدولة	**الفصل 209**	سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم	كل شخص كان على علم بخطط أو أفعال تهدف إلى ارتكاب أعمال معاقب عليها بعقوبة جناية، ورغم ذلك لم يبلغ عنها فورا السلطات القضائية أو الإدارية أو العسكرية بمجرد علمه بها
الإشادة بأفعال تكون جريمة إرهابية	**الفصل 218-2**	سنتين إلى ست سنوات وغرامة من 10.000 الى 200.000 درهم	الوسيلة: الخطب-الصياح-التهديدات في الأماكن العمومية-المطبوعات-السمعي-البصري-الكتروني- كل وسيلة تحقق شرط العلنية
الدعاية/الإشادة/الترويج لفائدة شخص-كيان -تنظيم-عصابة-جماعة إرهابية	**الفصل 218-2**	سنتين إلى ست سنوات وغرامة من 10.000 الى 200.000 درهم	الوسيلة: الخطب-الصياح-التهديدات في الأماكن العمومية-المطبوعات-السمعي-البصري-الكتروني- كل وسيلة تحقق شرط العلنية الفاعل شخص معنوي، غرامة من 1.000.000 الى 10.000.000 درهم

الجنح المتعلقة بالعبادات

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
إكراه شخص بواسطة **العنف/التهديد** على مباشرة عبادة او حضورها أو منعه من ذلك/ استعمال وسائل الإغراء **لزعزعة عقيدة مسلم** أو تحويله لديانة أخرى	**الفصل 220**	ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	إمكانية إغلاق المؤسسات صحة-تعليم-ملجأ-ميتم بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات
التعطيل العمدي لمباشرة عبادة/حفل ديني أو إحداث عمدا اضطراب من شأنه الإخلال بهدوءها و وقارها	**الفصل 221**	ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	
التجاهر بالإفطار في نهار رمضان رغم **اعتناقه الدين الإسلامي** في مكان عمومي دون عذر شرعي	**الفصل 222**	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 12 إلى 120 درهم	
تعمد **إتلاف/تخريب/تلويث بنايات**-آثار أو أي شيء **مما يستخدم في عبادة ما**	**الفصل 223**	ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	

الجنح المتعلقة بشطط الموظفين في استعمال سلطتهم

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
الاعتقال التحكمي بتسلم معتقل بدون وثائق قانونية مبررة لذلك أو رفض تقديمه الى السلطات أو الأشخاص الذين لهم الحق في رؤيته	الفصل 228	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 500 درهم	
الدخول إلى مسكن مواطن مستغلا صفته رغم عدم موافقته خارج الحالات المحددة قانونا	الفصل 230	شهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 500 درهم	
استعمال العنف ضد الأشخاص أثناء قيامه بمهامه	الفصل 231	ضعف العقوبات المقررة في 400 و 401 و 403	

فتح/اختلاس/تبديد بصفته موظف عمومي-أحد أعوان الحكومة-المستخدمين في إدارة البريد-وكلائها رسائل عهد بها لمصلحة البريد أو تسهيل ذلك	الفصل 232-1	ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 1000 درهم	
اختلاس/تبديد/إذاعة محتويات برقية بصفته مستخدم-وكيل لإدارة البرق	الفصل 232-2	ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 1000 درهم	

الجنح التي يرتكبها الموظفون العموميون ضد النظام العام

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
اتفاق موظفين على أعمال مخالفة للقانون	الفصل 233	شهر واحد إلى ستة أشهر	
الفصل في نزاع من اختصاص القضاء من طرف أحد أفراد السلطة المحلية	الفصل 239	شهر واحد إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 500 درهم	
إنكار العدالة بالامتناع عن الفصل في النزاعات من طرف **قاض أو موظف عمومي له اختصاصات قضائية**	الفصل 240	غرامة من 250 الى 2500 درهم و الحرمان من تولي الوظائف العمومية من سنة إلى عشر سنوات	
تبديد/اختلاس/احتجاز قاض-موظف عمومي بدون حق **لأموال عامة/خاصة-سندات-حجج-عقود-منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها**	الفصل 241	سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 2.000 إلى 50.000 درهم	إذا كانت الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفاة تقل قيمتها عن مائة ألف درهم
الإهمال الخطير الصادر عن قاض أو موظف نتج عنه تبديد/اختلاس/احتجاز بدون حق لأموال عامة/خاصة-سندات-حجج-عقود-منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها أو إخفاءها أو إتلافها **من طرف الغير**	الفصل 242 مكرر	شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو إحداهما	-أقل من 100.000 درهم فوق ذلك قسم الجنح المالية لدى محكمة الاستئناف -تضاعف العقوبة إذا تجاوزت قيمة الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفاة 100.000 درهم

ارتكاب **الغدر** بطلب/تلقي/فرض أوامر بتحصيل غير مستحق/تجاوز المستحق	الفصل 243	سنتين إلى خمس سنوات و غرامة 5.000 الى 100.000 درهم	تضاعف العقوبة إذا كان المبلغ يفوق 100.000 درهم
مباشرة استخلاص جبايات لم يقررها القانون/منح إعفاءات/تجاوزات بدون إذن من القانون	الفصل 244	سنتين إلى خمس سنوات و غرامة 5.000 الى 100.000 درهم	تضاعف العقوبة إذا كان المبلغ يفوق 100.000 درهم / يعاقب المستفيد كمشارك
أخذ/ تلقي فائدة في عقد-دلالة-مؤسسة-استغلال مباشر تقل عن 100.000 درهم	الفصل 245	سنة إلى خمس سنوات وغرامة 2.000 الى 50.000 درهم	
الرشوة بطلب أو قبول عرض/وعد/طلب/هبة/هدية/أية فائدة من أجل القيام بعمل من أعمال وظيفته/ الامتناع عن ذلك/إصدار قرار/إبداء رأي/ إعطاء شهادة كاذبة	الفصل 248	سنتين إلى خمس سنوات و غرامة 5.000 الى 100.000 درهم إذا كانت قيمة الفائدة تقل عن 100.000 درهم سنة إلى خمس سنوات و غرامة 5.000 الى 100.000 درهم	قاضي-موظف-خبير-عضو هيئة محكمة-طبيب-جراح-طبيب أسنان-مولدة
الرشوة من قبل عامل/مستخدم/موكل بأجر-مقابل طلب/قبل عرض-وعد، طلب/تسلم هبة-هدية-عمولة-خصم-مكافأة، مباشرة/وسيط دون موافقة مخدومه/علمه من أجل القيام بعمل/الإمتناع عن عمل من أعمال خدمته-عمل خارج عن اختصاصاته و لكن خدمته سهلته/من الممكن أن تسهله	الفصل 249	سنة إلى ثلاث سنوات و غرامة 5.000 الى 100.000 درهم	
استغلال النفوذ بطلب أو قبول عرض/وعد/طلب/هبة/هدية/أية فائدة من أجل الحصول على قرار لصالح شخص آخر من السلطة أو الادارة مستغلا بذلك نفوذه الحقيقي أو المفترض	الفصل 250	سنتين إلى خمس سنوات و غرامة 5.000 الى 100.000 درهم	
الارشاء باستعمال العنف/التهديد أو بتقديم عرض/وعد/هبة/هدية/أية فائدة للحصول على القيام بعمل أو الامتناع عنه	الفصل 251	سنتين إلى خمس سنوات وغرامة 5.000 إلى 100.000 درهم	سواء أكان للإكراه أو الرشوة نتيجة أم لا

تحيز قاض/حاكم اداري لصالح أو ضد أحد الأطراف	الفصل 254	ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم	
الفصل 256-1		**لا يمكن متابعة الراشي المبلغ قبل تنفيذ المطلوب منه من الموظف**	
الفصل 256-2		**يعاقب على المحاولة في الجنح السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة**	
الأمر بصفته قاض/موظف عمومي أو حمل الغير أو استعمال القوة العمومية ضد تنفيذ القانون أو تحصيل الجبايات المقررة قانونا أو ضد تنفيذ أوامر و قرارات صادرة عن سلطة شرعية	الفصل 257	سنة إلى خمس سنوات	
رفض أو الامتناع عن استخدام القوة الموجودة تحت إمرته بصفته قائد/ضابط/ضابط صف من القوة العمومية بعد صدور تكليف من السلطة المدنية بوجه قانوني	الفصل 260	شهر إلى ستة أشهر	
مزاولة المهام قبل أداء اليمين القانونية	الفصل 261	غرامة من 200 إلى 500 درهم	
الاستمرار في مباشرة الأعمال الوظيفية من طرف قاض/موظف عمومي/موظف عمومي منتخب أو مؤقت بعد العزل	الفصل 262	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	
الإخلال بإلزامية التصريح بالممتلكات	الفصل 262 مكرر	غرامة من 3.000 الى 15.000 درهم	

الجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العام

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
إهانة قاض/موظف عمومي/القوة العمومية أثناء قيامهم بمهامهم أو بسبب قيامهم بها	الفصل 263	شهر إلى سنة وغرامة من 250 إلى 5000 درهم	اهانة قاض أثناء الجلسة سنة إلى سنتين
الإهانة بالتبليغ عن جريمة يعلم بعدم حدوثها أو بتقديم أدلة زائفة	الفصل 264	شهر إلى سنة وغرامة من 250 إلى 5000 درهم	
إهانة هيئة منظمة	الفصل 265	شهر إلى سنة وغرامة من 250 إلى 5000 درهم	جميع المصالح/الهيئات/المؤسسات التي تنشأ في ظل قانون يقر وجودها و يضفي عليها حمايته
التأثير على قرارات رجال القضاء بالأفعال أو الاقوال أو كتابات	الفصل 266-1	شهر إلى سنة وغرامة من 250 إلى 5000 درهم	
تحقير مقررات قضائية بالأفعال أو الاقوال أو كتابات	الفصل 266-2	شهر إلى سنة وغرامة من 250 إلى 5000 درهم	
ارتكاب العنف/الايذاء ضد قاض/موظف عمومي/القوة العمومية أثناء قيامهم بمهامهم أو بسبب قيامهم بها	الفصل 267-1	ثلاثة أشهر إلى سنتين	ترتب عنه إراقة دم-جرح-مرض أو ارتكب مع سبق إصرار و ترصد أو أثناء الجلسة سنتين إلى خمس سنوات
ارتكاب العنف/الايذاء ضد قاض/موظف عمومي/القوة العمومية أثناء قيامهم بمهامهم أو بسبب قيامهم بها ترتب عنه إراقة دم-جرح-مرض أو ارتكب مع سبق إصرار و ترصد أو أثناء الجلسة	الفصل 267-2	سنتين إلى خمس سنوات	

إهانة علم المملكة ورموزها والإساءة لثوابتها

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
إهانة علم المملكة بأية وسيلة	الفصل 267-1	ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	-ارتكاب الاهانة أثناء تجمع أو اجتماع سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 000. 10 إلى 100.000 درهم -يعاقب على المحاولة بنفس العقوبة
الاشادة/التحريض بكل وسيلة على إهانة علم المملكة ورموزها	الفصل 267-2	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم	الخطب/الصياح/التهديدات في الأماكن العمومية/المطبوعات/السمعي/البصري
استعمال علم المملكة في أي نشاط تجاري دون التوفر على رخصة-	الفصل 267-3	غرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم	-علامة مسجلة أو غير مسجلة/منتوجات/علامة صناعية/تجارية/خدماتية
علم و رموز المملكة	الفصل 267-4	**الشعار/اللواء-النشيد/رمز المملكة(الترس الحمري)/أوسمة المملكة**	
الاساءة الى الدين **الاسلامي**/النظام **الملكي**/التحريض ضد **الوحدة** الترابية للمملكة	الفصل 267-5	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	الاساءة بالخطب-الصياح-التهديدات في الأماكن العمومية-المطبوعات-السمعي-البصري-الكتروني-كل وسيلة تحقق شرط العلنية سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحداهما

الجنح المتعلقة بالمقابر وحرمة الموتى

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
انتهاك حرمة المقابر	الفصل 268	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 500 درهم	
انتهاك حرمة الموتى	الفصل 269	شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 200 إلى 250 درهم	
انتهاك قبر/دفن جثة/استخراجها خفية	الفصل 270	ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 500 درهم	

تلويث جثة/التمثيل بها/ارتكاب عمل من الأعمال الوحشية أو البذيئة عليها	الفصل 271	سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	
إخفاء/تضييع جثة	الفصل 272	ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 250 درهم	جثة مجني عليه في جريمة قتل/ضرب و جرح مفضي إلى الموت سنتين إلى خمس سنوات و غرامة من 200 إلى 1.000 درهم

كسر الأختام وأخذ الأوراق من مستودعاتها العامة

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
كسر اختام عن علم موضوعة بأمر السلطة العامة أو محاولة ذلك	الفصل 273	ستة أشهر إلى ثلاث سنوات	ارتكب من طرف الحارس-باستعمال العنف-قصد انتزاع/إتلاف الأدلة سنتين الى خمس سنوات
إهمال حارس ترتب عنه ارتكاب كسر الأختام	الفصل 275	شهر إلى ستة أشهر	
الإهمال كأمين عمومي سهل ارتكاب التعييب/الإتلاف/التبديد/الانتزاع	الفصل 277	ثلاثة أشهر إلى سنة	

الجنح المرتكبة من طرف مموني القوات المسلحة الملكية

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
الإهمال الناتج عنه التأخير في الوفاء بالتموينات أو الأشغال المكلف بها لحساب القوات المسلحة الملكية	الفصل 279	ستة أشهر إلى سنة و غرامة لا تزيد على ربع التعويض عن الأضرار و لا تقل عن 200 درهم	
الغش في نوع/جودة/كمية الأشغال-اليد العاملة/الأشياء المسلمة لحساب القوات المسلحة الملكية	الفصل 280	سنتين إلى خمس سنوات و غرامة لا تزيد عن ربع التعويض ولا تقل عن 1.000درهم	ترفع العقوبة إلى الضعف ضد الموظفين العموميين الذين ساهموا في الغش

الجنح المتعلقة بالإخلال بالضوابط المنظمة لدور القمار واليانصيب والتسليف على رهون

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
إدارة محل للعب القمار بدون رخصة	الفصل 282-1	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 1.200 إلى 100.000 درهم	تضاعف العقوبة في حالة استدراج أطفال تقل سنهم عن 18 سنة
نصب أجهزة لتوزيع النقود و القطع المستعملة للأداء عن الاستهلاك/أجهزة معدة للحصول على الربح باستعمال المهارة أو الصدفة أو استهلاك مقابل رهان في الطريق/الأماكن العمومية/أماكن بيع المشروبات	الفصل 282-2	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 1.200 إلى 100.000 درهم	تضاعف العقوبة في حالة استدراج أطفال تقل سنهم عن 18 سنة
ترويج أوراق اليانصيب بدون رخصة	الفصل 285	شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	
ادارة محل التسليف على رهون أو ودائع مالية بدون رخصة	الفصل 286	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم	

الجنح المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
الإخلال بالتنظيم المتعلق بالمنتجات المعدة للتصدير	الفصل 287	غرامة من 200 و 5.000 درهم و بمصادرة السلعة	
عرقلة حرية العمل	الفصل 288	شهر واحد إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	
عرقلة حرية المزاد العلني	الفصل 292	شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 200 إلى 50.000 درهم	

التعاون مع المجرمين

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكييف القانوني
	شهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 297	**اخفاء احد الاشخاص مع العلم بارتكابه** جناية او انه **مبحوث عنه**/تهريب مجرم-محاولة ذلك/المساعدة على الاختفاء/الهروب
تضاعف العقوبة الضحية طفل أقل 18سنة	شهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 299	**عدم التبليغ عن إرتكاب جناية**

التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكييف القانوني
الخطب-الصياح-التهديدات في الأماكن العمومية-المطبوعات-السمعي-البصري-ال كتروني- كل وسيلة تحقق شرط العلنية إذا كان للتحريض مفعول العقوبة من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 299-1	**التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة** إذا لم يكن للتحريض مفعول فيما بعد

العصيان

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
العصيان بالهجوم أو المقاومة بواسطة العنف ضد موظفي أو ممثلي السلطة من شخص أو شخصين	الفصلين 300-301	شهر إلى سنة وغرامة من 60 إلى 100 درهم	-التهديد بالعنف يعتبر مماثلا للعنف نفسه- -المرتكب مسلح ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من 200 إلى 500 درهم
العصيان من أكثر من شخصين مجتمعين	الفصل 302	سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	مسلحين سنتين إلى خمس والغرامة من 200 إلى 1.000 درهم
حمل السلاح لغير سبب مشروع و في ظروف تشكل تهديدا للأمن العام وسلامة الأشخاص و الأموال	الفصلين 303-303 مكرر	شهر إلى سنة وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	
التحريض على العصيان	الفصل 304	شهر إلى سنة وغرامة من 60 إلى 100 درهم	يعتبر مرتكبا للعصيان من حرض عليه
الفصل 305: زيادة على العقوبات المشار إليها في الفصل 304 فإنه يمكن أن يحكم على المحرضين أو المتزعمين للعصيان بالمنع من الإقامة مدة أدناها خمس سنوات وأقصاها عشر			
مقاومة أشغال أمرت بها السلطة العامة	الفصل 308	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة لا تقل عن 200 درهم ولا تتجاوز ربع مبلغ التعويض	الاعتراض على التنفيذ بالتجمهر/التهديد/العنف ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة لا تقل عن 200 درهم ولا تتجاوز ربع مبلغ التعويض

العنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكييف القانوني
المحرضين جناية 403	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 1.200 إلى 20.000 درهم	الفصل 308-1	**المساهمة في أعمال عنف أثناء** مباراة/تظاهرة رياضية ارتكبت خلالها **أفعال ترتب عنها موت** -دون نية القتل-
المحرضين 400 و 401	ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 1.200 إلى 10.000درهم أو بإحداهما	الفصل 308-2	**المساهمة في أعمال عنف أثناء** مباراة/تظاهرة رياضية ارتكبت خلالها **أفعال ترتب عنها ضرب و جرح**
المحرضين ضعف العقوبة	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 308-3	**المساهمة في أعمال عنف أثناء** مباراة/تظاهرة رياضية ارتكبت خلالها **أفعال ترتب عنها إلحاق أضرار مادية بأملاك عقارية أو منقولة مملوكة للغير**
	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 308-4	**ارتكاب أعمال عنف في الطرق العمومية**/الساحات/وسائل النقل الجماعي/محطات نقل المسافرين/ غيرها من الأماكن العمومية-**قبل أو أثناء أو بعد** المباراة/التظاهرة
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 308-5	**التحريض على التمييز** العنصري أو الكراهية **أثناء مباراة**/تظاهرة رياضية
	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 1.200 إلى 20.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 308-6	**الإلقاء العمدي لأحجار**/مواد أثناء مباريات/تظاهرات رياضية
	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 308-7	**تعييب**/إتلاف **تجهيزات الملاعب**/والمنشآت الرياضية

عدم اتخاذ التدابير القانونية لمنع أعمال العنف من طرف **مسؤول** عن تنظيم الأنشطة الرياضية/موكول له **ترتب عنه ارتكابها**	الفصل 308-8	غرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم	
إدخال أية سلاح أو مادة أو محاولة ادخاله أثناء **مباريات**/تظاهرات رياضية/مكان عمومي تبث فيه يمكن استعماله في ارتكاب عنف/إيذاء/إتلاف منشآت	الفصل 308-9	شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	
دخول/محاولة دخول مباريات/تظاهرات رياضية/مكان عمومي تبث فيه **في حالة سكر علني بين أو تخدير**	الفصل 308-10	1.200 إلى 10.000 درهم	
دخول/محاولة دخول مباريات/تظاهرات رياضية/أرضية ملعب/حلبة/مضمار **باستعمال القوة/التدليس**	الفصل 308-11	1.200 إلى 5.000درهم	
بيع تذاكر مباريات/تظاهرات رياضية **بدون ترخيص/بسعر أعلى/أقل**	الفصل 308-12	1.200 إلى 10.000 درهم	
الشخص المعنوي	الفصل 308-13	من ضعف الى خمسة أضعاف العقوبة	

الهروب

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
الهروب/محاولة الهروب من مكان مخصص للاعتقال	الفصل 309	شهر واحد إلى ثلاث أشهر	في حالة استعمال العنف/التهديد/نقب السجن/الكسر سنتين إلى خمس سنوات
إهمال الرؤساء/المأمورين المكلفين بمراقبة-نقل السجناء/موظف السجن **المؤدي للهروب من المعتقل**	الفصل 311	شهر واحد إلى سنتين	
تواطؤ الرؤساء/المأمورين المكلفين بمراقبة-نقل السجناء/موظف السجن **على الهروب بالتسهيل أو المساعدة**	الفصل 312	سنتين إلى خمس سنوات	ضعف العقوبة إذا تضمنت التزويد بالسلاح
التسهيل على الهروب من قبل أشخاص عاديين	الفصل 313	شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 500 درهم	رشوة الحراس ستة أشهر الى سنتين و الغرامة 250 إلى 1.000 درهم التزويد بالسلاح سنتين إلى خمس سنوات و الغرامة 250 إلى 1.000 درهم
إيصال/محاولة إيصال أشياء ممنوعة لمسجون	الفصل 316	شهر إلى ثلاثة أشهر	الموظفين المشار إليهم في الفصل 311 ثلاثة أشهر إلى سنة

خرق الإقامة الإجبارية وعدم مراعاة تدابير الوقاية

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
خرق الاقامة الاجبارية كعقوبة جنائية أصلية	الفصل 317	سنة إلى خمس سنوات	
خرق الاقامة الاجبارية كتدبير وقائي	الفصل 318	ستة أشهر إلى سنتين	
خرق المنع من الإقامة	الفصل 319	ستة أشهر إلى سنتين	
التهرب من تنفيذ تدبير الإيداع القضائي بمؤسسة لعلاج الأمراض العقلية	الفصل 320	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 500 درهم	
التهرب من تنفيذ تدبير الوضع القضائي في مؤسسة للعلاج	الفصل 321	شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 500 درهم	
التهرب من تنفيذ تدبير الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية	الفصل 322	شهرين إلى سنة	
التهرب من تنفيذ تدبير الحرمان من مزاولة احدى الوظائف أو الخدمات العمومية	الفصل 323	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	تطبق نفس العقوبة على من يتهرب من تنفيذ تدبير بالحرمان من مزاولة مهنة أو عمل أو فن متى كان هذا التدبير محكوما به، تطبيقا لأحكام الفصل 87
خرق تدبير المنع من الاتصال بالضحية / رفض الخضوع لعلاج نفسي ملائم	الفصل 323-1	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحداهما	
خرق تدابير حماية الضحايا	الفصل 323-2	ثلاثة أشهر وغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم أو بإحداهما	قانون المسطرة الجنائية
خرق قرار صادر بإغلاق مؤسسة تجارية/صناعية	الفصل 324	شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم	
ازالة/اخفاء/تمزيق اعلان وضع بمقتضى أمر قضائي	الفصل 325	ستة أيام إلى شهر وغرامة من 200 إلى 250 درهم	

التسول والتشرد

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
التعود على ممارسة التسول	الفصل 326	شهر واحد إلى ستة أشهر	
التسول باستعمال التهديد/التظاهر بالمرض او عاهة/**اصطحاب طفل**/الدخول إلى المسكن/التسول جماعة	الفصل 327	ثلاثة أشهر إلى سنة	
استخدام أطفال-يقل سنهم عن 13 سنة- للتسول	الفصل 328	ثلاثة أشهر إلى سنة	
التشرد	الفصل 329	شهر واحد إلى ستة أشهر	المتشرد من ليس له محل إقامة معروف ولا وسائل للتعيش ولا يزاول عادة أية حرفة أو مهنة، رغم قدرته على العمل، إذا لم يثبت أنه طلب عملا ولم يجده أو إذا ثبت أنه عرض عليه عمل بأجر فرفضه
تسليم طفل-اقل من 18 سنة- من طرف الأب/الأم/الوصي/المقدم/الكافل/ المشغل/ كل من له سلطة على طفل/من كان يقوم برعايته ولو بدون مقابل إلى متسولين أو متشردين	الفصل 330-1	ستة أشهر إلى سنتين	
تسليم/التحريض على تسليم طفل-اقل من 18 سنة- إلى متسولين أو متشردين أو تحريض الطفل على مغادرة مسكن أهله/وصي/المقدم/الكافل/ المشغل/ كل من له سلطة على طفل/من كان يقوم برعايته ليتبع متسولين أو متشردين	الفصل 330-2	ستة أشهر إلى سنتين	
حمل متسول أسلحة	الفصل 331	سنة إلى ثلاث سنوات	
قيام/محاولة متشرد بارتكاب العنف ضد أي شخص	الفصل 332	سنة إلى خمس سنوات	

التزوير في النقود و الطوابع و الحوائج

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
تلوين نقود متداولة قانونا بالمغرب أو بالخارج	الفصل 337	ستة أشهر إلى ثلاث سنوات	
تداول النقود المزورة بعد العلم بحقيقتها	الفصل 338	شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة تساوي أربعة أمثال النقد الذي أعاده إلى التداول	
صنع/إصدار/توزيع/بيع/إدخال إلى المملكة العملات التي تقوم مقام النقود	الفصل 339	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 500 إلى 20.000 درهم	
حيازة/صنع/اقتناء مواد لتزوير النقود/سندات القروض العامة	الفصل 340	سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 250 إلى 5.000 درهم	
صنع طابع/خاتم بدون أمر كتابي أو صناعة/حيازة/توزيع طوابع او اختام يمكن ان تختلط مع أختام الدولة	الفصل 345	شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإحداهما	
تزييف علامات مخصصة باسم الحكومة او خواتم او طوابع أو أوراق مطبوعة	الفصل 346	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 250 إلى 10.000 درهم	المحاولة كالجريمة التامة
الحصول بغير حق على خاتم او علامة واستعمالها أو محاولة ذلك	الفصل 347	ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 250 إلى 5.000 درهم	
استعمال عن علم طوابع سبق استعمالها/الزيادة في قيمة طوابع و بيعها-ترويجها-توزيعها-إصدارها/تزييف طوابع أجنبية	الفصل 348	شهرين إلى سنة واحدة وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	
صنع/بيع مطبوعات أو نماذج اذا كان شكلها يوحي بتشابه بينها وبين النقود	الفصل 349	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحداهما	

التزوير في الوثائق و الشهادات

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
الإدلاء أمام عدل بتصريحات مخالفة للحقيقة	الفصل 355	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	التراجع عذر معف من العقوبة
التزوير في محرر تجاري/بنكي أو محاولة ذلك	الفصل 357	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 250 إلى 20.000 درهم	
التزوير في محرر عرفي أو محاولة ذلك	الفصل 358	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 250 إلى 2.000 درهم	
استعمال عن علم ورقة تجارية/بنكية مزورة	الفصل 359	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 250 إلى 2.000 درهم	
التزوير في وثائق تصدرها الإدارات العمومية/ استعمال وثيقة ادارية مزورة	الفصل 360	ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 1.500 درهم	
التوصل بغير حق إلى تسلم وثيقة إدارية عن طريق الإدلاء ببيانات غير صحيحة	الفصل 361	ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 300 درهم	القيام كموظف بتسليم وثيقة مزورة سنة إلى أربع سنوات وغرامة من 250 إلى 2.500 درهم
القيام كصاحب فندق **بتسجيل نزيل باسم زائف/مختلق**	الفصل 362	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 500 درهم أو بإحداهما	
صنع-تحت اسم طبيب/جراح/طبيب/أسنان/ملاحظ صحي/قابلة- **شهادة مرض أو عجز للإعفاء من خدمة عامة**	الفصل 363	سنة إلى ثلاث سنوات	
تسليم-طبيب/جراح/طبيب أسنان /ملاحظ صحي/قابلة- **شواهد طبية غير صحيحة**	الفصل 364	سنة إلى ثلاث سنوات	

اصطناع-تحت اسم موظف عمومي- شهادة بحسن السيرة أو تتضمن ظروف تجلب عطف السلطة أو الأفراد/تزوير شهادة صحيحة/استعمال عن علم شهادة مصطنعة أو مزورة	الفصل 365	ستة أشهر إلى سنتين	-غير موظف- شهر إلى ستة أشهر
صنع عن علم شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة/تعديل-تزوير شهادة صحيحة الأصل/استعمال عن علم شهادة غير صحيحة-مزورة	الفصل 366	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإحداهما	
شهادة الزور في قضية جنحية ضد/لصالح المتهم	الفصل 370	سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	نقود-مكافأة-وعد الحبس 10 سنوات والغرامة 2.000 درهم
شهادة الزور في مخالفة ضد/لصالح المتهم	الفصل 371	ثلاث أشهر إلى سنة وغرامة من 60 إلى 100 درهم	نقود-مكافأة-وعد ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 200 إلى 500 درهم
شهادة الزور في قضية مدنية/إدارية	الفصل 372	سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم	نقود-مكافأة-وعد الحبس عشر سنوات والغرامة 4.000 درهم
استعمال وعود/هبات/ضغط/تهديد/عنف/مناورة/تحايل **لحمل الغير على الإدلاء بشهادة/تصريح/إقرار كاذب**	الفصل 373	شهر واحد إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحداهما	
شهادة الزور الصادرة عن المترجم	الفصل 374	حسب الحالات العقوبات 372-369	
شهادة الزور الصادرة عن الخبير	الفصل 375	حسب الحالات العقوبات 372-369	
التأثير على الخبير/المترجم	الفصل 376	شهر واحد إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحداهما	
اليمين الكاذبة في المواد المدنية وجهت/ردت	الفصل 377	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم	

الإمساك عن أداء الشهادة في قضية جنائية/جنحية	الفصل 378	**جناية**-سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 250 إلى 1.000 درهم **جنحة**-شهر واحد إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما

انتحال الصفات والألقاب

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
التدخل بغير صفة في وظيفة عامة ، مدنية كانت أو عسكرية، أو قام بعمل من أعمال تلك الوظيفة	الفصل 380	سنة إلى خمس سنوات	
استعمال أو ادعاء لقبا متعلق بمهنة نظمها القانون	الفصل 381	ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	
التزيي علنا بغير حق بزي نظامي	الفصل 382	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإحداهما	
إدعاء بغير حق لقب أو ميزة شرفية	الفصل 383	شهر إلى شهرين وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	
ارتداء علنا بذلة لها شبه بالزي النظامي	الفصل 384	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 500 درهم أو بإحداهما	
انتحال اسم كاذب في وثيقة رسمية	الفصل 385	من 200 إلى 1.000 درهم	
انتحال اسم كاذب للحصول على السجل العدلي	الفصل 386	من شهر واحد إلى سنة	
انتحال اسم شخص آخر ترتب عنه تسجيل ادانة في السجل العدلي لهذا الشخص	الفصل 387	من ستة أشهر إلى خمس سنوات	
مزاولة مهنة وكيل تجاري أو مستشار قانوني أو جبائي مع وضع أو ترك الغير يضع صفته السابقة -قاض سابق/شرفي-محام سابق/شرفي-موظف سابق/شرفي-ذو رتبة عسكرية	الفصل 389	من 200 إلى 5.000 درهم	منشورات أو إعلانات أو كراسات أو لافتات أو صفائح أو أوراق معنونة، وعلى العموم، في أي وثيقة أو كتابة مستعملة في نطاق نشاطه المهني

مؤسس/مدير/مسير شركة وضع أو ترك غيره يضع اسم أحد أعضاء الحكومة أو أحد أعضاء المجالس، مصحوبا بصفته تلك، في أية دعاية لصالحه	الفصل 390	من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	
مؤسس/مدير/مسير شركة وضع أو ترك غيره يضع اسم عضو سابق في الحكومة أو اسم أحد رجال القضاء الحاليين أو السابقين أو موظف أو موظف سابق أو صاحب اعتبار سام، إذا كان الاسم مصحوبا بتلك الصفة، في أية دعاية لصالحه	الفصل 391	من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	

العنف

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
الضرب و الجرح الناتج عنه عجز أقل من 20 يوم	الفصل 400	من شهر واحد إلى سنة وغرامة من 200 إلى 500 درهم أو بإحداهما	في حالة توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح تكون العقوبة من ستة شهور إلى سنتين و 200 إلى 1.000 درهم
الضرب و الجرح الناتج عنه عجز أكثر من 20 يوم	الفصل 401	من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	في حالة توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح، تكون العقوبة من سنتين إلى خمس، و من 250 إلى 2.000 درهم
الضرب و الجرح ضد إمرأة بسبب جنسها/حامل/معاقة/أحد الأصول/كافل/زوج/خاطب/طليق	الفصل 404	الحالات المنصوص عليها في الفصلين 400 و401 ضعف العقوبة المقررة لكل حالة	
المساهمة في مشاجرة أو عصيان ارتكب أثناءه عنف أفضى إلى موت	الفصل 405	من سنة إلى خمس سنوات	الرؤساء والمنظمون والمدبرون والمحرضون على المشاجرة أو العصيان فيعاقبون كما لو كانوا هم الذين ارتكبوا أفعال العنف المشار إليها
المساهمة في مشاجرة أو عصيان ارتكب أثناءه ضرب أو جرح	الفصل 406	من ثلاثة أشهر إلى سنتين	الرؤساء والمنظمون والمدبرون والمحرضون على المشاجرة أو العصيان فإنهم يعاقبون كما لو كانوا هم الذين ارتكبوا أفعال العنف المشار إليها

المساعدة عن علم أو تزويد شخص بوسائل الانتحار -في حالة وقوعه-	الفصل 407	من سنة إلى خمس سنوات	تضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر أو ضد امرأة بسبب جنسها، أو من طرف أحد الزوجين في حق الزوج الآخر، أو إذا ارتكبت من طرف أحد الفروع أو أحد الأصول أو أحد الإخوة أو الكافل أو الطليق أو الخاطب
الضرب/الجرح/تعمد الحرمان من التغذية -العناية حرمانا يضر بصحته/تعمد ارتكاب أي نوع آخر من العنف-الإيذاء ضد طفل دون الخامسة عشرة	الفصل 408	من سنة إلى ثلاث سنوات	فيما عدا الإيذاء الخفيف
الضرب/الجرح/تعمد الحرمان من التغذية -العناية حرمانا يضر بصحته/تعمد ارتكاب أي نوع آخر من العنف-الإيذاء ضد طفل دون الخامسة عشرة الناتج عنه عجز أكثر من 20 يوم/ سبق الإصرار أو الترصد/استعمال السلاح	الفصل 409	من سنتين إلى خمس سنوات	
إعطاء مواد مضرة بالصحة دون نية القتل	الفصل 413	شهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	إذا نتج عن ذلك مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية تتجاوز مدته عشرين يوما فعقوبته الحبس من سنتين إلى خمس سنوات
مرتكب الجنح المشار إليها في الفصل السابق أحد أصول المجني عليه أو فروعه أو زوجه أو المستحق في ميراثه أو من له سلطة عليه أو المكلف برعايته	الفصل 414	في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 413، الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 413 ضعف عقوبة الحبس المقررة في تلك الفقرة	

التهديد وعدم تقديم المساعدة

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
التهديد بارتكاب جناية ضد الأشخاص و الأموال بكتابة أو صورة أو رمز أو علامة	الفصل 425	من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	
التهديد المصحوب بالأمر بإيداع مبلغ من المال في مكان معين أو أي شرط آخر	الفصل 426	من سنتين إلى خمس وغرامة من 250 إلى 1.000 درهم	
التهديد الشفهي بارتكاب جناية مصحوب بأمر أو معلق على شرط	الفصل 427	من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 250 درهما	
التهديد بارتكاب فعل من أفعال الاعتداء على الأشخاص أو الأموال	الفصل 429	من شهر واحد إلى ثلاثة وغرامة من 200 إلى 250 درهما أو بإحداهما	إذا ارتكب بإحدى الوسائل المشار إليها في الفصول 425 و 426 و 427
التهديد -بجميع صوره الواردة في الفصول أعلاه- المرتكب ضد الزوج-الطليق-الخاطب-أحد الأصول-أحد الفروع-أحد الإخوة- كافل-شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته	الفصل 1-429	تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفصول 425 و 426 و 427 و 429	كذلك إذا كان ضحية الجريمة قاصرا أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية
الامساك عمدا عن التدخل للحيلولة دون وقوع جريمة	الفصل 430	من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 1.000 أو بإحداهما	من كان في استطاعته، دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر، أن يحول بتدخله المباشر دون وقوع فعل جرمي ماس بسلامة الأشخاص
الامساك عمدا عن تقديم مساعدة لشخص في خطر	الفصل 431	من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	رغم أنه كان يستطيع أن يقدم تلك المساعدة إما بتدخله الشخصي وإما بطلب الإغاثة، دون تعريض نفسه أو غيره لأي خطر تضاعف العقوبة، إذا كان مرتكب الجريمة زوجا أو خاطبا أو طليقا أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصر أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية، وكذا في حالة العود

التمييز

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
ارتكاب التمييز العنصري من طرف شخص ذاتي	الفصلين 431-1 و 431-2	من شهر إلى سنتين وغرامة من 1.200 إلى 50.000 درهم	- الامتناع عن تقديم منفعة أو عن أداء خدمة - عرقلة الممارسة العادية لأي نشاط اقتصادي - رفض تشغيل شخص أو معاقبته أو فصله من العمل - ربط تقديم منفعة أو أداء خدمة أو عرض عمل بشرط مبني على أحد العناصر الواردة في الفصل 431-1
ارتكاب التمييز العنصري من طرف شخص معنوي	الفصل 431-3	غرامة من 1.200 إلى 50.000 درهم	
التحريض على التمييز أو على الكراهية بين الأشخاص	الفصل 431-5	من شهر إلى سنة وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم أو بإحداهما	-الخطب-الصياح-التهديدات في الأماكن العمومية-المطبوعات-السمعي-البصري-الك تروني- كل وسيلة تحقق شرط العلنية- من سنة إلى سنتين وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم أو بإحداهما

القتل أو الجرح خطأ

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
القتل الخطأ	الفصل 432	من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 250 إلى 1.000 درهم	بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين
الجرح الخطأ/إصابة/مرض الناتج عنه عجز أكثر من ستة أيام	الفصل 433	من شهر واحد إلى سنتين، وغرامة من 200 إلى 500 درهم، أو بإحداهما	بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين
القتل/الجرح الخطأ في حالة سكر أو الفرار عقب ارتكابه و محاولة التملص من المسؤولية الجنائية و المدنية أو بتغيير حالة الأمكنة أو اية وسيلة أخرى	الفصل 434	ضعف العقوبة المنصوص عليها في كل حالة	
من تسبب عن غير عمد في حريق نتج عنه وفاة أو جرح	الفصل 435	يعد مرتكبا للقتل أو الإصابة خطأ، ويعاقب بهذه الصفة، تطبيقا للفصول الثلاثة السالفة	

الاعتداء على الحرية الشخصية و الشرف والاعتبار الشخصي

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
اختطاف/قبض/حبس/حجز شخص دون أمر من السلطات المختصة و في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك	الفصل 436	الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات	
الدخول أو محاولة الدخول إلى مسكن الغير باستعمال التدليس أو التهديد أو العنف ضد الأشخاص أو الأشياء	الفصل 441ف1	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 250 درهم	
انتهاك حرمة المسكن ليلا، أو باستعمال التسلق أو الكسر أو بواسطة عدة أشخاص، أو إذا كان الفاعل أو أحد الفاعلين يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ	الفصل 441ف2	من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	
القذف العلني	الفصلين 442و 444	غرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم -الجهات و الشخصيات الرسمية غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم -الأفراد	ظهير رقم 1.16.122(10 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 88.13 المتعلق الصحافة و النشر
السب العلني	الفصلين 443و 444	غرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم -الجهات و الشخصيات الرسمية غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم -الأفراد	ظهير رقم 1.16.122(10 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 88.13 المتعلق الصحافة و النشر

السب المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها	الفصل 1-444	غرامة من 12.000 إلى 60.000 درهم	
القذف المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها	الفصل 2-444	غرامة من 12.000 إلى 120.000 درهم	
الوشاية الكاذبة	الفصل 445	من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	وإذا كانت الوقائع المبلغ بها تستوجب زجرا جزائيا أو إداريا، فإن المتابعة عن الوشاية الكاذبة، تطبيقا لهذا النص، يمكن الشروع فيها، إما عقب الحكم النهائي ببراءة المبلغ ضده أو إعفائه أو عقب صدور أمر أو قرار بعدم متابعته أو عقب حفظ الشكاية بأمر من أحد رجال القضاء أو الموظف أو رئيس المبلغ ضده أو مستخدمه المختص بالبت في الشكاية
إفشاء السر المهني في الطب و الصيدلة	الفصل 446	من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 20.000 درهم	
إفشاء السر المهني في المصانع	الفصل 447	من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 10.000 درهم	وإذا أفشى هذه الأسرار إلى مغربي مقيم بالمغرب، فعقوبته الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من 200 إلى 250 و درهما ويحكم بالحد الأقصى المقرر في الفقرتين السالفتين حتما، إذا كانت الأسرار متعلقة بمصنع للسلاح أو الذخيرة الحربية مملوك للدولة
القيام عمدا، وبأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، **بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة أصحابها**	الفصل 1-447	من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم	يعاقب بنفس العقوبة، من قام عمدا وبأي وسيلة، بتثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص، دون موافقته
القيام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، **ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته،** أو القيام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، **بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم**	الفصل 2-447	من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم	

ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في الفصلين أعلاه في **حالة العود وفي حالة ارتكاب الجريمة من طرف الزوج أو الطليق أو الخاطب أو أحد الفروع أو أحد الأصول أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها أو ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر**	الفصل 447-3	سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم	
فتح او اخفاء او اتلاف مكاتب او مراسلات الغير	الفصل 448	من شهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 500 درهم أو بإحداهما	

الاتجار في البشر

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
العلم بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو الشروع فيها دون إبلاغ السلطات المختصة	الفصل 448-7	سنة على خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم	
استعمال العنف أو التهديد باستعماله أو وعد بمنفعة لمنع شخص من الإدلاء بشهادته أو تقديم أدلة تتعلق بجريمة الاتجار في البشر	الفصل 448-8	سنة على خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم	أو حرضه على الإدلاء بشهادة زور، أو على الامتناع عن تقديم أدلة، أو على تقديم إقرارات أو تصريحات أو أدلة غير صحيحة
تعريض ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر أو الشاهد للخطر عمدا، بالكشف عن هويته أو مكان إقامته أو عرقلة إجراءات الحماية المتخذة لفائدته	الفصل 448-9	سنة على خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم	يقصد بضحية من ضحايا الاتجار بالبشر كل شخص ذاتي، مغربيا كان أو أجنبيا، ثبت تعرضه، لأي ضرر مادي أو معنوي ناتج مباشرة عن الاتجار بالبشر طبقا للتعريف المنصوص عليه في هذا القانون
الاستفادة مع العلم بجريمة الاتجار بالبشر من خدمة أو منفعة أو عمل يقدمه ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر	الفصل 448-10	سنة على خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم	تضاعف العقوبة إذا كان ضحية الاتجار بالبشر قاصرا دون الثامنة عشر
المحاولة	الفصل 448-11	يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الفرع بالعقوبة المقررة للجريمة التامة	
إعفاء المبلغ من العقوبة	الفصل 448-12	كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن جريمة الاتجار بالبشر قبل تنفيذها أو الشروع في تنفيذها أو مكن من الحيلولة دون إتمامها	
إعفاء الضحية من المسؤولية	الفصل 448-14	لا يكون ضحية الاتجار بالبشر مسؤولا جنائيا أو مدنيا عن أي فعل قام به تحت التهديد متى ارتبط ذلك الفعل مباشرة بكونه شخصيا ضحية الاتجار بالبشر، إلا إذا ارتكب فعلا مجرما بمحض إرادته دون أن يتعرض لأي تهديد	

الجنح المرتكبة ضد نظام الأسرة و الأطفال

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
إجهاض أو محاولة إجهاض امرأة حبلى أو يظن أنها كذلك	الفصل 449	من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	برضاها أو بدونه سواء كان ذلك بواسطة طعام أو شراب أو عقاقير أو تحايل أو عنف أو أية وسيلة أخرى
ممارسة الإجهاض بطريقة اعتيادية	الفصل 450	ترفع عقوبة الحبس إلى الضعف	
الإرشاد إلى وسائل تحدث الإجهاض أو النصح باستعمالها أو مباشرتها	الفصل 451	العقوبات المقررة في أحد الفصلين 449 و450 على حسب الأحوال	الأطباء والجراحون وملاحظو الصحة وأطباء الأسنان والقابلات والمولدات والصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة وعمال الصيدليات والعشابون والمضمدون وبائعو الأدوات الجراحية والممرضون والمدلكون والمعالجون بالتسبب والقابلات العرفية
خرق المنع من مزاولة المهنة المحكوم به عليه	الفصل 452	من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 500 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	
الاجهاض عمدا أو محاولة ذلك أو قبول أن يجهضها غيرها أو الرضى باستعمال ما رشدت إليه أو ما أعطي لها لهذا الغرض	الفصل 454	من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 500 درهم	
التحريض على الإجهاض	الفصل 455	من شهرين إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحداهما	ولو لم يؤد هذا التحريض إلى نتيجة نفس العقوبات على كل من باع أدوية أو مواد أو أجهزة أو أشياء، كيفما كان نوعها أو عرضها للبيع أو عمل على بيعها أو وزعها أو عمل على توزيعها بأية طريقة كانت مع علمه أنها معدة للإجهاض حتى ولو كانت هذه الأدوية أو المواد أو الأجهزة أو الأشياء المقترحة كوسائل فعالة للإجهاض غير قادرة عمليا على تحقيقه
تعريض/ترك طفل دون سن الخامسة عشرة أو عاجزا لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية، **في** <u>**مكان خال**</u> من الناس أو حمل غيره على ذلك	الفصل 459	من سنة إلى ثلاث سنوات	فإذا نشأ عن التعريض للخطر أو عن الترك مرض أو عجز لمدة تزيد عن عشرين يوما، فإن العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس

تعريض طفل للخطر من قبل أحد أصوله/من له سلطة عليه/من هو مكلف برعايته	الفصل 460	من سنتين إلى خمس سنوات	في الحالات المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل السابق، ترفع العقوبة إلى الضعف
تعريض/ترك طفل دون سن الخامسة عشرة أو عاجزا لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية، في مكان غير خال من الناس أو حمل غيره على ذلك	الفصل 461	من ثلاثة أشهر إلى سنة	فإذا نشأ عن التعريض للخطر أو عن الترك مرض أو عجز لمدة تزيد عن عشرين يوما، فالعقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا أصيب الطفل أو العاجز ببتر أو عطب، أو إذا بقي مصابا بعاهة مستديمة، فالعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس
تعريض طفل للخطر من قبل أحد أصوله بتركه في مكان غير خال من الناس	الفصل 462	من ستة أشهر إلى سنتين	من سنة إلى ثلاث سنوات، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 461
حمل طفل يقل عمره عن سبع سنوات كاملة إلى مؤسسة خيرية ، كان قد عهد به إليه للعناية أو لأي سبب آخر	الفصل 465	من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحداهما	لا تطبق أية عقوبة إذا كان مرتكب هذا الترك غير ملزم ولا متعهد بأن يقدم المؤونة والعناية للطفل مجانا، ولم يقم أي شخص آخر بتقديم ذلك
تحريض الأبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما الوليد أو الذي سيولد/تقديم أو محاولة تقديم وساطته للتكفل بطفل وليد أو سيولد أو لتبنيه	الفصل 466	من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم	شرط الحصول على فائدة
حمل الوالدين أو أحدهما على التعهد في عقد بالتخلي عن طفل سيولد لهما، أو حاول ذلك/إحراز مثل هذا العقد أو استعمله أو حاول استعماله	الفصل 467	من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم	
بيع أو شراء طفل تقل سنه عن ثمان عشرة سنة/تحريض الأبوين أو أحدهما أو الكافل أو الوصي أو المقدم أو من له سلطة على طفل أو يتولى رعايته على بيع طفل دون سن الثامنة عشرة أو سهل ذلك أو أعان عليه/الوساطة في البيع أو الشراء	الفصل 1-467	من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 5.000 إلى 2.000.000 درهم	يقصد ببيع الأطفال كل فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من شخص أو مجموعة أشخاص إلى شخص آخر أو مجموعة أشخاص بمقابل كيفما كان نوعه

استغلال طفلا دون الخامسة عشرة سنة لممارسة عمل قسري أو توسط أو حرض على ذلك	الفصل 2-467	من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 5.000 إلى 20.000درهم	يقصد بالعمل القسري بمفهوم الفقرة السابقة إجبار الطفل على ممارسة عمل لا يسمح به القانون أو القيام بعمل مضر بصحته أو سلامته أو أخلاقه أو تكوينه
يعاقب على محاولة ارتكاب هذه الجنح بالعقوبة المقررة للجريمة التامة			
عدم القيام بالتصريح بالازدياد في الأجل القانوني، وذلك في الحالات التي يكون فيها التصريح واجبا	الفصل 468	من شهر إلى شهرين وغرامة من 120 إلى 200 درهم	الأب، وعند عدم وجوده، الطبيب أو الجراح أو ملاحظ الصحة أو الحكيمة أو المولدة أو القابلة أو أي شخص حضر الولادة أو وقعت بمحله
العثور على وليد و عدم إخطار ضابط الحالة المدنية ولا السلطات المحلية	الفصل 469	من شهر إلى شهرين وغرامة من120 إلى 200 درهم أو بإحداهما	
تعمد نقل طفل أو إخفاءه أو تغييبه أو استبداله بطفل آخر أو تقديمه ماديا على أنه ولد لامرأة لم تلده	الفصل 470	من سنتين إلى خمس سنوات	فإذا لم يثبت أنه ولد حيا، فإن العقوبة تكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين. أما إذا ثبت أنه لم يولد حيا، فإن المتهم يعاقب من شهر إلى شهرين، وغرامة من 1.200 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما. تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل، إذا كان الفاعل من أصول الطفل أو شخصا مكلفا برعايته أو له سلطة عليه
اختطاف أو التغرير بقاصر تقل سنه عن ثمان عشرة سنة بدون استعمال عنف ولا تهديد ولا تدليس أو حاول ذلك	الفصل 475	من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين 200 إلى 500 درهم	
عدم تقديم طفل لمن له حق في المطالبة به	الفصل 476	من شهر إلى سنة	إذا كان مكلفا برعاية طفل
عدم تقديم طفل لمن له الحق في الحضانة او اختطافه أو التغرير به	الفصل 477	من شهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	إذا صدر حكم قضائي بالحضانة وكان نهائيا أو نافذا بصفة مؤقتة إذا كان مرتكب الجريمة قد حرم من الولاية الأبوية على القاصر، فإن الحبس يمكن أن يصل إلى ثلاث سنوات

تعمد إخفاء قاصر مخطوف أو مهرب أو مغرر به أو هارب من سلطة من لهم الولاية القانونية عليه	الفصل 478	من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم أو بإحداهما	
إهمال الأسرة بترك الأب/الأم بيت الأسرة دون موجب قاهر لمدة تزيد على شهرين وتملص من كل أو بعض واجباته المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية الأبوية أو الوصاية أو الحضانة	الفصل 479-1	من شهر إلى سنة وبغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحداهما	
إهمال الأسرة بترك الزوج عمدا لأكثر من شهرين و دون موجب قاهر زوجته و هو يعلم أنها حامل	الفصل 479-2	من شهر إلى سنة وبغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحداهما	
الامساك العمدي عن أداء النفقة لمستحقيها داخل الأجل القانوني	الفصل 480	من شهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحداهما	من صدر عليه حكم نهائي أو قابل للتنفيذ المؤقت بدفع نفقة إلى زوجه أو أحد أصوله أو فروعه وفي حالة العود يكون الحكم بعقوبة الحبس حتميا
الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية	الفصل 1-480	من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	تضاعف العقوبة في حالة العود
مسطرة الإمساك العمدي عن أداء النفقة	الفصل 481	يجب أن يسبق المتابعة، إعذار المحكوم عليه بالنفقة بأن يقوم بما عليه في ظرف ثلاثين يوما، ويتم هذا الإعذار في شكل استجواب يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية وذلك بناء على تعليمات من النيابة العامة، إذا كان المحكوم عليه هاربا أو ليس له محل إقامة معروف فإن ضابط الشرطة القضائية يسجل ذلك ويستغني عن الاستجواب	
الأثر القانوني للتنازل	الفصل 1-481	في الحالات المنصوص عليها في الفصول 479 و 480 و1-480 من هذا القانون، فإن تنازل المشتكي عن الشكاية يضع حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره	
إعطاء القدوة السيئة أو سوء المعاملة المتسبب في إلحاق ضرر بالغ بالأبناء	الفصل 482	شهر واحد إلى سنة وغرامة من 200 إلى 500 درهم	تسبب أحد الأبوين في إلحاق ضرر بالغ بأطفاله أو بواحد أو أكثر منهم، وذلك نتيجة سوء المعاملة أو إعطاء القدوة السيئة في السكر أو سوء السلوك أو عدم العناية أو التقصير في الإشراف الضروري من ناحية الصحة أو الأمن أو الأخلاق

الجنح المتعلقة بالأخلاق و الآداب

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
الإخلال العلني بالحياء العام بالعرى المتعمد أو بالبذاءة في الإشارات أو الأفعال	الفصل 483	من شهر واحد إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 500 درهم	ويعتبر الإخلال علنيا متى كان الفعل الذي كونه قد ارتكب بمحضر شخص أو أكثر شاهدوا ذلك عفوا أو بمحضر قاصر دون الثامنة عشرة من عمره، أو في مكان قد تتطلع إليه أنظار العموم
هتك دون عنف أو حاول هتك عرض قاصر	الفصل 484	من سنتين إلى خمس سنوات	قاصر تقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو عاجز أو معاق أو شخص معروف بضعف قواه العقلية، سواء كان ذكرا أو أنثى إذا كان الفاعل من أصول الضحية أو نتج عنها افتضاض-جناية-
الشذوذ الجنسي	الفصل 489	من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	
الفساد	الفصل 490	شهر واحد إلى سنة	
الخيانة الزوجية	الفصل 491	من سنة إلى سنتين	في حالة غياب أحد الزوجين خارج تراب المملكة، فإنه يمكن للنيابة العامة أن تقوم تلقائيا بمتابعة الزوج الآخر الذي يتعاطى الخيانة الزوجية بصفة ظاهرة
الأثر القانوني للتنازل	الفصل 492	تنازل أحد الزوجين عن شكايته يضع حدا لمتابعة الزوج أو الزوجة المشتكى بها عن جريمة الخيانة الزوجية. فإذا وقع التنازل بعد صدور حكم غير قابل للطعن، فإنه يضع حدا لآثار الحكم بالمؤاخذة الصادر ضد الزوج أو الزوجة المحكوم عليها. **ولا يستفيد مشارك الزوجة ولا مشاركة الزوج مطلقا من هذا التنازل**	
الإثبات في الفصلين 490 و 491	الفصل 493	**لا تثبت إلا بناء على محضر رسمي يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس أو بناء على اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي**	
تحريض القاصرين على البغاء و الدعارة	الفصل 497	من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم	

- **حماية ممارسة البغاء أو جلب أشخاص للبغاء** - **أخذ نصيب مما يتحصل عليه من** البغاء - **العيش مع شخص** يتعاطى البغاء - **استخدام أو استدراج** أشخاص لممارسة البغاء - **ممارسة الوساطة** في البغاء أو الدعارة - مساعدة من يستغل بغاء الغير لتبرير موارده المالية - العجز عن تبرير مصادر مالية لشخص يعيش مع من يتعاطى البغاء - عرقلة أعمال إعادة التربية تجاه أشخاص يمارسون البغاء	الفصل 498	من سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 5.000 إلى 1.000.000 درهم	ترفع العقوبات المنصوص عليها في الفصل 498 إلى الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 10.000 إلى 2.000.000 درهم في الحالات الآتية: -إذا ارتكبت تجاه قاصر/شخص في وضعية صعبة/حامل/مريض نفسي/ضد عدة أشخاص -إذا كان الفاعل الزوج أو أحد الأصول/من المكلفين بمحاربة البغاء/حاملا للسلاح/عدة أشخاص دون أن يكونوا عصابة -إذا ارتكبت بواسطة توجيه بلاغات عبر وسائل الاتصال الى الجمهور / تدليس/استغلال للسلطة/ استعملت وسائل التصوير و التسجيل
إدارة محل يستعمل للدعارة/استقبال أشخاص يمارسون الدعارة في محلات عمومية/وضع محلات لا يستعملها العموم رهن اشارة أشخاص لممارسة الدعارة	الفصل 501	من أربع سنوات إلى عشر سنوات و بالغرامة من 5.000 إلى 2.000.000 درهم	ارتكب مباشرة أو بواسطة الغير يجب في جميع الحالات، أن يؤمر في الحكم بالإدانة بسحب الترخيص الذي كان يستفيد منه المحكوم عليه كما يجوز أن يحكم بإغلاق المحل نهائيا أو بصفة مؤقتة
الشخص المعنوي	الفصل 1-501	بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في الفصول 497 إلى 503 فيعاقب بغرامة من 10.000 إلى 3.000.000 درهم	
القيام علنا بجلب أشخاص، ذكورا أو إناثا، لتحريضهم على الدعارة	الفصل 502	من شهر واحد إلى سنة و بالغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم	بواسطة إشارات أو أقوال أو كتابات أو أية وسيلة أخرى
تغاضى عن ممارسة الدعارة بصفة مستترة ومعتادة	الفصل 503	من شهر واحد إلى سنتين و بالغرامة من 20.000 إلى 200.000درهم	من أشخاص يتعاطون البغاء في محلات أو أمكنة يتصرف فيها بأية صفة إذا كانت مما لا يستعمله الجمهور
التحرش الجنسي باستعمال أوامر / تهديدات / وسائل للإكراه / أية وسيلة أخرى مستغلا السلطة التي تخولها له مهامه لأغراض ذات طبيعة جنسية	الفصل 1-503	من سنة إلى ثلاث سنوات و بالغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم	استعمال ضد الغير أوامر أو تهديدات أو وسائل للإكراه أو أية وسيلة أخرى مستغلا السلطة التي تخولها له مهامه، لأغراض ذات طبيعة جنسية
التحرش الجنسي بالإمعان في مضايقة الغير	الفصل 1-1-503	من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	-في الفضاءات العمومية أو غيرها، بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية -بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية **ضعف العقوبة : زميل في العمل/ شخص مكلف بحفظ النظام والأمن في الفضاءات العمومية أو غيرها**

التحرش الجنسي من طرف أحد الأصول أو المحارم	الفصل 503-1-2	من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم	أو من له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته أو كافلا له، أو إذا كان الضحية قاصرا
التحريض/تشجيع/ تسهيل **استغلال أطفال في مواد إباحية**	الفصل 503-2	من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 1.000.000 درهم	بإظهار أنشطة جنسية بأية وسيلة كانت سواء أثناء الممارسة الفعلية أو بالمحاكاة أو المشاهدة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للأطفال يتم لأغراض ذات طبيعة جنسية تطبق نفس العقوبة على كل من قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية من هذا النوع تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل إذا كان الفاعل من أصول الطفل أو مكلفا برعايته أو له سلطة عليه تطبق نفس العقوبة على محاولة الأفعال المذكورة
إكراه شخص على الزواج باستعمال العنف أو التهديد	الفصل 503-2-1	من ستة أشهر إلى سنة وغرامة 10.000 إلى 30.000 درهم أو بإحداهما	تضاعف العقوبة، إذا ارتكب الإكراه على الزواج باستعمال العنف أو التهديد، ضد امرأة بسبب جنسها أو قاصر أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكاية الشخص المتضرر من الجريمة يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره

الجنح المتعلقة بالأموال

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
السرقة	الفصل 505	من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	اختلس عمدا مالا مملوكا للغير
السرقة الزهيدة	الفصل 506	من شهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 250 درهما	اقترنت هذه السرقة بظروف مشددة، مما أشير إليه في الفصول 507 إلى 510-جناية-
تزييف/تغيير مفاتيح	الفصل 515	من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 500 درهم	مرتكب الجريمة ممن يشتغل بصناعة الأقفال، فإن العقوبة من سنتين إلى خمس والغرامة من 250 إلى 500 درهم
السرقة من الحقول	الفصل 517	من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم	خيول أو دواب للحمل أو عربات أو دواب للركوب أو مواشي، كبيرة أو صغيرة، أو أدوات فلاحية سرقة الأخشاب من أماكن قطعها والأحجار من محاجرها والرمال من الشواطئ أو من الكثبان الرملية الساحلية أو من الأودية أو من أماكنها الطبيعية والأسماك من بركة أو حوض أو ترعة خاصة
سرقة محاصيل أو منتجات فلاحية منفصلة عن الأرض	الفصل 518	من خمسة عشر يوما إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 250 درهما	ولو كانت في حزم أو أكوام ارتكبت السرقة ليلا أو من عدة أشخاص أو بالاستعانة بناقلات أو دواب الحمل، فإن الحبس يكون من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 200 إلى 500 درهم
سرقة محاصيل أو منتجات فلاحية لم تفصل عن الأرض بعد	الفصل 519	من خمسة عشر يوما إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 250 درهما	بواسطة سلات، أو حقائب أو ما يماثلها من أدوات، أو مستعينا بناقلات أو بدواب الحمل، أو كان ذلك ليلا أو بواسطة شخصين أو أكثر ارتكبت السرقة ليلا أو من عدة أشخاص أو بالاستعانة بناقلات أو دواب الحمل، فإن الحبس يكون من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 200 إلى 500 درهم
نزع حدود فاصلة بين عقارين بقصد السرقة	الفصل 520	من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	

اختلاس عمدي لقوى كهربائية/ أي قوى ذات قيمة اقتصادية	الفصل 521	من شهر إلى سنتين وغرامة من 250 إلى 2.500 درهم أو بإحداهما	
استعمال ناقلة ذات محرك، بغير علم صاحب الحق فيها أو رغم اعتراضه	الفصل 522	من شهر إلى سنتين	لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكوى من أضرت به الجريمة، وتنتهي المتابعة إذا سحبت الشكوى
التصرف بسوء نية في التركة أو جزء منها قبل اقتسامها	الفصل 523	من شهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	يعاقب بنفس العقوبة المالك على الشياع أو الشريك الذي يتصرف بسوء نية في المال المشترك أو رأس المال
تبديد شيء محجوز	الفصل 524	من سنة إلى خمس وغرامة من 200 إلى 500 درهم	-المحجوز عليه الذي يتلف أو يبدد عمدا الأشياء المحجوزة المملوكة له التي سلمت لغيره لحراستها -في حالة وضع الأشياء المحجوزة تحت حراسة مالكها، فعقوبته من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم
تبديد شيء مرهون	الفصل 525	من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الراهن الذي يبدد أو يتلف عمدا شيئا مملوكا له، رهنه في دين عليه أو على غيره
إخفاء الأشياء المبددة	الفصل 526	من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	نفس العقوبة على زوج أو أصل أو فرع المحجوز عليه والمدين والمقترض أو الراهن إذا ساعدوا في تبديدها أو إتلافها أو في محاولة ذلك
تبديد/تفويت أموال بسوء نية و إضرار بالزوج/الأبناء	الفصل 526-1	من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	-أو التحايل على مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة أو السكن وبالمستحقات المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية أو باقتسام الممتلكات -لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكاية الزوج المتضرر من الجريمة -يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره
تملك منقول عثر عليه دون إخطار مالكه أو السلطات المختصة	الفصل 527	من شهر إلى سنة	نفس العقوبة من تملك، بسوء نية، منقولا وصل إلى حيازته صدفة أو خطأ
عدم الإخبار عن العثور على كنز	الفصل 528ف1	غرامة من 200 إلى 250 درهما	ولو في ملك له، ولم يخطر به السلطة العامة، في ظرف خمسة عشر يوما من يوم اكتشافه
تملك كنز عثر عليه	الفصل 528ف2	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 250 درهما	

حيازة نقود أو أوراق مالية أو أشياء لا تتناسب مع حالته ولم يستطع أن يثبت حصوله عليها من مصدر مشروع	الفصل 529	شهر إلى ستة أشهر	بشرط سبق الحكم عليه من أجل جناية أو جنحة ضد الأموال، منذ مدة تقل عن عشرة أعوام
العجز عن تبرير حيازة أدوات تستخدم لفتح الأقفال أو كسرها	الفصل 530	ثلاثة أشهر إلى سنة	لم يستطع أن يثبت لهذه الحيازة غرضا مشروعا
عدم أداء واجبات الطعام أو الشراب	الفصل 532	من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 250 درهما	تناوله كله أو بعضه، في أحد المحلات المعدة لذلك، حتى ولو كان من نزلائه، وكان يعلم أنه يستحيل عليه مطلقا دفع ثمنه وتطبق نفس العقوبة على من احتجز لنفسه غرفة أو أكثر في فندق أو نزل وشغلها فعلا وهو يعلم أنه يستحيل عليه مطلقا دفع كرائها
عدم أداء واجب الركوب	الفصل 533	من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 200 إلى 500 درهم	يعلم أنه يستحيل عليه مطلقا أن يدفع أجر مقعده
سرقة الزوج/الفرع	الفصل 534	**يعفى من العقاب مع التزامه بالتعويضات المدنية**	
سرقة الأصول/الأقارب/الأصهار	الفصل 535	متابعة الفاعل تكون بناء على شكوى من المجني عليه، وسحب الشكوى يضع حدا للمتابعة **القرابة للدرجة الرابعة**	
الحصول على مبالغ مالية بالتهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة	الفصل 538	من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم	سواء كان التهديد شفويا أو كتابيا
ويعاقب على المحاولة في الجنح المتعلقة بالأموال بالعقوبة المقررة للجريمة التامة			

النصب و خيانة الأمانة

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
النصب	الفصل 540	بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 500 إلى 5.000 درهم	استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر ضعف العقوبة الحبسية و رفع الحد الأقصى للغرامة إلى 100.000 درهم، الاستعانة بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية
الإعفاء من العقوبة وقيود المتابعة الجنائية	الفصل 541	**مقتضيات الفصول 534 إلى 536 تطبق على جريمة النصب**	
- التصرف في أموال غير قابلة للتفويت **-التصرف في مال برهنه عقاريا أو حيازيا أو إعطاء حق انتفاع أو كراء أو أي تصرف آخر، إضرارا بمن سبق له التعاقد معه بشأنه** **-الاستمرار في تحصيل دين انقضى بالوفاء أو التجديد**	الفصل 542	بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 500 إلى 5.000 درهم	
المحاولة في النصب	الفصل 546	**يعاقب على محاولة هذه الجنح بالعقوبة المقررة للجريمة التامة**	
خيانة الأمانة	الفصل 547	من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم	اختلس أو بدد بسوء نية، اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقا من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو ابراء كانت سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين
الإعفاء من العقوبة وقيود المتابعة الجنائية	الفصل 548	مقتضيات الفصول 534 إلى 536 تطبق على جريمة خيانة الأمانة	

خيانة الأمانة من عدل/حارس قضائي/ناظر/أجير/موكل	الفصل 549	من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم	
خيانة الأمانة من طرف من يحصلون من الجمهور على مبالغ مالية	الفصل 550	ضعف العقوبة الحبسية المقررة في الفصل 547 ترفع إلى كما يرفع الحد الأقصى للغرامة إلى 100.000 درهم	
عدم تنفيذ عقد	الفصل 551	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 250 درهم	تسلم مقدما مبالغ من أجل تنفيذ عقد، ثم رفض تنفيذ هذا العقد أو رد تلك المبالغ المسبقة، دون عذر مشروع
الحصول على إبراء/التزام من قاصر باستغلال حاجته	الفصل 552	من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم	إذا كان المجني عليه تحت سلطة الجاني أو تحت إشرافه أو تحت رعايته، رفعت العقوبة إلى الحبس من سنة إلى خمس والغرامة من 250 إلى 3.000 درهم
خيانة أمانة ورقة موقعة على بياض	الفصل 553	من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم	كتب بسوء نية فوق التوقيع التزاما أو إبراء أو أي تصرف يمكن أن يمس شخص الموقع عليها أو ذمته المالية
اختلاس أو تبديد ورقة تقدم بها في نزاع	الفصل 554	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 500 درهم	ورقة أو مستندا أو مذكرة في نزاع إداري أو قضائي، ثم اختلسها أو بددها

الاعتداء على الأملاك العقارية و إخفاء الأشياء

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
انتزاع عقار من حيازة الغير	الفصل 570	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 500 درهم	إذا وقع انتزاع الحيازة ليلا أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو بواسطة أشخاص متعددين أو كان الجاني أو أحد الجناة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ فإن العقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من 200 إلى 750 درهما
إخفاء الأشياء المختلسة أو المتحصل عليها من جريمة	الفصل 571	من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم	

غسل الأموال

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
غسل الأموال	الفصل 3-574	الأشخاص الطبيعيين بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم	يخص الأشخاص المعنوية بغرامة من 500.000 إلى 3.000.000 درهم
غسل الأموال باستعمال تسهيلات توفرها مزاولة نشاط مهني/ بصفة إعتيادية/ في إطار عصابة إجرامية منظمة/ حالة العود	الفصل 4-574	ترفع عقوبات الحبس والغرامة إلى الضعف	
الفصل 6-574 : تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، حسب الحالة، على مسيري ومستخدمي الأشخاص المعنويين المتورطين في عمليات غسل الأموال، عندما تثبت مسؤوليتهم الشخصية			
الفصل 7-574 : يستفيد من الأعذار المعفية وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول من 143 الى 145 من القانون الجنائي، الفاعل /المساهم الذي يبلغ للسلطات المختصة، قبل علمها عن الأفعال المكونة لمحاولة ارتكاب جريمة غسل الأموال، تخفض العقوبة الى النصف، إذا تم التبليغ بعد ارتكاب الجريمة			

الاعتداءات على الملكية الأدبية والفنية

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
التقليد	الفصل 575	غرامة من 200 إلى 10.000 درهم	طبع في المملكة كلا أو بعضا من الكتب أو التصانيف الموسيقية أو الرسوم أو الصور الفنية أو أي إنتاج آخر مطبوع أو منقوش مخالفا بذلك القوانين والنظم المتعلقة بملكية مؤلفيها
إنتاج أو عرض أو إذاعة مؤلف أدبي منتهكا بذلك حقوق المؤلف	الفصل 576	غرامة من 200 إلى 10.000 درهم	
الاعتياد على التقليد	الفصل 577	من ثلاثة أشهر إلى سنتين و غرامة من 500 إلى 20.000 درهم	وفي حالة العود إلى ارتكاب الجريمة، بعد الحكم عليه من أجل جريمة الاعتياد، فإن العقوبة يمكن أن ترفع إلى الضعف كما يجوز أيضا الحكم بإغلاق المحل الذي يستغله المقلد أو شركاؤه إغلاقا نهائيا أو مؤقتا

التخريب والتعييب والإتلاف

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
تخريب/هدم/كسر/تعييب بناء أو تمثال **مخصص للزينة أو المنفعة العمومية** أو ذو قيمة فنية	الفصل 595	من شهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 500 درهم	
التعييب العمدي لبضائع/مواد/محركات آلية/أدوات **تستخدم في الصناعة**	الفصل 596	من شهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	مرتكب الجريمة عاملا في المصنع أو مستخدما في المحل التجاري فإن عقوبة الحبس تكون من سنتين إلى خمس سنوات
إتلاف مزروعات قائمة على سوقها أو نباتات نمت طبيعيا أو بغرس الإنسان	الفصل 597	من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 250 درهما	غير الحالات المشار إليها في الظهير الخاص بقانون الغابات
قطع حبوب أو كلاء يعلم أنه مملوك لغيره	الفصل 598	من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 200 إلى 250 درهم	غير الحالات المشار إليها في الفصلين 518 و 519 إذا كانت الحبوب لم تنضج بعد، فإن الحبس يكون من شهرين إلى ستة أشهر
اقتلاع أو قطع أشجار مملوكة للغير أو قطعها أو عيبها أو أزال قشرتها بطريقة تميتها أو أتلف طعمة أو أكثر مغروسة فيها	الفصل 599	من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 250 درهما عن كل شجرة، بشرط ألا يتجاوز مجموع عقوبات الحبس خمس سنوات بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 120 إلى 200 درهم عن كل طعمة، بشرط ألا يتجاوز مجموع عقوبات الحبس سنتين	غير الحالات المشار إليها في الظهير الخاص بقانون الغابات
إتلاف أو كسر آلة من آلات الزراعة أو حظيرة ماشية	الفصل 600	من شهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 250 درهم	أو مأوى ثابتا أو متنقلا مخصصا للحارس أو جعلها غير صالحة للاستعمال
تسميم الدواب أو الماشية أو الكلاب مملوكة للغير	الفصل 601	من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	دواب الركوب أو الحمل أو الجر، أو من البقر أو الأغنام أو الماعز أو غيرها من أنواع الماشية، أو كلب حراسة، أو أسماكا في مستنقع أو ترعة أو حوض

قتل أو بتر حيوانات أليفة	الفصل 602	من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 250 درهم	أو أي حيوان آخر من الحيوانات المستأنسة الموجودة في أماكن أو مباني أو حدائق أو ملحقات أو أراض يملكها أو يستأجرها أو يزرعها صاحب الحيوان المقتول أو المبتور إذا ارتكبت الجريمة بواسطة انتهاك سياج، فإن عقوبة الحبس ترفع إلى الضعف
قتل أو بتر الدواب أو الماشية أو الكلاب مملوكة للغير في مكان يزرعه الجاني أو يملكه	الفصل 603	من ستة أيام إلى شهرين وغرامة من 200 إلى 250 درهما أو بإحداهما	إذا ارتكبت الجريمة في أي مكان آخر، فعقوبتها الحبس من خمسة عشر يوما إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 200 إلى 300 درهم
ارتكاب الجنح المشار إليها في الفصول 597 إلى 602 **ليلا أو انتقاما من موظف عمومي بسبب** وظيفته	الفصل 604	أقصى العقوبة المقررة في الفصل الذي يعاقب على الجريمة	
إزالة حدود فاصلة بين عقارين	الفصل 606 ف 1	من شهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 500 درهم	ردم كلا أو جزءا من خندق أو أتلف كلا أو جزءا من سياج، مهما تكن المادة التي صنع منها، أو قطع أو قلع حسكا أخضر أو جافا، أو نقل أو أزال نصبا أو أي علامة أخرى مغروسة أو متعارفا عليها لإثبات الحدود
تحويل مياه خاصة أو عامة	الفصل 606 ف 2	من شهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم	
التسبب في إحداث حريق بعدم التبصر و الاحتياط	الفصل 607	من شهر إلى سنتين أو غرامة من 200 إلى 500 درهم	

المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
الدخول إلى مجموع أو بعض نظام للمعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال	الفصل 3-607	من شهر إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	ويعاقب بنفس العقوبة من بقي في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه، كان قد دخله عن طريق الخطأ وهو غير مخول له حق دخوله تضاعف العقوبة إذا نتج عن ذلك حذف أو تغيير المعطيات المدرجة في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو اضطراب في سيره
المس بنظم المعالجة الآلية لمجموع أو بعض نظام للمعالجة الآلية للمعطيات يفترض أنه يتضمن معلومات تخص الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو أسرارا تهم الاقتصاد الوطني	الفصل 4-607	من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	ترفع العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم إذا نتج عن الأفعال المعاقب عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل تغيير المعطيات المدرجة في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو حذفها أو اضطراب في سير النظام، أو إذا ارتكبت الأفعال من طرف موظف أو مستخدم أثناء مزاولة مهامه أو بسببها، أو إذا سهل للغير القيام بها
عرقلة سير نظام للمعالجة الآلية للمعطيات عمدا أو إحداث خلل فيه	الفصل 5-607	من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	
إدخال معطيات في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو إتلافها أو حذفها منه أو تغيير المعطيات المدرجة فيه، أو تغيير طريقة معالجتها أو طريقة إرسالها عن طريق الاحتيال	الفصل 6-607	من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	
تزوير أو تزييف وثائق المعلوميات أيا كان شكلها إذا كان من شأن التزوير أو التزييف إلحاق ضرر بالغير	الفصل 7-607	من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 1.000.000 درهم	تطبق نفس العقوبة، على كل من استعمل وثائق المعلوميات المشار إليها في الفقرة السابقة وهو يعلم أنها مزورة أو مزيفة
المحاولة	الفصل 8-607	يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في الفصول 3-607 إلى 7-607 أعلاه والفصل 10-607 بعده بالعقوبة المطبقة على الجريمة التامة	
صنع و إعداد برامج معلوماتية أو تجهيزات لأجل ارتكاب جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات	الفصل 10-607	من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 2.000.000 درهم	صنع تجهيزات أو أدوات أو أعد برامج للمعلوماتيات أو أية معطيات أعدت أو اعتمدت خصيصا لأجل ارتكاب الجنح المعاقب عليها في هذا الباب أو تملكها أو حازها أو تخلى عنها للغير أو عرضها أو وضعها رهن إشارة الغير

المخالفات

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
المخالفات من الدرجة الأولى			
ارتكاب أعمال عنف/إيذاء خفيف	608-1	الاعتقال من يوم إلى 15 يوما و غرامة من 20 إلى 200 درهم أو بإحداهما	
الإلقاء العمدي على شخص آخر مواد صلبة/قاذورات/أية مادة أخرى من شأنها أن تلوث الملابس	608-2	الاعتقال من يوم إلى 15 يوما و غرامة من 20 إلى 200 درهم أو بإحداهما	
التسبب عن غير قصد بعدم التبصر/عدم احتياط/عدم انتباه/ إهمال/عدم مراعاة النظم جرحا- إصابة-مرض نتج عنه عجز عن الأشغال الشخصية لمدة تعادل أو تقل عن ستة أيام	608-3	الاعتقال من يوم إلى 15 يوما و غرامة من 20 إلى 200 درهم أو بإحداهما	
عرض/حمل الغير على أن يعرض على الطريق العام/محل عام إعلانات أو صور منافية للآداب	608-4	الاعتقال من يوم إلى 15 يوما و غرامة من 20 إلى 200 درهم أو بإحداهما	يؤمر في الحكم برفع الأشياء المعروضة وإذا لم ينفذ هذا الأمر اختياريا من جانب المحكوم عليه، يجب تنفيذه على نفقته جبرا ودون أي إمهال ولو كان الحكم قابلا للطعن بأي طريق من طرق الطعن
التسبب في إحراق مال منقول/ عقار مملوك للغير : 1- نتيجة قدم/عدم إصلاح/عدم تنظيف الأفران-المداخن-محلات الحدادة-المساكن-المصانع المجاورة. 2- نتيجة الإهمال/عدم الاحتياط عند إشعال حراقيات أو إطلاقها	608-5	الاعتقال من يوم إلى 15 يوما و غرامة من 20 إلى 200 درهم أو بإحداهما	
السرقة من محصول/منتجات نافعة لازالت متصلة بالأرض وقت اختلاسها	608-6	الاعتقال من يوم إلى 15 يوما و غرامة من 20 إلى 200 درهم أو بإحداهما	دون أي ظرف من ظروف التشديد المشار إليها في الفصلين 518 و 519

تعيب خندق/سياج/قطع أغصان من حسك أخضر /انتزاع أعواد يابسة من الحسك	608-7	الاعتقال من يوم إلى 15 يوما و غرامة من 20 إلى 200 درهم أو بإحداهما	
التسبب في إغراق طريق/أملاك للغير نتيجة رفع مستوى مساقط المياه في الطواحن/المصانع/البرك فوق الارتفاع الذي حددته السلطات المختصة	608-8	الاعتقال من يوم إلى 15 يوما و غرامة من 20 إلى 200 درهم أو بإحداهما	
التسبب العمدي في الإضرار بمال منقول مملوك للغير	608-9	الاعتقال من يوم إلى 15 يوما و غرامة من 20 إلى 200 درهم أو بإحداهما	في غير الحالات التي يكون فيها فعله جريمة أشد، مما أشير إليه في الفصول 580 إلى 607
تضييق الطريق العام بوضع/ترك دون ضرورة مواد/أشياء من أي نوع كانت، تعطل أو تحد من حرية المرور أو سلامته	608-10	الاعتقال من يوم إلى 15 يوما و غرامة من 20 إلى 200 درهم أو بإحداهما	
المخالفات من الدرجة الثانية			
المخالفات ضد السلطة العمومية			
الرفض/التهاون في القيام بأشغال-خدمة -تقديم مساعدة كلف بها بوجه قانوني و في الاستطاعة القيام بها، وذلك في حالة حادثة-اضطراب-غرق-فيضان-حريق-أية كارثة أخرى، أو في حالة لصوصية-نهب -جريمة مشهودة-صياح الجمهور-تنفيذ قضائي	609-1	غرامة من 10 إلى 120 درهم	
رفض إعطاء الاسم و العنوان أو إعطاء هوية و عنوان غير صحيحين عند المطالبة بذلك بوجه قانوني	609-2	غرامة من 10 إلى 120 درهم	
الامتناع دون عذر مقبول عن الحضور بعد استدعاء قانوني موجه من طرف السلطة العامة	609-3	غرامة من 10 إلى 120 درهم	
التشويش على سير العدالة في الجلسة أو في أي مكان آخر	609-4	غرامة من 10 إلى 120 درهم	في غير الحالات المشار إليها في الفصل 341 من المسطرة الجنائية

رفض دخول أحد رجال السلطة العامة الذي يقوم بتنفيذ القانون مراعيا مقتضيات المسطرة الجنائية الخاصة بتفتيش أو دخول المساكن	609-5	غرامة من 10 إلى 120 درهم	
التهاون كصاحب فندق/نزل/دار/غرفة مؤثثة في تقييد أسماء وصفات وعناوين وتاريخ دخول شخص نام/قضى الليل كله أو بعضه في محله، بمجرد دخوله وكذلك تاريخ خروجه بمجرد مغادرته، في سجل موافق للقانون دون ترك أي بياض، وكذلك عدم تقديم السجل إلى السلطة المختصة في المواعد التي تحددها النظم، أو عند مطالبته بذلك	609-6	غرامة من 10 إلى 120 درهم	
قبول/حيازة/إحداث وسائل للأداء لتحل أو تعوض العملة المتداولة قانونا	609-7	غرامة من 10 إلى 120 درهم	في غير الحالات المشار إليها في الفصل 339
رفض قبول العملة الوطنية بالقيمة المقررة لتداولها قانونا ما لم تكن زائفة أو مغيرة	609-8	غرامة من 10 إلى 120 درهم	
استعمال أوزان/مقاييس تختلف عن تلك التي أقرها التشريع الجاري به العمل	609-9	غرامة من 10 إلى 120 درهم	
إقامة/وضع في الشوارع-الطرق- الساحات -الأماكن العامة بدون رخصة صحيحة العاب قمار/يانصيب/أية ألعاب قمار أخرى	609-10	غرامة من 10 إلى 120 درهم	
مخالفة مرسوم/قرار صدر من السلطة الإدارية بصورة قانونية، إذا كان هذا المرسوم أو القرار لم ينص على عقوبات خاصة لمن يخالف أحكامه	609-11	غرامة من 10 إلى 120 درهم	
المخالفات المتعلقة بالنظام والأمن العام			
تسليم سلاح إلى شخص لا خبرة له فيه/ لا يتمتع بقواه العقلية	609-12	غرامة من 10 إلى 120 درهم	
ترك مجنون تحت ملاحظته يهيم على وجهه	609-13	غرامة من 10 إلى 120 درهم	

مخالفة سائق عربة/ناقلة/سيارة من أي نوع كانت/دابة الحمل للنظم الجاري بها العمل	609-14	غرامة من 10 إلى 120 درهم	- بالملازمة المستمرة لخيولهم أو دواب الجر أو الحمل أو سيارتهم بحيث يكونون متمكنين دائما من توجيهها وقيادتها. - بالتزام جانب واحد من الشارع أو الممر أو الطريق العام. - بالانحياز والتنحي أمام السيارات الأخرى وترك نصف الطريق على الأقل لتسهيل مرورها عند اقتراب
الجري بالخيول/دواب الجر- الحمل-الركوب/تركها تجري داخل مكان آهل بالسكان و مخالفة النظم المتعلقة بالحمولة أو السرعة أو القيادة	609-15	غرامة من 10 إلى 120 درهم	
من مخالفة النظم المتعلقة بمتانة السيارات العمومية/وزنها/ كيفية تحميلها/عدد الركاب وسلامتهم/وضع بيان بعدد مقاعد السيارة وثمن كل مقعد في داخلها/بيان اسم مالك السيارة على ظهرها	609-16	غرامة من 10 إلى 120 درهم	
قيادة حصان/دابة أخرى من دواب الركوب-الجر/الناقلات بسرعة زائدة وخطرة على الجمهور	609-17	غرامة من 10 إلى 120 درهم	
ترك حيوان مؤذ-خطر/تحرض حيوان على مهاجمة الغير/لعدم منع حيوان تحت حراسته من تلك المهاجمة	609-18	غرامة من 10 إلى 120 درهم	
عدم اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع الحوادث أثناء إقامة بناء-إصلاحه- هدمه	609-19	غرامة من 10 إلى 120 درهم	
إلقاء مواد ضارة/سامة في سائل يستعمل لشرب الإنسان/الحيوان دون أن يكون عنده قصد الإضرار بالغير	609-20	غرامة من 10 إلى 120 درهم	
إهمال صيانة الأفران/المداخن/المصانع التي تستخدم فيها النار أو أهمل إصلاحها-نظافتها	609-21	غرامة من 10 إلى 120 درهم	
مخالفة حظر إطلاق الحراقيات في أماكن معينة	609-22	غرامة من 10 إلى 120 درهم	

إرتكاب الضجيج/الضوضاء/التجمع المهين -الليلي الذي يقلق راحة السكان	609-23	غرامة من 10 إلى 120 درهم	
عدم الإخطار الفوري للشرطة بعد أن عرضت عليه أشياء للشراء أو الرهن وهو يعلم بوجود شك في مشروعية مصدرها	609-24	غرامة من 10 إلى 120 درهم	
ارتكاب مخالفة صانع الأقفال/أي عامل آخر	609-25	غرامة من 10 إلى 120 درهم	في غير الحالات التي يكون فيها الفعل الجنحة المشار إليها في الفصل 515 - إذا باع أو أعطى مخا طيف معدة للكسر إلى شخص دون أن يتأ كد من صفته. - إذا صنع مفاتيح، من أي نوع كان، بناء على اثر مطبوع على الشمع أو قوالب أو نماذج من أي نوع لشخص ليس بمالك للمال أو للشيء الذي أعدت له تلك المفاتيح ولا بوكيل عنه، معروف لدى الصانع أو العامل. - إذا فتح أقفالا دون التأ كد من صفة الشخص الذي طلب منه ذلك.
ترك في الشوارع /الممرات /الساحات /الأماكن العمومية /في الحقول آلات- أدوات-أسلحة يمكن استعمالها من طرف اللصوص أو الأشرار	609-26	غرامة من 10 إلى 120 درهم	
المخالفات المتعلقة بالطرق والمحافظة على الصحة العمومية			
تعييب/ إتلاف بأية وسيلة كانت طريقا عاما أو اغتصاب جزء منه	609-27	غرامة من 10 إلى 120 درهم	
أخذ بدون إذن من الطريق العام حشائش/ترابا /أحجارا /أخذ ترابا /مواد من مكان مملوك للجماعات	609-28	غرامة من 10 إلى 120 درهم	ما لم تكن هناك عوائد عامة تسمح بذلك
إهمال مكلف بإضاءة جزء من شارع عام	609-29	غرامة من 10 إلى 120 درهم	
مخالفة القوانين والنظم بإهمال إضاءة مواد موضوعة/حفر تم إحداثها في شارع/ساحة	609-30	غرامة من 10 إلى 120 درهم	

الرفض/التهاون في تنفيذ النظم-القرارات المتعلقة بالطرق أو في الخضوع لإنذار أصدرته السلطة الإدارية بإصلاح مبنى آيل للسقوط أو هدمه	609-31	غرامة من 10 إلى 120 درهم	
إلقاء/وضع في الطريق العام قاذورات-فضلات-أزبال-ماء الغسيل-أي مادة من شأنها أن تؤذي بسقوطها أو أن تنشر روائح ضارة أو كريهة	609-32	غرامة من 10 إلى 120 درهم	
إهمال تنظيف الشوارع أو الأزقة في الأماكن التي يعهد إلى السكان فيها بالقيام بذلك	609-33	غرامة من 10 إلى 120 درهم	
المخالفات المتعلقة بالأشخاص			
إلقاء بغير احتياط قاذورات على شخص	609-34	غرامة من 10 إلى 120 درهم	
احتراف التكهن والتنبؤ بالغيب/تفسير الأحلام	609-35	غرامة من 10 إلى 120 درهم	
المخالفات المتعلقة بالحيوانات			
التسبب في موت/جرح حيوان-دابة مملوكة للغير	609-36	غرامة من 10 إلى 120 درهم	بإحدى الوسائل الآتية: - سرعة العربات أو الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب أو سوء توجيهها أو زيادة في حمولتها، - استعمال أو استخدام سلاح دون احتياط أو عن رعونة أو إلقاء أحجار أو أجسام صلبة، - قدم المنازل أو المباني أو تعييبها أو عدم إصلاحها أو أشغال شارع أو ممر أو ساحة أو طريق عمومي أو إحداث حفر أو أي أشغال أخرى قريبة منه دون اتخاذ الاحتياطات والإشارات المعتادة أو المقررة قانونا
ارتكاب علانية قسوة على حيوان مستأنس مملوك له أو معهود إليه برعايته/إساءة معاملته بالزيادة في حمولته	609-37	غرامة من 10 إلى 120 درهم	

المخالفات المتعلقة بالأموال			
قطف ثمار مملوكة للغير وأكلها في عين المكان	609-38	غرامة من 10 إلى 120 درهم	
التقاط/جمع بيد-بمشط محصولا في المزارع التي لم تجرد نهائيا أو لم تفرغ إفراغا تاما من محصولها	609-39	غرامة من 10 إلى 120 درهم	
العثور على دابة ضالة أو مهملة من دواب الجر-الحمل-الركوب مع عدم إخطارا السلطة المحلية في ظرف ثلاثة أيام	609-40	غرامة من 10 إلى 120 درهم	
قيادة دواب موجودة تحت ملاحظته أو مر بها أو تركها تمر في أراضي غير مهيأة أو مبذورة فعلا ولم تفرغ من محصولها/في مغارس أو مشاتل الأشجار المثمرة أو غيرها	609-41	غرامة من 10 إلى 120 درهم	دواب الجر-الحمل-الركوب
الدخول و المرور في أرض أو جزء من أرض-مهيأة للبذر أو مبذورة فعلا - بها حبوب أو ثمار ناضجة أو قريبة النضج دون أن يكون مالكا لهذه الأرض ولا منتفعا بها ولا مستأجرا ولا مزارعا لها وليس له عليها حق ارتفاق أو مرور وليس تابعا ولا موكلا لأحد هؤلاء الأشخاص	609-42	غرامة من 10 إلى 120 درهم	
إلقاء أحجار أو أجسام صلبة أو قاذورات على منزل أو مبنى أو سور للغير أو في حديقة أو مكان مسور	609-43	غرامة من 10 إلى 120 درهم	
وضع بأية وسيلة كانت بدون إذن من الجهة الإدارية المختصة كتابات/خطط علامات/رسوما على منقول/عقار مملوك للدولة/الجماعات المحلية/ منقول موجود في تلك العقارات إما من أجل إنجاز مصلحة عمومية وإما موضوع تحت تصرف الجمهور	609-44	غرامة من 10 إلى 120 درهم	
وضع بأية وسيلة كانت كتابات/خطط علامات/رسوما على عقار دون أن يكون مالكا له ولا منتفعا به ولا مستأجرا له ولا مأذونا بذلك من أحد هؤلاء الأشخاص	609-45	غرامة من 10 إلى 120 درهم	
وضع/ترك في مجاري المياه-الينابيع مواد أو أشياء أخرى من شأنها أن تعطل جريانها	609-46	غرامة من 10 إلى 120 درهم	

الجنح و المخالفات في مدونة السير على الطرق و النصوص المتصلة بها

مدونة السير على الطرق

الجنح المتعلقة برخصة السياقة

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكييف القانوني
حالة العود غرامة من 8.000 إلى 20.000 درهم	غرامة من 2.000 إلى 4.000 درهم و الحرمان من الحصول على رخصة السياقة لمدة 3 أشهر	المادة 148-1	السياقة دون التوفر على رخصة السياقة
حالة العود غرامة من 8.000 إلى 20.000 درهم	غرامة من 2.000 إلى 4.000 درهم و الحرمان من الحصول على رخصة السياقة المطابقة لصنف المركبة المعنية لمدة أقصاها 3 أشهر	المادة 148-2	سياقة مركبة برخصة لا تناسب صنف المركبة المعنية
حالة العود غرامة من 8.000 إلى 20.000 درهم	غرامة من 2.000 إلى 4.000 درهم و الحرمان من الحصول على رخصة السياقة المطابقة لصنف المركبة المعنية لمدة أقصاها 3 أشهر	المادة 148-3	سياقة مركبة فلاحية ذات محرك أو غابوية أو أربية للأشغال العمومية على الطريق العمومية
	شهر إلى 6 أشهر وغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم أو إحداهما	المادة 150	الحصول على أكثر من رخصة سياقة مغربية من نفس الصنف بعد اجتياز الامتحان
	6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	المادة 151-1	استعمال وسائل غير قانونية للحصول على رخصة السياقة دون أن يكون له الحق في ذلك
	6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	المادة 151-2	الإدلاء بهوية كاذبة/انتحال/محاولة انتحال صفة مترشح للحصول على رخصة السياقة
	6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	المادة 151-3	التزييف/التزوير في رخصة السياقة الخاصة به
حالة العود تضاعف العقوبة مع تحويل توقيف الرخصة إلى الإلغاء و المنع من التقدم لامتحان الحصول على رخصة سياقة جديدة من 6 أشهر إلى سنة	غرامة من 2.000 إلى 8.000 درهم	المادة 152	صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به أو قرار إداري يتعلق بتوقيف رخصة السياقة أو سحبها أو إلغائها وارتكاب ما يلي : 1- عدم إيداع رخصة السياقة الخاصة به لدى الإدارة داخل الآجال المحددة 2- القيام بسياقة مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سياقة 3- الحصول أو محاولة الحصول على نظير من رخصة السياقة الخاصة به 4- التقدم لاجتياز امتحان الحصول على رخصة السياقة قبل انصرام الآجال المحددة له

عدم تسليم رخصة السياقة التي **نفذ رصيد النقط المخصص لها**، إلى مصالح الإدارة، داخل الأجل القانوني	المادة 152-1	غرامة من 1.000 إلى 4.000 درهم	شهر من تاريخ التوصل برسالة الإدارة-المادة 32
سياقة مركبة **برخصة سياقة مزورة**	المادة 154	6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم	
استعمال رخصة السياقة الخاصة **بصفة مهنية دون الحصول على بطاقة سائق مهني**	المادة 155-1	غرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	
استعمال رخصة السياقة الخاصة **بصفة مهنية دون تجديد هذه البطاقة داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء صلاحيتها**	المادة 155-2	غرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	

الجنح المتعلقة بالمركبة

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
عرض-يعرض للبيع بصفته صانع/وكيل/مستورد/مالك مركبة أو عدة مركبات **غير مصادق عليها أو غير مطابقة** للصنف المصادق عليه	المادة 156-1	غرامة من 15.000 إلى 30.000 درهم عن كل مركبة	حالة العود 3 أشهر إلى سنة واحدة و بضعف الغرامة المذكورة أو أحداهما شخص معنوي 20.000 الى 100.000 درهم عن كل مركبة، الضعف في حالة العود
رفض بصفته صانع/وكيل/مستورد/مالك إخضاع مركبته أو مركباته للمصادقة عليها أو أهمل ذلك أو الإدلاء بتصريح كاذب حين **المصادقة على الخصائص التقنية**	المادة 156-2	غرامة من 15.000 إلى 30.000 درهم عن كل مركبة	حالة العود 3 أشهر إلى سنة واحدة و بضعف الغرامة المذكورة أو أحداهما شخص معنوي 20.000 الى 100.000 درهم عن كل مركبة، الضعف في حالة العود
الإدلاء بصفته صانع/وكيل/مستورد/مالك بتصريح كاذب حين **المصادقة على الخصائص التقنية لمركبة**	المادة 156-3	غرامة من 15.000 إلى 30.000 درهم عن كل مركبة	حالة العود 3 أشهر إلى سنة واحدة و بضعف الغرامة المذكورة أو أحداهما شخص معنوي 20.000 الى 100.000 درهم عن كل مركبة، الضعف في حالة العود
رفض بصفته صانع/وكيل/مستورد/مالك **إخضاع المركبة للمصادقة** بعد إجراء تغييرات على خصائصها التقنية أو **أهمل ذلك**	المادة 157	غرامة من 5.000 إلى 30.000 درهم	حالة العود 3 أشهر الى سنة 1 و ضعف الغرامة أو أحدهما شخص معنوي 20.000 الى 50.000 درهم عن كل مركبة، الضعف في حالة العود
إعادة **استخدام مركبة خاضعة للتسجيل أصيبت بأضرار** خطيرة دون تقديم تقرير خبرة بشأنها و دون المصادقة عليها	المادة 158	غرامة من 5.000 إلى 30.000 درهم للمركبات التي يقل وزنها الإجمالي المأذون به محملة عن 3.500 كيلوغرام؛ من 10.000 إلى 60.000 درهم بالنسبة للمركبات التي يساوي أو يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3.500 كيلوغرام	
الاستمرار في استخدام مركبة خاضعة للتسجيل على الطريق العمومية **غير قابلة للإصلاح تقنيا** و المسحوبة شهادة تسجيلها	المادة 159	غرامة من 5.000 إلى 30.000 درهم للمركبات التي يقل وزنها الإجمالي المأذون به محملة عن 3.500 كيلوغرام؛ من 10.000 إلى 60.000 درهم بالنسبة للمركبات التي يساوي أو يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3.500 كيلوغرام	

استخدام مركبة خاضعة للتسجيل أو خاضعة لسند الملكية دون الحصول على شهادة التسجيل أو على سند الملكية	المادة 160	غرامة من 2.000 إلى 6.000 درهم	
سياقة مركبة خاضعة للتسجيل، لا تحمل صفائح التسجيل أو خاضعة لسند الملكية لا تحمل الرقم الترتيبي و كل مالك أو حائز لتلك المركبة استخدم أو سمح باستخدامها دون التوفر على الصفائح المذكورة	المادة 161	غرامة من 2.000 إلى 12.000درهم	
استعمال صفائح تسجيل أو صفائح الرقم الترتيبي مزورة من لدن مالك مركبة خاضعة للتسجيل أو يشترط توفرها على سند الملكية أو سائق لها أو حائز لها	المادة 162 فقرة 1	6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	
استعمال شهادة تسجيل مركبة بشكل تدليسي أو تقديم معلومات كاذبة حين طلب تسجيل مركبة أو عند التخلي عنها لمالك جديد	المادة 162 فقرة 2	6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	
القيام دون التوفر على الاعتماد من الإدارة **بصياغة صفائح التسجيل أو الصفائح الحاملة لرقم الترتيب/ إعداد و تسليم سند الملكية**	المادة 162-1	غرامة من 30.000 إلى 60.000 درهم	شخص معنوي 60.000 إلى 120.000 درهم الضعف في حالة العود
عدم تقديم التصريح بسحب مركبة خاضعة للتسجيل من السير بصفة نهائية وفق المسطرة داخل الأجل المحدد من لدن الإدارة	المادة 163	غرامة من 3.000 إلى 5.000درهم	أحكام المادة 62
عدم الالتزام بالأحكام الخاصة بتجهيز مركبات نقل البضائع أو النقل الجماعي للأشخاص بجهاز تحديد السرعة أو قياس السرعة أو زمن السياقة من لدن المسؤول عن استغلال المركبة أو تغيير الأجهزة المذكورة أو السماح بذلك من قبل متبوع	المادة 164	شهر 1 إلى 6 أشهر وغرامة من 5.000 إلى 12.000 درهم أو بإحداهما	
عدم الاحتفاظ، كمشغل لسائق مركبة للنقل الجماعي للأشخاص خاضعة إجبارية التجهيز بجهاز قياس السرعة أو زمن السياقة، و بشكل مرتب ، بوثائق تسجيل المعطيات المستعملة من خلال هذا الجهاز لمدة لا تقل عن سنة ابتداء من تاريخ استعمالها	المادة 164-1	غرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم	الضعف في حالة العود
وضع أو تكييف أو استعمال أو تركيب جهاز أو آلة أو مادة معدة لكشف أداة مستعملة لمعاينة المخالفات أو الإخلال بسير تلك الأداة	المادة 165	غرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم	
استخدام مركبة أو آلة أو أربية بالطريق العمومية قد تلحق ضررا **بالطريق العمومية** أو ملحقاتها أو ترك مركبة أو حمولة على الطريق العمومية أو ملحقاتها	المادة 166	غرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم	

حوادث السير

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكييف القانوني
إذا اقترن بسكر-تخدير-أدوية-سرعة فوق 50 محدد-دون رخصة أو صنف-سياقة بعد سحب او توقيف او الغاء-ضوء أحمر-قف-أسبقية-التوقف غير القانوني ليلا-الحصارات-الاتجاه الممنوع-التجاوز المعيب-الفرار ، ضعف الغرامة و الحبس من شهر 1 الى سنة واحد	غرامة من 1.200 إلى 3.000 درهم	المادة 1-166	الجرح الخطأ الناجم عنه عجز مؤقت عن العمل **لمدة تقل أو تساوي 30 يوما**
إذا اقترن بسكر-تخدير-أدوية-سرعة فوق 50 محدد-دون رخصة أو صنف-سياقة بعد سحب او توقيف او الغاء-ضوء أحمر-قف-أسبقية-التوقف غير القانوني ليلا-الحصارات-الاتجاه الممنوع-التجاوز المعيب-الفرار، ضعف العقوبة	شهر واحد إلى سنتين وغرامة من 1.200 إلى 6000 درهم أو بإحداهما و توقيف الرخصة ثلاثة أشهر	المادة 167	الجرح الخطأ الناجم عنه عجز مؤقت عن العمل **لمدة تفوق 30 يوما**
إذا اقترن بسكر-تخدير-أدوية-سرعة فوق 50 محدد-دون رخصة أو صنف-سياقة بعد سحب او توقيف او الغاء-ضوء أحمر-قف-أسبقية-التوقف غير القانوني ليلا-الحصارات-الاتجاه الممنوع-التجاوز المعيب-الفرار، ضعف العقوبة الشخص المعنوي	شهر واحد إلى سنتين وغرامة من 2.400 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما و توقيف الرخصة ثلاثة أشهر الى سنة	المادة 169	الجرح الخطأ الناجمة عنه **عاهة مستديمة**
	شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	المادة 182	**عدم التوقف** عقب ارتكاب حادث سير أو **محاولة التملص من المسؤوليتين المدنية** **والجنائية** سواء **بالفرار** أو **تغيير حالة مكان** **الحادث** أو بأي **وسيلة أخرى**
إذا اقترن بسكر-تخدير-أدوية-سرعة فوق 50 محدد-دون رخصة أو صنف-سياقة بعد سحب او توقيف او الغاء-ضوء أحمر-قف-أسبقية-التوقف غير القانوني ليلا-الحصارات-الاتجاه الممنوع-التجاوز المعيب-الفرار، ضعف العقوبة	ثلاث أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 7.500 إلى 30.000 درهم و توقيف الرخصة سنة إلى ثلاث سنوات	المادة 172	**القتل** غير العمدي الناتج عن حادثة سير
تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على كل سائق رفض الخضوع للرائز المنصوص عليه في المادة 207 أدناه أو للتحققات أو لاختبارات الكشف المنصوص عليهما في المادتين 208 و213 أدناه	شهر واحد إلى سنة وغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما و إيقاف الرخصة من ستة أشهر لسنة	المادة 183	**السياقة في حالة سكر** أو تحت تأثير الكحول أو تأثير مواد مخدرة أو أدوية يحظر تناولها خلال السياقة

الجنح المتعلقة بسلوك السائق

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة	المادة 175	غرامة من 4.000 إلى 8.000 درهم توقيف الرخصة شهر إلى ثلاثة أشهر	حالة العود الحبس شهر واحد الى ثلاث أشهر و غرامة 10.000 الى 15.000 درهم
الرجوع إلى الخلف في طريق سيار أو نصف الدورة في نفس الطريق مع عبور الشريط المركزي الفاصل بين القارعتين	المادة 175	غرامة من 4.000 إلى 8.000 درهم توقيف الرخصة شهر إلى ثلاثة أشهر	حالة العود الحبس شهر واحد الى ثلاث أشهر و غرامة 10.000 الى 15.000 درهم
السير في الطريق السيار في الاتجاه المعاكس للسير	المادة 175	غرامة من 4.000 إلى 8.000 درهم توقيف الرخصة شهر إلى ثلاثة أشهر	حالة العود الحبس شهر واحد الى ثلاث أشهر و غرامة 10.000 الى 15.000 درهم
عدم تشغيل جهاز قياس السرعة وزمن السياقة	المادة 176	غرامة من 1.200 إلى 3.000 درهم توقيف الرخصة شهر إلى ثلاثة أشهر	الضعف في حالة العود
تجاوز المدة القصوى للسياقة	المادة 176	غرامة من 1.200 إلى 3.000 درهم توقيف الرخصة شهر إلى ثلاثة أشهر	الضعف في حالة العود
عدم احترام مدة الراحة	المادة 176	غرامة من 1.200 إلى 3.000 درهم توقيف الرخصة شهر إلى ثلاثة أشهر	الضعف في حالة العود
تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة بما يفوق 40 % من الحمولة المقيدة في شهادة التسجيل من لدن مالك المركبة	المادة 177	غرامة من 1.200 إلى 2.000 درهم عن كل طن من الحمولة الزائدة	يعاقب بنفس العقوبات أعلاه كل مرسل أو وكيل بالعمولة أو شاحن أو مرسل إليه أو كل مصدر للأوامر تسبب أو شارك في ارتكاب المخالفة أو أصدر أوامر بذلك

المرور بإحدى منشآت العبور بحمولة تتجاوز الوزن المأذون به	المادة 178	شهر واحد إلى ثلاث أشهر و غرامة من 1500 إلى 4000 درهم عن كل طن زائد أو أحدهما	مع امكانية توقيف الرخصة لمدة أقصاها سنة
القيام بسباقات المركبات ذات محرك أو تظاهرات رياضية أخرى على الطريق السيار أو المسالك الموصلة إليه	المادة 179	غرامة من 20.000 إلى 30.000 درهم	
تنظيم سباقات المركبات ذات محرك أو التظاهرات الرياضية الأخرى على الطريق العمومية غير الطرق السيارة أو المسالك الموصلة إليها	المادة 179	غرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم	دون الحصول على رخص مسبقة من السلطات المختصة
رمي مطبوعات أو أشياء أخرى في طريق تسير فيها تظاهرة رياضية أو بيع أو توزيع تلك المطبوعات في تلك الطريق	المادتين 179-180	غرامة من 1.200 إلى 1.500 درهم	
تنظيم سباقات الراجلين أو الدراجات في الطرق السيارة أو المسالك الموصلة إليها دون رخصة	المادة 180	غرامة من 1.200 إلى 3.000 درهم	
تنظيم سباقات الراجلين أو الدراجات على الطريق العمومية غير الطرق السيارة أو المسالك الموصلة إليها دون رخصة	المادة 180	غرامة من 1.200 إلى 3.000 درهم	دون الحصول على رخصة مسبقة من السلطات المختصة
عدم الامتثال للأوامر القانونية الصادرة عن الأعوان والموظفين المكلفين بمعاينة المخالفة عمدا	المادة 181	غرامة من 1.200 إلى 2.000 درهم	

المخالفات من الدرجة الأولى

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
تجاوز السرعة القصوى المسموح بها من 30 إلى أقل من 50 كلم في الساعة بالنسبة لجميع السائقين	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
سير المركبة ليلا على الطريق العمومية دون إنارة خارج التجمعات العمرانية	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
التوقف ليلا دون إنارة خارج التجمعات العمرانية	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
عدم احترام علامة قف أو الضوء الأحمر المسير للوقوف	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
التوقف الخطر لمركبة عندما تكون الرؤية غير كافية في أماكن ممنوعة/بالقرب من منعرج/قرب قمة منحدر/على قنطرة-تحتها/داخل نفق أو التوقف الذي يحجب التشوير أو على بعد 10 أمتار من تقاطع الطريق	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
وقوف او توقف مركبة على مستوى تقاطع طريق مع سكة حديدية أو بالقرب منه	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
قطع خط متصل	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
التجاوز المعيب	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
السير في اتجاه ممنوع	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
انعدام الحصار	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
عدم التوفر على أجهزة الإنارة	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
النقل الاستثنائي دون الحصول على ترخيص أو عدم احترام الشروط المحددة في هذا الترخيص	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
دخول الطريق السيار من قبل المركبات التي تقوم بالنقل الاستثنائي دون ترخيص معلم من إدارة الطريق السيار	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	

تجاوز الوزن الإجمالي للحمولة المقيدة في شهادة التسجيل بنسبة 30% إلى 40%	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
السير بعجلات متلاشية أو ذات انخفاض في عمق النقوش المرسومة فوق الإطار المطاطي	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
عدم التوفر على جهاز حزام السلامة	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
وجود عيب في اجهزة توجيه المركبة	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
وجود عيب في نظام التعليق	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي سيلان الزيوت أو المواد التي تؤدي على الانزلاق أو لتفادي تناثر الحصى أو الرمل أو تناثر بعض أو كل الحمولة	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
دخول الطريق السيار من قبل الراجلين أو راكبي الدواب أو إدخال الحيوانات	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
تجاوز عدد الركاب العدد المأذون به في حالة النقل الجماعي للأشخاص	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
نقل الأشخاص فوق سقف المركبات	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
النقل الجماعي للأشخاص واقفين ما لم يكن مأذونا بذلك	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
عدم الخضوع للمراقبة التقنية	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
قطع معابر السكة الحديدية غير المجهزة بحواجز دون التأكد من وجود قطاع ظاهرا أو معلن عنه	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
عدم خروج المركبة فورا من السكة الحديدية عند اقتراب القطار	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
الدخول إلى الطريق السيار والخروج منه من مكان غير مخصص لهذه العملية	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
الوقوف من أجل ركوب أو نزول المسافرين بالطريق السيار أو المسالك الموصلة إليه	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	

القيام بعملية إغاثة وقطر المركبات المتعطلة المتضررة في حادثة على الطريق السيار أو المسالك الموصلة إليه من قبل أشخاص **غير معتمدين من لدن مسير الطريق السيارة**	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
عدم مطابقة صفائح التسجيل لأحكام القانون	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادتين 61 و 61-1
عدم الخضوع للفحص الطبي الإجباري	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المنصوص عليه في المادة 14
عدم تأدية مبلغ الأداء المعمول به عن استعمال الطرق السيارة الخاضع استعمالها للأداء بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
غياب أو نقصان البيانات الواجب تحريرها على ورقة تسجيل جهاز قياس السرعة وزمن السياقة	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
عدم وضع ورقة التسجيل بجهاز قياس السرعة وزمن السياقة	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
عدم تعويض الأوراق التي تم الاحتفاظ بها من قبل الأعوان محرري المحاضر	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
استعمال **نفس ورقة التسجيل من قبل أكثر من سائق**	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
عدم استعمال ورقة تسجيل جديدة بعد انتهاء مدة الراحة الإجبارية اليومية والشروع من جديد في سياقة المركبة	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
سحب ورقة التسجيل من جهاز قياس السرعة وزمن السياقة قبل نهاية فترة السياقة اليومية خارج حالات سحب ورقة التسجيل بأمر من الأعوان محرري المحاضر أو سحب ورقة التسجيل في حالة تغيير المركبة	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
عدم جعل جهاز قياس السرعة وزمن السياقة في حالة اشتغال خلال السياقة وخلال فترة الراحة	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	

عدم استبدال ورقة تسجيل تتضمن تسجيلات ملطخة أو أصابها تلف بورقة تسجيل احتياطية صالحة وعدم الاحتفاظ بالورقة المستبدلة	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
عدم الإدلاء، لأعوان محرري المحاضر المؤهلين لإجراء المراقبة على الطريق العمومية، بالوثائق التي تسمح بتسجيل السرعة وزمن السياقة وزمن الراحة بالنسبة لليوم الذي تمت فيه المراقبة وكذا بالنسبة للثمانية وعشرين (28) يوما السابقة	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	
عدم تسجيل يدويا البيانات المتعلقة بمدة السياقة ومدة الراحة، خلال فترة عطب جهاز قياس السرعة وزمن السياقة أو اشتغاله بشكل معيب، على ورقة ترفق بحامل التسجيل وتقيد فيها العناصر التي تمكن على الخصوص من التعرف على إسمه العائلي والشخصي ورقم رخصة السياقة الخاصة به وتحمل توقيعه	المادة 184	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	

المخالفات من الدرجة الثانية

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكييف القانوني
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	**تجاوز السرعة القصوى المسموح بها 20 إلى أقل 30 كلم** في الساعة بالنسبة لجميع السائقين
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	**عدم احترام حق الأسبقية**
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	عدم احترام التقييدات المتعلقة برخصة السياقة
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	**الاستعمال أو التحدث بالهاتف ممسوكا باليد أثناء السياقة** أو أي جهاز آخر يقوم بوظائف الهاتف وارد في لائحة محددة من قبل الإدارة
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	**عدم احترام الأسبقية المركبات مصالح** الدرك الملكي أو الشرطة أو الوقاية المدنية أو سيارات الإسعاف إذا استعملت المنبهات الخاصة بها
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	**دخول الطريق السيار** من قبل مركبات ذات محرك لا تستطيع السير **بسرعة ثابتة لا تقل عن 60 كلم في الساعة**
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	**دخول الطريق السيار** من قبل المركبات **المجرورة بجرار غير ميكانيكي**
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	دخول الطريق السيار من قبل الدراجات الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات ورباعية العجلات التي تقل أسطنتها عن 125 سنتيمتر مكعب
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	**تلقين دروس في سياقة المركبات وتجريب المركبات على الطريق السيار** أو المسالك الموصلة إليه
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	الوقوف والتوقف على قارعة الطريق السيار أو على شريط التوقف العاجل أو على المسالك الموصلة إلى الطريق السيار ما عدا في حالة الضرورة القصوى
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	دخول ومكوث المركبات في الشريط المركزي الفاصل بين قارعتي الطريق السيار

السير على أشرطة التوقف العاجل للطريق السيار	المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	
القيام بالإصلاحات المهمة على أشرطة الوقوف العاجل بطريق سيار أو عدم القيام بإخراج مركبة تستلزم إصلاحات مهمة من الطريق السيار	المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	
عدم احترام السائق الذي يسير على مسلك موصل لطريق سيار للأسبقية الواجبة لمستعملي الطريق السيار	المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	
عدم التشوير عن بعد لمجموع أو بعض من حمولة ساقطة على الطريق في حالة عدم إمكانية إزاحتها في الحال	المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	
عدم تشوير حمولة تتجاوز عرض أو طول المركبة	المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	
حجب الحمولة للإنارة والأضواء أو أرقام التسجيل	المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	
وضع الحمولة بشكل يعيق الرؤية للسائق أو يمكن أن يحدث خللا في ثبات المركبة خلال سياقتها	المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	
تجاوز عرض المركبة أو طولها أو علوها للحدود المسموح بها	المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	
عدم اشتغال جهاز قياس الزمن والسرعة أو جهاز تحديد السرعة أو جهاز التخفيف من السرعة أو النظام المضاد لحصر العجلات ABS	المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	
وجود عيب في جهاز قرن المقطورة	المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	
عدم حمل المقطورة الخلفية لرقم تسجيل مركبة الجر	المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	
عدم التوفر على ضوئي الوضع الأماميين	المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	
استعمال وسائل الربط الارتجالية عند عملية القطر	المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	
قطر أو جر أو نقل أكثر من مركبة من طريق مركبة الإغاثة أو أشياء غير لازمة القطر المركبات	المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	
تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به المركبة أو مركبات متمفصلة أو قطارات طرقية مزدوجة بنسبة 10% الى 30%	المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	

عدم تجهيز سيارة النقل الجماعي للأشخاص بزجاج السلامة (منافذ الإغاثة) أو بعلبة أدوات الإسعافات الأولية	المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	
عدم الإشارة إلى منافذ الإغاثة بواسطة بيانات دائمة مكتوبة عليها يتعذر محوه	المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	
عدم الإشارة في الواجهة الخارجية لمركبة النقل الجماعي للأشخاص إلى اسم الناقل وموطنه وصنف المركبة والدرجات التي تحتوي عليها ورقم الترخيص في القيام بخدمة عمومية للنقل الجماعي للأشخاص وبيان المسار الواجب اتباعه	المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	
عدم توفر مركبة النقل الجماعي للأشخاص على وسائل إطفاء الحريق صالحة للاستعمال، المنصوص عليها في النصوص الصادرة لتطبيق هذا القانون	المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	
عدم توفر مركبة نقل البضائع يفوق مجموع وزنها محملة المأذون به 3.500 كيلو غرام على وسائل إطفاء الحريق صالحة للاستعمال، المنصوص عليها في النصوص الصادرة لتطبيق هذا القانون	المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	
سائق المركبة المخصصة للنقل الجماعي للأشخاص، الذي لا يمنع الشخص الحامل لسلاح ظاهر من ركوب مركبته، ما لم يكن الشخص المعني يحمل ذلك السلاح بسبب نشاطه المهني أو لسبب مشروع	المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	حسب التعريف الوارد في الفصل 303 من القانون الجنائي
نقل أطفال تقل أعمارهم عن عشر (10) سنوات في المقاعد الأمامية للسيارة	المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	
عدم احترام حق الأسبقية الواجبة للراجلين	المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	
عدم احترام إجبارية استعمال حزام السلامة	المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	
عدم احترام السائقين للأشرطة أو للمسالك الخاصة بالدراجات الدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات	المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	
الوقوف أو التوقف على الأرصفة والممرات المخصصة للراجلين	المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	

المخالفات من الدرجة الثالثة

ملاحظة	العقوبة	فصل المتابعة	التكييف القانوني
	غرامة من 300 إلى 600 درهم	المادتين 186 و 46	الإخلال بقواعد صنع وتجهيز المركبات وتهيئتها بشكل يضمن الصلابة وسلامة السائق مما يمكنه من تجنب أخطار الحوادث بالنسبة للركاب أو مستعملي الطريق العمومية ويمكن من تفادي وقوع حرائق انفجارات أو إزعاج السكان أو الإضرار بالصحة أو السلامة العمومية أو مضايقة مستعملي الطريق العمومية
	غرامة من 300 إلى 600 درهم	المادتين 186 و 47	مخالفة قواعد صنع وتجهيز وتهيئة المركبات الخصائص التقنية خاصة ما يتعلق بالأوزان والإطارات والأبعاد وأبعاد الحمولة والأدوات المحركة وأدوات التوجيه
	غرامة من 300 إلى 600 درهم	المادتين 186 و 48	عدم تجهيز المركبة أو المقطورة بأجهزة السلامة ولوازمها
	غرامة من 300 إلى 600 درهم	المادتين 186 و 64	السير بدراجات دراجات ثلاثية العجلات دراجات رباعية العجلات على الطريق العمومية دون المصادقة عليها من قبل الإدارة
	غرامة من 300 إلى 600 درهم	المادتين 186 و 87	**مخالفة قواعد السير على الطريق العمومية داخل التجمعات العمرانية وخارجها**
	غرامة من 300 إلى 600 درهم	المادتين 186 و 88	مخالفة قواعد السير على الطريق السيار
	غرامة من 300 إلى 600 درهم	المادتين 186 و 92	كون السائق في حالة بدنية وعقلية لا تمكنه من سياقة مركبته أو حيواناته
تحت تأثير الكحول أو المواد المخدرة أو تأثير الأدوية المحظورة خلال السياقة أو في حالة التعب أو الحاجة إلى النوم	غرامة من 300 إلى 600 درهم	المادتين 186 و 92	السياقة في حالات خاصة وتمنع فيها السياقة
	غرامة من 300 إلى 600 درهم	المادتين 186 و 92	عدم تقيد السائق بمدتي السياقة والراحة المحددة من قبل الإدارة
	غرامة من 300 إلى 600 درهم	المادتين 186 و 92	إلحاق أضرار بيئية على الطريق
	غرامة من 300 إلى 600 درهم	المادتين 186 و 93	عدم استعمال السائق لأجهزة السلامة ولوازمها المحددة من قبل الإدارة

مخالفات خاصة بسائقي و حراس الحيوانات

ترك القطعان أو الحيوانات بالطريق العمومية أو السماح لها بالرعي أو التجول فيها من لدن سائقها أو حارسها أو المالك	المادة 188	غرامة من 300 إلى 600 درهم	
عدم سياقة الحيوانات المتنقلة على قارعة الطريق غير المتوفرة على مسالك جانبية بعناية	المادة 188	غرامة من 300 إلى 600 درهم	
عدم اتخاذ الراجل الاحتياطات اللازمة عند استعماله الطريق العمومية لتجنب كل خطر على نفسه أو غيره أو إلحاقه ضررا ببيئة الطريق	المادة 187 و 94	غرامة من 20 إلى 50 درهم	

القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة

-تحيين 18 دجنبر 2003-

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
النفوذ إلى الطرق السيارة و الخروج منها من أي مكان غير مخصص لذلك	المادة 17	غرامة من 500 إلى 1.500 درهم	أحكام المادة 11
استعمال المنافذ والمخارج التي يقتصر استعمالها على ما تتطلبه مصلحة خدمة الطريق السيار	المادة 17	غرامة من 500 إلى 1.500 درهم	أحكام المادة 11
دخول الطرق السيارة من طرف الفئات الممنوعة قانونا من ذلك (المركبات التي تقوم بالنقل الاستثنائي إلا بموجب ترخيص أو امتياز/المركبات التي لا تستطيع السير بسرعة ثابتة لا تقل عن 60 كلم/المركبات المجرورة بجرار غير ميكانيكي/الدراجات الهوائية أو المجهزة بمحرك يقل حجم اسطوانته عن 125 سنتيمترا مكعبا/الراجلين/راكبي الدواب/الحيوانات)	المادة 17	غرامة من 500 إلى 1.500 درهم	أحكام المادة 12
تلقين دروس في القيادة/تجربة مركبات/سباقات/تمارين/منافسات رياضية في الطرق السيارة و المسالك المؤدية إليها	المادة 17	غرامة من 500 إلى 1.500 درهم	أحكام المادة 13
دخول ومكوث المركبة في الشريط المركزي الفاصل بين قارعتي الطريق السيار	المادة 17	غرامة من 500 إلى 1.500 درهم	أحكام المادة 15
رجوع مركبة على الطرق السيارة في الاتجاه المعاكس للاتجاه التي كانت آتية منه	المادة 17	غرامة من 500 إلى 1.500 درهم	أحكام المادة 15
عبور الشريط المركزي الفاصل بين قارعات الطرق في موضع من المواضع التي ينقطع فيها	المادة 17	غرامة من 500 إلى 1.500 درهم	أحكام المادة 15
الرجوع بالمركبة إلى الخلف في الطرق السيارة	المادة 17	غرامة من 500 إلى 1.500 درهم	أحكام المادة 15
التوقف أو الوقوف في قارعات الطرق السيارة و على جوانبها خصوصا في أشرطة التوقف العاجل أو المسالك الموصلة إلى الطرق السيارة	المادة 17	غرامة من 500 إلى 1.500 درهم	أحكام المادة 15
المرور على أشرطة التوقف العاجل	المادة 17	غرامة من 500 إلى 1.500 درهم	أحكام المادة 15
التوقف لركوب أو نزول المسافرين في الطرق السيارة و في المسالك الموصلة إليها	المادة 18	غرامة من 1.000 إلى 2.000درهم	أحكام المادة 13 مكرر 1

القيام بعمليات الإغاثة أو جر المركبات من طرف أشخاص غير معتمدين من الإدارة المدبرة للطرق السيارة	المادة 19	غرامة من 4.000 إلى 6.000درهم	أحكام المادة 13 مكرر 2
وضع لوحات الإشهار ماعدا داخل باحات الراحة و محطات الوقود	المادة 20	تغطى ملصقات الإشهار الموضوعة من دون الترخيص الواجب الحصول عليه أو تنزع أو تدمر تلقائيا من قبل الإدارة وعلى نفقة المخالف، وعلاوة على ذلك، تفرض على المخالف غرامة إدارية يساوي مبلغها ستة مرات مبلغ الرسم الواجب دفعه	أحكام المادة 13 مكرر 3 الفرع السابع من المادة 17 من قانون المالية لسنة 1996-1997
عرض وبيع المواد و البضائع ماعدا داخل باحات الراحة و محطات الوقود	المادة 21	غرامة من 1.000 إلى 2.000درهم	أحكام المادة 13 مكرر 4
عدم أداء المبلغ المعمول به عند استعمال الطريق السيار المتناسب مع المسافة و صنف السيارة	المادة 23	من 5 أيام إلى 10 أيام و غرامة من 500 إلى 1.000درهم أو بإحداهما	أحكام المادة 13 مكرر مرتين

ظهير الشريف رقم 1.63.260 بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق بتاريخ 1963/12/06

تحيين-15 فبراير 2000-

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
استغلال مصلحة عمومية لنقل المسافرين أو البضائع بواسطة سيارة دون أن يكون مقبولا لهذا الغرض أو بواسطة سيارة غير مرخص فيها أو طبق شروط مخالفة للشروط المبينة في بطاقة رخصة السيارة	الفصل 24	ستة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإحداهما	نقل الركاب بدون رخصة
استغلال مكتب لنقل المسافرين أو البضائع دون إذن من الجهة المختصة أو إسداء مساعدة لهذا الاستغلال بأي وجه من الوجوه, أو ممارسة مهنة وسيط بين صاحب النقل والزبون بأي صفة من الصفات	الفصل 24	ستة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإحداهما	
قيام ناقل باستعمال مكتب لنقل المسافرين أو البضائع غير حاصل على إذن من الجهة المختصة	الفصل 24	ستة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإحداهما	
استغلال مصلحة لنقل البضائع لحساب الغير في جميع الاتجاهات أو مصلحة حضرية بواسطة عربة أو عدة عربات يزيد مجموع وزنها المأذون به محملة عن 3.500 كيلوغرام دون أن يكون مقيدا في سجل المهنة الذي تمسكه لهذا الغرض الإدارة	الفصل 24 مكرر	ستة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإحداهما	
استغلال عربة مخصصة لنقل البضائع تختلف مميزاتها التقنية عن المميزات المبينة في بطاقة الترخيص	الفصل 24 مكرر	ستة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإحداهما	
مزاولة حرفة وكيل بالعمولة في نقل البضائع دون أن يكون مقيدا في السجل الخاص الذي تمسكه الإدارة	الفصل 24 مكرر	ستة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإحداهما	
يزاول حرفة مؤجر لعربات نقل البضائع دون أن يكون مقيدا في السجل الخاص الذي تمسكه الإدارة	الفصل 24 مكرر	ستة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإحداهما	

تقديم المساعدة في الاستغلال إلى الأشخاص المزاولين لأشغال وكيل بالعمولة في نقل البضائع أو مؤجر لعربات نقل البضائع غير مقيدين في السجل الخاص الذي تمسكه الإدارة	الفصل 24 مكرر	ستة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإحداهما	
استعمال ناقل لمكاتب الشحن أو الإيجار الخاصة بالأشخاص المزاولين لأشغال وكيل بالعمولة في نقل البضائع أو مؤجر لعربات نقل البضائع غير مقيدين في السجل الخاص الذي تمسكه الإدارة	الفصل مكرر 24	ستة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإحداهما	
امتلاك سيارة لنقل البضائع لحسابه الخاص تسير دون التوفر على دفتر سير جاري الصلاحية أو تحمل بضاعة غير مرخص في نقلها أو وفق شروط تختلف عن الشروط المبينة في دفتر السير	الفصل مكرر 24	ستة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإحداهما	
التوفر على دفتر سير لنقل البضائع للحساب الخاص و القيام بالنقل العمومي للمسافرين أو البضائع لحساب الغير	الفصل مكرر 24	ستة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإحداهما	
عدم إنجاز عمليات النقل للحساب الخاص أو لحساب الغير وفق شروط تتلاءم والقوانين المنظمة لظروف العمل والسلامة	الفصل مكرر 24	ستة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإحداهما	فيما يتعلق بمدة عمل الأعوان المكلفين بسياقة عربات النقل لحساب الغير أو للحساب الخاص والمستخدمين المعتبرين في حكمهم
عدم تقديم الوثائق المتعلقة بالناقلة إلى عون المراقبة شهادة تقييد مشغله في السجل الخاص بمهنته وشهادة التصريح بسيارة نقل البضائع لحساب الغير التي يسوقها دفتر السير لنقل البضائع للحساب الخاص بواسطة عربات يزيد مجموع وزنها المأذون محملة عن 3.500 كيلوغرام شهادة التقييد في السجل الخاص بمهنتهم فيما يتعلق بالناقلين الذين يستغلون سيارات يزيد مجموع وزنها المأذون به محملة عن 3.500 كيلوغرام	الفصل 24 مكرر مرتين	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	
سياقة سيارة نقل يزيد وزنها مع حمولتها على مجموع وزنها المأذون محملة	الفصل 24 مكرر مرتين	غرامة تساوي الحاصل من ضرب الحمولة الزائدة المعبر عنها بالطن في 50 درهما وكل جزء طن يعتبر طنا كاملا	

- **عدم أداء الضريبة السنوية على السيارات المادتين 259 و 265 من المدونة العامة للضرائب**

الجنح و المخالفات في القوانين الجنائية الخاصة

ظهير شريف رقم 1.03.196 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية و بالهجرة غير المشروعة

الجنح الخاصة بالدخول غير الشرعي للمغرب والإقامة فيه			
التكييف القانوني	**فصل المتابعة**	**العقوبة**	**ملاحظة**
الدخول أو محاولة الدخول الى التراب الوطني دون تقديم الوثائق المبررة/ الإقامة بالمغرب بعد انقضاء المدة المرخص بها بموجب التأشيرة	المادة 42	شهر إلى ستة أشهر و غرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحداهما	الضعف في حالة العود
الإقامة بالمغرب دون التوفر على بطاقة التسجيل أو بطاقة الإقامة	المادة 43	شهر إلى سنة وغرامة من 5.000 إلى 30.000 درهم أو بإحداهما	الضعف في حالة العود
عدم تقديم طلب تجديد بطاقة التسجيل أو الإقامة داخل الأجل القانوني بعد انتهاء صلاحيتها	المادة 44	شهر إلى ستة أشهر و غرامة من 3.000 إلى10.000 درهم أو بإحداهما	الضعف في حالة العود
التهرب أو محاولة التهرب من تنفيذ قرار الطرد أو الاقتياد الى الحدود/ **محاولة الدخول مجددا** الى المغرب بدون الترخيص بعد الطرد أو المنع من الدخول	المادة 45	ستة أشهر إلى سنتين	الضعف في حالة العود
عدم الالتحاق داخل الأجل القانوني بالاقامة المحددة بعد الإدلاء بما يحول دون الرجوع إلى بلده أو الذهاب إلى بلد آخر/مغادرة المكان المحدد للإقامة بدون ترخيص	المادة 46	ثلاث أشهر إلى سنة و غرامة من 3.000 إلى10.000 درهم أو بإحداهما	
عدم التصريح بتغيير مكان الاقامة داخل الأجل القانوني	المادة 47	1000 إلى 3000 درهم	
الإقامة في منطقة خارج المنطقة المحددة للأجنبي بدون ترخيص	المادة 47	ثلاث أشهر إلى سنة و غرامة من 3.000 إلى10.000 درهم أو بإحداهما	

نقل أجنبي -من طرف مسافر أو ناقل أو مقاولة النقل- آلى المغرب دون توفر أوراق السفر أو التأشيرة	المادة 48	غرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم	لا يعاقب بالغرامة في حالات: اللجوء-وثائق غير صحيحة-عدم تمكن الناقل من التفحص
الجنح المتعلقة بالهجرة غير المشروعة			
مغادرة التراب الوطني بصفة سرية باستعمال الاحتيال للتملص من عدم تقديم الأوراق أثناء اجتياز الحدود أو استعمال وثائق مزورة أو انتحال اسم/ التسلل الى التراب الوطني أو مغادرته من منافذ أو عبر أماكن غير مراكز الحدود المعدة لذلك	المادة 50	شهر إلى ستة أشهر و غرامة من 3000 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	
تقديم المساعدة أو العون لمن يريد مغادرة التراب الوطني بصفة سرية بصفته قائد قوة عمومية أو أو كان ينتمي إليها أو مكلف بالمراقبة أو عاملا بالنقل البري أو البحري أو الجوي	المادة 51	سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم	
تنظيم أو تسهيل دخول أشخاص مغاربة كانوا أو أجانب بصفة سرية إلى التراب المغربي أو خرجوهم منه بأي وسيلة مجانا أو بعوض	المادة 52	ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم	بصفة اعتيادية -عصابةاجرامية-ج ناية
الشخص المعنوي	المادة 54	10.000 و 1.000.000 درهم	

ظهير رقم 1.09.15 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
انجاز ملف معطيات ذات طابع شخصي دون تصريح بذلك أو إذن مسبق وفق القانون	المادة 52	غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	
مواصلة نشاط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم سحب وصل التصريح أو الإذن	المادة 52	غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	
رفض مسؤول عن عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الاستجابة لحقوق الولوج/التصريح/التعرض طبقا للقانون	المادة 53	غرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم	
جمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية/غير نزيهة/غير مشروعة	المادة 54	ثلاث أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	
إنجاز معالجة لأغراض أخرى غير المصرح بها/المرخص لها	المادة 54	ثلاث أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	
إخضاع معطيات ذات طابع شخصي لمعالجة لاحقة متعارضة مع الأغراض المصرح بها/المرخص بها	المادة 54	ثلاث أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	
الاحتفاظ بمعطيات ذات طابع شخصي لمدة تزيد عن المسموح بها قانونا/المنصوص عليها في التصريح أو الإذن	المادة 55	ثلاث أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	
الاحتفاظ بمعطيات ذات طابع شخصي وفق شكل يمكن من التعرف على الأشخاص المعنيين و لمدة تتجاوز المدة الضرورية لإنجاز الغايات التي تم جمعها و معالجتها لاحقا من أجلها	المادة 55	ثلاث أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	

القيام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي دون رضى المعني بالأمر و بدون سند قانوني	المادة 56	ثلاث أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	التعبير عن الرضى بما لا يترك مجالا للشك
اطلاع أغيار على معطيات ذات طابع شخصي خاضعة للمعالجة دون رضى المعني بالأمر و بدون سند قانوني	المادة 56	ثلاث أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	
القيام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي تبين بشكل مباشر أو غير مباشر الأصول/الآراء/الانتماءات دون رضى المعني بالأمر أو متعلقة بصحة هذه الأصول/الآراء/الانتماءات	المادة 57	ثلاث أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 إلى 300.000 درهم أو بإحداهما	
القيام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي متعلقة بمخالفات أو إدانات أو تدابير وقائية	المادة 57	ثلاث أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 إلى 300.000 درهم أو بإحداهما	
قام/عمل على القيام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي دون إنجاز الإجراءات المنصوص عليها قانونا الهادفة إلى حماية أمن المعطيات	المادة 58	ثلاث أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	الالتزام بسرية و سلامة المعالجات و السر المهني المادتين 23 و 24
القيام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي تهم شخصا ذاتيا رغم تعرضه	المادة 59	ثلاث أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	إذا كان هذا التعرض مبنيا على أسباب مشروعة او اذا كان الغرض من المعالجة القيام بأعمال الاستقراء المادتين 9 و 10
نقل معطيات ذات طابع شخصي إلى دولة أجنبية دون احترام الشروط القانونية لإجراءه	المادة 60	ثلاث أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	أحكام المادتين 43 و 44
التسبب/تسهيل/الإهمال المترتب عنه الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو إيصالها لأغيار غير مؤهلين	المادة 61	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 20.000 إلى 300.000 درهم أو بإحداهما	
عرقلة ممارسة اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لمهامها	المادة 62	ثلاث أشهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم أو بإحداهما	

رفض استقبال المراقبين وعدم السماح لهم بإنجاز تفويضهم	المادة 62	ثلاث أشهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم أو بإحداهما	
رفض إرسال الوثائق أو المعلومات المطلوبة من طرف المراقبين	المادة 62	ثلاث أشهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم أو بإحداهما	
رفض نقل الوثائق التي ينص عليها القانون	المادة 62	ثلاث أشهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم أو بإحداهما	
رفض تطبيق قرارات اللجنة الوطنية	المادة 63	ثلاث أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	
المادة 64: تضاعف عقوبات الغرامة إذا كان مرتكب إحدى المخالفات المنصوص على عقوبتها شخصا معنويا زيادة على ذلك يمكن معاقبته بإحدى العقوبات المنصوص عليها بمقتضى هذه المادة: -المصادرة الجزئية لأمواله/المصادرة المنصوص عليها في المادة 89 من القانون الجنائي/إغلاق مؤسسة أو مؤسسات الشخص المعنوي التي ارتكبت فيها المخالفة			
المادة 65: في حالة العود تضاعف العقوبات -أجل سنة من صدور مقرر نهائي-			

ظهير رقم 1.07.129 صادر في (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
تقديم خدمات للمصادقة الإلكترونية المؤمنة دون التوفر على اعتماد	المادة 29	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	
مواصلة تقديم خدمات للمصادقة الإلكترونية المؤمنة رغم سحب اعتماده أو	المادة 29	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	
إصدار/تسليم/تدبر شهادات إلكترونية مؤمنة خلافا لأحكام القانون	المادة 29	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	
إفشاء المعلومات المعهود بها إليه في إطار ممارسة نشاطاته/وظيفته أو حرض على نشرها أو ساهم في ذلك	المادة 30	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم	أحكام هذه المادة لا تطبق على أعمال النشر أو التبليغ المرخص به
الإدلاء عمدا بتصاريح كاذبة أو تسليم وثائق مزورة إلى مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية	المادة 31	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم	
استيراد/تصدير/توريد/استغلال/استعمال إحدى الوسائل أو خدمة من خدمات التشفير دون الإدلاء بالتصريح أو الحصول على الترخيص القانوني بذلك	المادة 32	سنة وغرامة 100.000 درهم	
المادة 33: عندما يتم استعمال وسيلة تشفير حسب مدلول المادة 14، لتمهيد أو ارتكاب جناية أو جنحة أو لتسهيل تمهيدها أو ارتكابها ، يرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى الضعف إذا كان معاقبا على الجريمة بثلاث سنوات من الحبس على الأكثر			
استعمال العناصر الشخصية لإنشاء التوقيع المتعلقة بتوقيع الغير بوجه غير قانوني	المادة 35	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	
عدم التقييد كمقدم لخدمات المصادقة الإلكترونية بوجوب إخبار السلطة الوطنية المكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية	المادة 36	ثلاثة أشهر إلى سنة و غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	

استمرار صاحب الشهادة الإلكترونية في استعمالها بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو بعد إلغاءها	المادة 37	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	
استعمال بصفة غير قانونية عنوان تجاري/ إشهار/كل عبارة تحمل على الاعتقاد بكونه معتمد	المادة 38	غرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم	
المادة 40: إذا كان مرتكب الجريمة شخص معنوي ترفع الغرامات إلى الضعف دون إخلال بالعقوبات التي يمكن تطبيقها على مسيريه المرتكبين لإحدى الجنح المنصوص عليها أعلاه			

ظهير رقم 1.18.15 بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بحق الحصول على المعلومات (22 فبراير 2018)

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
إفشاء السر المهني خرقا لأحكام القانون	المادة 28 و الفصل 446 من القانون الجنائي	من شهر إلى ستة أشهر و غرامة من 1.200 إلى 20.000 درهم	المادة 7 : بهدف حماية المصالح العليا للوطن، وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور، ومع مراعاة الآجال المحددة في المادتين 16 و17 من القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف، تستثنى من الحق في الحصول على المعلومات، كل المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية، والمعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وحماية مصادر المعلومات و كذلك المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر بالعلاقات مع دولة أخرى أو مع منظمة دولية حكومية/السياسة النقدية- الاقتصادية-المالية للدولة/حقوق الملكية الصناعية-حقوق المؤلف-الحقوق المجاورة /حقوق ومصالح الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها المشمولة بالقانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية تستثنى أيضا من الحق في الحصول على المعلومات تلك المشمولة بطابع السرية بمقتضى النصوص التشريعية الخاصة الجاري بها العمل وتلك التي من شأن الكشف عنها الإخلال بسرية مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة/سرية الأبحاث و التحريات الإدارية ما لم تأذن بذلك السلطات الإدارية المختصة/سير المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها ما لم تأذن بذلك السلطات القضائية المختصة/مبادئ المنافسة الحرة والمشروعة والنزيهة وكذا المبادرة الخاصة
تحريف لمضمون المعلومات المحصل عليها نتج عنه ضرر للمؤسسة أو الهيئة المعنية/أدى استعمالها-إعادة استعمالها إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة/المساس بأي حق من حقوق الأغيار	المادة 29 و الفصل 360 من القانون الجنائي	من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 1.500 درهم	

ظهير رقم 1-04-257 بتنفيذ القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري (3 فبراير 2005)

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
بث/عمل على بث/أرسل/عمل على إرسال خدمة للاتصال السمعي البصري كيفما كانت الوسيلة التقنية المستعملة ، دون أن يكون حاصلا على الترخيص أو الإذن المطلوب	المادة 71	ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة حبسا وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحداهما	
عدم التصريح بإحداث واستغلال الشبكات من أجل بث خدمات الاتصال السمعي البصري	المادة 72	غرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم	أحكام المادة 16
مخالفة الضوابط القانونية للترخيص	المادة 73	غرامة من 70.000 إلى 140.000 درهم	أحكام المادة 18
عدم التصريح لدى الجهة المختصة بكل تغيير يطال توزيع حصص مساهمي صاحب الترخيص أو تعديل ينتج عنه دخول مساهم جديد	المادة 73	غرامة من 70.000 إلى 140.000 درهم	أحكام المادة 19
امتلاك بصفة مباشرة/غير مباشرة أكثر من 51% من رأسمال أو حقوق تصويت شركة حاصلة على ترخيص يتعلق بخدمة للإتصال السمعي البصري	المادة 73	غرامة من 70.000 إلى 140.000 درهم	أحكام المادة 20
تجاوز المساهمة المسموح بها قانونا في رأس المال/حقوق التصويت من شأنه المساس بمبدأ تعددية المتعهدين أو يؤدي الى وضع مهيمن	المادة 73	غرامة من 70.000 إلى 140.000 درهم	أحكام المادة 21
التحكم في متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس غرض الشركة	المادة 73	غرامة من 70.000 إلى 140.000 درهم	أحكام المادة 21

المساهمة في رأسمال/حقوق تصويت في أكثر من شركة مالكة لصحف أو منشورات دورية خاضعة لقانون الصحافة والنشر	المادة 73	غرامة من 70.000 إلى 140.000 درهم	أحكام المادة 22
امتلاك شخص ذاتي/معنوي -يتمثل نشاطه في نشر الجرائد/المنشورات الدورية- مساهمة في رأسمال أكثر من متعهد واحد بقطاع الاتصال السمعي البصري حاصل على ترخيص	المادة 73	غرامة من 70.000 إلى 140.000 درهم	أحكام المادة 22
عدم التزام المتعهد بتطبيق بنود دفتر التحملات فيما يتعلق بعدد وجنسية الأعمال السينمائية المذاعة وشروط البث والجدول الزمني لبرمجة هذه الأعمال	المادة 74	غرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم	
صنع/استيراد من أجل البيع أو الإيجار أو عرض للبيع أو الحيازة من أجل البيع أو البيع أو إقامة معدات أو جهاز أو وسيلة أو أداة تم تصميمها جزئيا أو كليا من أجل التقاط غير مشروع لبرامج مذاعة ، عندما تكون هذه البرامج موجهة لجمهور معين يلج إليها مقابل أجرة تدفع لفائدة مستغل تلك الخدمة	المادة 75	غرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم	
طلب أو إعداد أو تنظيم أو بث إشهار يقوم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، بالترويج لمعدات أو أجهزة أو وسائل أو أدوات تم تصميمها جزئيا أو كليا من أجل التقاط غير مشروع لبرامج مذاعة ، عندما تكون هذه البرامج موجهة لجمهور معين يلج إليها مقابل أجرة تدفع لفائدة مستغل تلك الخدمة	المادة 76	غرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم	
القيام خرقا لحقوق مستغل الخدمة بتنظيم استقبال برامج مذاعة عندما تكون هذه البرامج موجهة لجمهور معين يلج إليها مقابل أجرة تدفع لفائدة مستغل تلك الخدمة	المادة 77	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	

القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات محين بتاريخ 19 شتنبر 2016

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
إجبارية التأمين	المادة 120	يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن تثار مسؤوليته المدنية بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالأغيار والتي تسببت فيها عربة برية ذات محرك غير مرتبطة بسكة حديدية أو بواسطة مقطوراتها أو شبه مقطوراتها، أن يغطي هذه المسؤولية بعقد تأمين مبرم مع مقاولة للتأمين وإعادة التأمين	
ضرورة الإدلاء بما يفيد التأمين	المادة 126	يجب على كل سائق عربة أن يدلي بوثيقة يفترض منها أن إجبارية التأمين	
عدم تقديم وثيقة التأمين	المادة 130	غرامة من 200 إلى 400 درهم	
انعدام التأمين	المادة 131	من شهر واحد إلى ستة أشهر و غرامة 1.200 إلى 6.000 درهم أو إحداهما	مضاعفة الحد الأقصى للغرامة في حالة العود
إجراء اتفاق كوسيط مقابل أجر متفق عليه بضمان استفادة ضحايا حوادث السير أو ذويهم من اتفاقات بالتراضي أو قرارات قضائية	المادة 132	غرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم	حالة العود من 20.000 إلى 200.000 درهم
إبرام إتفاق/تصرف لاحق لتاريخ الحادثة من شأنه جعل مرتكب الحادثة أو المسؤول المدني غير المؤمن أو المؤمن تأمين غير كاف معسرا	المادة 155	من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات	عمل تدليسي يمس بحقوق الأفراد
انعدام التأمين عن مخاطر الورش	157-9	غرامة تساوي 6 دراهم مضروبة في عدد الأمتار المربعة للمساحة المغطاة المحدد في رخصة البناء	يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم كل شخص خاضع لإجبارية التأمين المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 157-1 لم يستوف هذه الإجبارية
عدم تقديم وثيقة التأمين عن مخاطر الورش	157-23	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	

ظهير رقم 1.20.08 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
استعمال صفة طبيب ممارس للطب الشرعي أو مزاولة مهامه المحددة قانونا دون أن يكون مخولا له ذلك	المادة 32	ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 381 من القانون الجنائي
عرقلة أو محاولة عرقلة عمل الطبيب الممارس للطب الشرعي المنتدب من الجهة المختصة في إطار المهمة الموكولة إليه	المادة 33	سنة إلى سنتين وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	
تقديم طبيب ممارس للطب الشرعي منتدب بمقتضى مقرر قضائي لرأي الكاذب أو ضمن تقريره لوقائع يعلم أنها مخالفة للحقيقة أو أخفاها عمدا	المادة 35	العقوبات المقررة لشهادة الزور حسب الفصول 369 إلى 372 من القانون الجنائي	

ظهير شريف رقم 1.58.295 بشأن ضمان الوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى المصابين بها 15 ماي 1959

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
إعطاء **معلومات خاطئة عمدا** لموظف عمومي عن سلوك شخص أو حالته العقلية **للتحريض على إيداعه في مصلحة لمعالجة الأمراض العقلية**	الفصل 33	شهر الى سنتين	
عرقلة أو محاولة عرقلة عمدا ممارسة طرق **الطعن المقررة في الجزء الخامس من الظهير**	الفصل 34	شهر إلى سنة	المسطرة مفصلة في الفصول 26 و 27 و 28
كل طبيب **للأمراض العقلية لا يحرر شهادة معللة** تبين الحالة المرضية وفق الشكليات المقررة في الفصل 22 من الظهير	الفصل 35	شهر و ثلاث أشهر	
فتح مصحة نفسية بدون الاذن المقرر قانونا أو الاستمرار في المزاولة **بعد سحب الإذن**	الفصل 36	شهر الى ستة أشهر	
كل مدير او طبيب بمصحة نفسية **يمسك اي شخص خلافا لمقتضيات هذا الظهير**	الفصل 37	شهرين إلى سنتين	

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 (21 مايو 1974) يتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
حيازة مادة مخدرة بصفة غير مشروعة	الفصل 1	سنتين إلى خمس سنوات	
استيراد/انتاج/نقل/تصدير/مسك مواد مخدرة بصفة غير مشروعة	الفصل 2	خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 5.000 إلى 500.000 درهم	
أ- **سهل على الغير الاستعمال** بعوض او بغير عوض اما بتوفير محل مخصص لهذا الغرض أو أي وسيلة من الوسائل ب- **كل طبيب سلم وصفة صورية** تساعد على استعمال مواد مخدرة ج- **تسلم او محاولة تسلم** مواد مخدرة **بواسطة وصفات طبية صورية** د- كل من **سلم رغم علمه بصورية الوصفات** مواد مخدرة	الفصل 3	سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 5.000 إلى 500.000 درهم	مع رفع الحد الأدنى لخمس سنوات إذا تعلق الأمر بقاصرين أقل من 21 سنة
التحريض على ارتكاب الجنح أعلاه سواء كان له مفعول ام لا	الفصل 4	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 500 إلى 50.000 درهم	التحريض بجميع انواعه اشهار/مكتوبات/أقوال/صور
محاولة ارتكاب الجرائم المقررة في الفصول السابقة باعتبارها جنحة وقع ارتكابها	الفصل 5	نفس العقوبة للمشاركة في جمعية أو اتفاق لارتكاب هذه الجنح	
استعمال مادة مخدرة بصفة غير مشروعة	الفصل 8	شهرين الى سنة وغرامة من 500 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	
شروط تنفيذ العالج الوارد بالفصل 8	الفصل 9	**لا يوجد مرسوم**	
مسطرة التفتيش	الفصل 10	خلافا لمقتضيات الفصلين 62 و64 من قانون المسطرة الجنائية 349 فإن ضباط الشرطة القضائية المؤهلين لإجراء أبحاث وتفتيشات في المنازل يجوز لهم القيام لأجل البحث عن الجنح المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا واثباتها فقط، بأعمال التفتيش والحجز طبق الفصلين 61 و62 من قانون المسطرة الجنائية 350 ولو خارج الساعات القانونية بناء على إذن كتابي خاص يسلمه وكيل الملك	

ظهير شريف رقم 1.13.69 صادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) بتنفيذ القانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
تملك/حيازة/حراسة/بيع/شراء/تصدير/استيراد/تربية/ترويض/أي تصرف يتعلق **بأصناف الكلاب الخطيرة**	المادة 9	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم	كل الكلاب التي تتميز، بالنظر إلى فصيلتها أو تكوينها المرفولوجي، بشراسة تشكل خطرا على الإنسان
تملك/حيازة/حراسة **كلب غير وارد في قائمة** الكلاب الخطيرة دون احترام الشروط المقررة قانونا	المادة 10	غرامة من 200 إلى 500 درهم	1- إغفال التصريح 2-لا يتوفر على دفتر صحي 3-إغفال التلقيح 4-إغفال التكميم و التقييد 5-تركه في حالة شرود في الشارع العام
الاتجار/ترويض و التربية لغرض تجاري في الكلاب غير الواردة في قائمة الكلاب الخطيرة بدون رخصة أو بعد سحب الرخصة أو داخل فترة السحب المؤقت	المادة 11	شهر الى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم أو بإحداهما	
تنظيم مبارزات الكلاب او اعطائها مواد منشطة أو مخدرة لزيادة الشراسة والعدوانية	المادة 12	شهر الى ثلاثة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	
تسبب كلب، غير مشمول باللائحة ، يوجد تحت حراسته أو في حيازته، نتيجة إهماله أو تقصيره في إلحاق ضرر بالغير نتج عنه **عجز لا يتجاوز 20 يوما**	المادة 13-1	غرامة من 500 درهم إلى 1.200 درهم	العجز يزيد عن 20 يوم عاهة مستديمة موت
تسبب كلب، غير مشمول باللائحة ، يوجد تحت حراسته أو في حيازته، نتيجة إهماله أو تقصيره في إلحاق ضرر بالغير نتج عنه **عجز يزيد عن 20 يوما**	المادة 13-2	شهر إلى ستة أشهر و غرامة من 1.200 درهم إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	
تسبب كلب، غير مشمول باللائحة ، يوجد تحت حراسته أو في حيازته، نتيجة إهماله أو تقصيره في إلحاق ضرر بالغير نتج عنه **إحداث عاهة مستديمة**	المادة 13-3	سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 1.200 درهم إلى 10.000 درهم	

تسبب كلب، غير مشمول باللائحة ، يوجد تحت حراسته أو في حيازته، نتيجة إهماله أو تقصيره في إلحاق ضرر بالغير نتج عنه **موت**	المادة 13-4	سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 1.200 درهم إلى 10.000 درهم	
تحريض كلب غير مشمول باللائحة على الغير نتج عنه عجز او عاهة مستديمة او موت	المادة 14	العقوبات المنصوص عليها 400/401/402/403 من القانون الجنائي	
استعمال كلب غير مشمول باللائحة لتهديد و **مقاومة أفراد القوة العمومية** أثناء مزاولة مهامهم أو الهجوم عليهم	المادة 15	ثلاثة أشهر إلى سنة	
الكلب من الأصناف المحظورة بمقتضى المادة 2 من هذا القانون	المادة 16	تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد 13 و14 و15	الكلب من الأصناف المحظورة بمقتضى المادة 2 من هذا القانون
ارتكاب الجنح أعلاه من طرف **شخص معنوي**	المادة 17	يرفع الحدان الأدنى والأقصى للغرامات المقررة في هذا القانون من الضعف إلى خمسة أضعافها	
حالة العود	المادة 18	ضعف العقوبة المقررة في كل حالة	
مرسوم رقم 2.18.456 (17 يوليو 2018) بتطبيق المادة 2 من القانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب			
أصناف الكلاب الخطيرة			
Chien Pitbull	Mastiff		Tosa

مرسوم ملكي رقم 724.66 (14 نونبر 1967) بمثابة قانون متعلق بالمعاقبة عن السكر العلني

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
السكر العلني البين	الفصل 1	شهر الى ستة أشهر وغرامة 150 إلى 500 درهم أو بإحداهما	تضاعف هاتان العقوبتان إذا تسبب الشخص الموجود بحالة سكر في ضوضاء تقلق راحة العموم
سياقة كل من وجد في حالة سكر علني بين إلى اقرب مركز شرطة أو درك الى ان يصحو من سكره و يقدم داخل الأجل القانوني	الفصل 4	يساق على نفقته وحفاظا أمنه إلى أن يصحو من سكره وذلك لأمد لا يمكن أن يتعدى الأجل المنصوص عليه في الفصل 68 من قانون المسطرة الجنائية قبل إحالته على المحكمة المختصة	
الإثبات	الفصل 5	يثبت المخالفات لمقتضيات هذا القانون جميع ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفين أو أعوان القوة العمومية ويحررون بها محضرا	

ظهير شريف رقم 1.16.126 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
ارتكاب الغش في الامتحانات المدرسية	المادة 8	ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 و 100.000 درهم أو بإحداهما	
مصادرة الوسائل	المادة 9	يجوز للمحكمة، في حالة الإدانة من أجل إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون أن تحكم بالمصادرة لفائدة الدولة، مع حفظ حق الغير حسن النية، الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الغش	

ظهير شريف في ضبط لقب «أمير» وتعيين المختصين بحمله من أفراد العائلة العلوية الشريفة المالكة

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
انتحال لقب أمير او صاحب سمو ملكي أو صاحب السمو او الاتصاف بذلك في التعارف أو الرسائل او البطاقات	الفصل 6	ثلاثة أشهر إلى سنة	شرط المتابعة طلب مدير التشريفات - جهة الاختصاص

القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات محيين بتاريخ 19 شتنبر 2016

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية من غير إذن سابق/ **تقسيم** مخالف للقانون	المادة 65	غرامة من 100.000 إلى 5.000.000 درهم	
إحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية **في منطقة غير قابلة لاستقبالها** بموجب النظم المقررة	المادة 66	سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم	
إحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية أو تشييد بناية **فوق أملاك الدولة أو أراضي الجماعات دون إذن**	المادة 67	100.000 الى 200.000 درهم	
بيع /ايجار/قسمة/عرض للبيع أو الإيجار /التوسط في ذلك/ بقعا من تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية لم يؤذن في إحداثها أو لم تكون محل التسليم المؤقت للأشغال	المادة 68	سنة إلى خمس سنوات	
الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بمسك دفتر الورش	المادة 70	5.000 إلى 10.000 درهم	
حالة العود	المادة 71	مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في حالة العود	

يعاقب بنفس العقوبة رب العمل والمقاول الذي أنجز الأشغال والمهندس المعماري والمهندس المختص و المهندس المساح الطبوغرافي	المادة 3-71	في حالة عدم تبليغهم عن المخالفة خلال 48 ساعة من علمهم بارتكابها، وكل من صدرت عنهم أوامر نتجت عنها المخالفة و الأشخاص الذين سهلوا أو ساهموا في عملية التجزئة السكنية المخالفة للقانون

القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تعديله بالقانون 12.66 محيين بتاريخ 25 غشت 2016

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
مباشرة بناء أو تشييده من غير الحصول على رخصة مسبقة بذلك/في منطقة غير قابلة لذلك/ادخال تغييرات على بناء موجود دون رخصة	المادة 71	غرامة من 10.000 الى 100.000درهم	حالة العود من شهر إلى ثلاث أشهر
تشييد بناء مخالف للرخصة المسلمة	المادة 72	غرامة من 10.000 الى 50.000 درهم في حالة تغيير العلو أو الأحجام أو المواصفات	شهر إلى ثلاث أشهر في حالة زيادة طابق أو طوابق
أي تغيير على واجهة بناية بدون رخصة	المادة 73	غرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم	
البناء/التوطئة/التعلية على الأراضي التي يشملها الطريق بمقتضى الخريطة المنصوص عليها في المادة 32	المادة 74	غرامة من 10.000 الى 100.000 درهم	
استعمال مبنى من غير الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة	المادة 75	من طرف مالك المبنى 2.000 الى 10.000درهم إذا جعله في متناول الغير لاستعماله 10.000 الى 100.000 درهم	
الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بمسك دفتر الورش	المادة 76	غرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم	ضعف العقوبة في حالة المساس بالانسجة التقليدية أو المعالم التاريخية و محيطها
إقامة بناية فوق أملاك الدولة أو أراضي الجماعات دون إذن	المادة 77	غرامة من 100.000 الى 200.000 درهم	

يعاقب بنفس العقوبة رب العمل والمقاول الذي أنجز الأشغال والمهندس المعماري والمهندس المختص و المهندس المساح الطبوغرافي	المادة 78	في حالة عدم تبليغهم عن المخالفة خلال 84 ساعة من علمهم بارتكابها، وكل من صدرت عنهم أوامر نتجت عنها المخالفة و الأشخاص الذين سهلوا أو ساهموا في عملية البناء المخالف للقانون
تعدد الأفعال	المادة 79	ضم الغرامات المحكوم بها

ظهير (12 غشت 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري محيين بتاريخ 22 نوفمبر 2011

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
القيام بعرقلة سير عمليات التحديد	الفصل 105 مكرر	شهر الى ستة أشهر و غرامة 500 إلى 1.000 درهم أو بإحداهما	

القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية تحيين 18 دجنبر 2014

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
المساس عن عمد بحقوق مالك براءة يعتبر تزييفا -صنع/عرض/استعمال طريقة مسلم عنها براءة اختراع المواد 53/54-	المادة 213	شهرين إلى ستة أشهر و غرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحداهما	ضعف العقوبة في حالة العود
القيام عمدا بإخفاء المنتجات المعتبرة مزيفة او بعرضها أو عرضها للبيع أو بيعها أو استيرادها أو تصديرها	المادة 214	شهرين إلى ستة أشهر و غرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحداهما	
ارتكاب الفعل من طرف أجير يشتغل لدى صاحب البراءة أو الاجير المشترك مع المزيف بكشف تفاصيل البراءة	المادة 215	ستة أشهر إلى سنتين و غرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم أو بإحداهما	
تقديم بأي وسيلة معلومات او بيانات او أوصاف عن براءة اختراع او تصاميم تم إيداع طلب بشأنها	المادة 216	غرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم	في حالة العود يحكم زيادة على الغرامة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين
خرق موانع المادة 42 مساسا بالدفاع الوطني في وقت السلم	المادة 217	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم	مقتضيات الفصل 192 من القانون الجنائي
المساس المتعمد بحقوق مالك رسم أو نموذج صناعي	المادة 221	شهرين وستة أشهر وغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحداهما	ضعف العقوبة في حالة العود
تزييف علامة مسجلة/وضع علامة مملوكة للغير على سبيل التدليس/استعمال علامة بدون إذن/حيازتها لغير سبب مشروع/تسليم/استيراد/تصدير/بيع منتج عليه علامة مزيفة أو موضوعة بطريقة تدليسية	المادة 225	ثلاث أشهر إلى سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحداهما	
تقليد تدليسي دون تزييف من شأنه تضليل المشتري/ حيازتها لغير سبب مشروع أو استعمال علامة مسجلة تحمل بيانات من شأنها تضليل المشتري	المادة 226	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحداهما	

إدراج الشارات المحظورة المشار إليها في المادة 135-أ دون إذن في علامة تجارية أو أدخل إلى المغرب أو حاز أو عرض للبيع أو باع منتجات طبيعية أو منوعة تحمل الشارات المذكورة	المادة 227	شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحداهما	
جواز إقامة الدعوى القضائية تلقائيا بأمر من النيابة العامة	المادة 227.1	استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 205 أعلاه فور إرتكاب أي انتهاك لحقوق صاحب العلامة الصناعية أو التجارية أو الخدماتية المسجلة كما هي محددة على التوالي في المواد 154 و 155 و 225 و 226 دون الحاجة لتقديم أي شكاية من جهة خاصة أو من مالك للحقوق	
انتحال أو استعمال على سبيل التدليس إسما تجاريا	المادة 230	ثلاث أشهر إلى سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحداهما	سواء أكان هذا الإسم يؤلف أو لا يؤلف جزءا من علامة صنع أو تجارة أو خدمة
استعمال الكذب و الخداع في بيانات المصدر و تسميات المنشأ	المادة 231	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحداهما	
نسبة مكافآت صناعية بغير حق أو على سبيل التدليس	المادة 232	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحداهما	
الحصول على مكافأة صناعية و استعمالها بغرض صناعي أو تجاري دون التقييد بأحكام المواد 189و 190 و 198	المادة 233	غرامة من 25.000 إلى 250.000 درهم	

ظهير رقم 1.19.03 صادر في (23 يناير 2019) بتنفيذ القانون رقم 44.18 المتعلق بالخدمة العسكرية

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
عدم الامتثال الخاضع للخدمة العسكرية للاستدعاء بالحضور أمام السلطة المختصة دون سبب مقبول	المادة 15	شهر الى ثلاث أشهر وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	تضاعف العقوبة في حالة العود
عدم الاستجابة للأمر الفردي أو العام بالتجنيد رغم التقييد في لائحة المجندين/تطبق نفس العقوبة على كل من اخفى عمدا/حرض/حاول المنع من الاستجابة شخصا مقيدا في لائحة التجنيد	المادة 16	شهر الى ثلاث أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	تضاعف العقوبة في حالة العود

ظهير رقم 060-58-1 بتاريخ (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
تسليم نص الامتحان/الموضوع قبل اجراءه أو اطلاع شخص يهمه الأمر عليه عن قصد أو استعمال وثائق مزورة-إجازات/ديبلومات/نسخ عقود ازدياد عوض المرشح الحقيقي	الفصل 2	شهر إلى ثلاث سنوات و غرامة من 12.000 إلى 120.000 فرنك أو أحدهما	ارتكاب الخداع في امتحانات او مباريات عمومية للولوج الى إحدى الإدارات العمومية/إحراز احدى الاجازات التي تسلمها الدولة/إحراز شهادات جامعية اجنبية مقبولة وطنيا (الفصل 1)

قانون رقم 13.83 يتعلق بالزجر عن الغش في البضائع تحيين 18 فبراير 2011

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
ارتكاب الغش/خداع أو محاولة خداع المتعاقد حول ماهية/نوع/خصائص/منشأ/كمية/هوية البضاعة تزييف/استيراد/صنع/حيازة/حيازة من أجل البيع/توزيع مواد غذائية أو مواد مستعملة للمداواة مزيفة/فاسدة/منتهية الصلاحية/سامة/تغيرت ماهيته	الفصل 1	ستة أشهر إلى خمس سنوات و غرامة 1.200 إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	الفصول 6-5-4-2
ارتكاب الغش في منتجات فيها خطر على صحة الإنسان أو الحيوان/بيع لحوم غير صالحة للاستهلاك	الفصل 2	سنتين إلى ستة سنوات إذا تسببت بعجز عن العمل يتجاوز 20 يوم	مرض عضال أو عاهة او الموت دون نية القتل-جناية
القيام بصفته عسكري/متصرف-محاسب عسكري بتزييف أو عمل على تزييف المواد-الأغذية-السوائل المعهود إليه بحفظها أو حراستها أو قام عمدا بتوزيع أو عمل على توزيع المواد-الأغذية-السوائل المزيفة	الفصل 3-1	أربع إلى عشر سنوات و غرامة من 2.400 إلى 48.000 درهم أو بأحدهما	إذا كان الفاعل ضابطا أو له رتبة ضابط تعرض زيادة على ذلك للعزل أو التجريد من رتبته
القيام بصفته عسكري/متصرف-محاسب عسكري عمدا بتوزيع/عمل على توزيع لحوم مصابة بأمراض ثبت أنها معدية أو أمراض طفيلية تنتقل إلى الإنسان-الحيوان/مواد/أغذية/سوائل فاسدة-عفنة	الفصل 3-2	أربع إلى عشر سنوات و غرامة من 2.400 إلى 48.000 درهم أو بأحدهم	
خداع المتعاقد/محاولة خداعه في ماهية البضائع وخصائصها الجوهرية وتركيبها ومحتواها من العناصر المفيدة	الفصلين 1 و 4	ستة أشهر إلى خمس سنوات و غرامة 1.200 إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	يحكم وجوبا بعقوبة الحبس اذا ارتكبت الجنحة أو وقعت محاولة ارتكابها بواسطة بيانات مدلس فيها تحمل على الاعتقاد أن الامر يتعلق بعملية سابقة

خداع المتعاقد/محاولة خداعه في نوع البضائع أو منشئها عندما يتبين من الاتفاق أو الاعراف ان تعيين النوع او المنشأ المنسوب زورا الى البضائع يجب اعتباره السبب الأساسي لالتزام المتعاقد	الفصلين 1 و 4	ستة أشهر إلى خمس سنوات و غرامة 1.200 إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	صحيحة أو بمراقبة رسمية لا أصل لها بواسطة موازين ومقاييس مزيفة أو غير صحيحة أو مناورات أو أساليب تهدف الى تزييف عمليات الوزن أو القياس أو التحليل أو المعايرة
خداع المتعاقد/محاولة خداعه في كمية الاشياء المصنوعة أو المعبأة أو المخزونة من أجل البيع أو المبيعة أو المسلمة	الفصلين 1 و 4	ستة أشهر إلى خمس سنوات و غرامة 1.200 إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	
خداع المتعاقد/محاولة خداعه في هويتها وذلك بتسليم بضاعة غير البضاعة المعينة التي كانت محل العقد	الفصلين 1 و 4	ستة أشهر إلى خمس سنوات و غرامة 1.200 إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	
تزييف مواد غذائية يستهلكها الإنسان-الحيوان/مواد مستعملة للمداواة/مشروبات/منتجات فلاحية-طبيعية معدة للبيع أو التوزيع	الفصلين 1 و 5-1	ستة أشهر إلى خمس سنوات و غرامة 1.200 إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	كل من حرض على استعمال المنتجات والمواد المبينة في هذا الفصل بواسطة اضابير أو مناشير أو بيانات وصفية أو ملصقات أو اعلانات أو تعليمات كيفما كان نوعها أو بأية طريقة أخرى من طرق الإعلان سواء كانت شفوية أو بصرية او سمعية بصرية يعاقب بغرامة من 200 إلى 7.200 درهم
استيراد مواد غذائية يستهلكها الإنسان-الحيوان/مشروبات/منتجات فلاحية -طبيعية/محاولة استيرادها-صنعها-عرضها أو تقديمها للبيع-بيعه-توزيعها مع العلم أنها مزيفة-فاسدة-سامة	الفصلين 1 و 5-2	ستة أشهر إلى خمس سنوات و غرامة 1.200 إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	
استيراد/صنع/حيازة من أجل البيع/توزيع مواد غذائية أو مشروبات معدة لاستهلاك الإنسان أو الحيوان أضيفت إليها لأي سبب من الاسباب ولاسيما من أجل حفظها أو تلوينها أو تعطيرها أو تحليتها مواد كيميائية أو بيولوجية أو من أي نوع آخر أو عرضت لإشعاعات قد تغير ماهيتها أو خصائصها ما لم يكن ذلك مرخصا به	الفصلين 1 و 5-3	ستة أشهر إلى خمس سنوات و غرامة 1.200 إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	كل من حرض على استعمال المنتجات والمواد المبينة في هذا الفصل بواسطة اضابير أو مناشير أو بيانات وصفية أو ملصقات أو اعلانات أو تعليمات كيفما كان نوعها أو بأية طريقة أخرى من طرق الإعلان سواء كانت شفوية أو بصرية او سمعية بصرية يعاقب بغرامة من 200 إلى 7.200 درهم
استيراد مواد مستعملة للمداواة مزيفة/فاسدة /انتهى أجل صلاحيتها/ محاولة استيرادها أو صنعها أو عرضها أو قدمها للبيع أو باعها أو وزعها	الفصلين 1 و 5-4	ستة أشهر إلى خمس سنوات و غرامة 1.200 إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	

استيراد منتجات/محاولة استيرادها/صنعها/عرضها/قدمها للبيع/باعها/وزعها مع العلم أنها معدة لتزييف مواد غذائية يستهلكها الإنسان -الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية -طبيعية أو مواد مستعملة للمداواة	الفصلين 1 و 5-5	ستة أشهر إلى خمس سنوات و غرامة 1.200 إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	كل من حرض على استعمال المنتجات والمواد المبينة في هذا الفصل بواسطة اضابير أو مناشير أو بيانات وصفية أو ملصقات أو اعلانات أو تعليمات كيفما كان نوعها أو بأية طريقة أخرى من طرق الإعلان سواء كانت شفوية أو بصرية او سمعية بصرية يعاقب بغرامة من 200 إلى 7.200 درهم
جعل مواد غذائية/مشروبات في تماس مع أشياء مركبة من مواد غير المواد المأذون في استعمالها	الفصلين 1 و 5-6	ستة أشهر إلى خمس سنوات و غرامة 1.200 إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	
الحيازة دون سبب مشروع بالمخازن/الدكاكين/المنازل/السيارات المعدة للتجارة/في المعارض/الأسواق/على الطريق العامة/غير ذلك من أماكن البيع/في المعامل /المصانع/الاقبية/الزرائب/غيرها من أماكن الصنع/بالمستودعات/مستودعات التبريد/المجازر-مرافقها/أماكن العبور/الخزن الاخرى / بالمحطات/الموانئ/المطارات/غيرها من الأماكن المعدة للنقل/بوجه عام في جميع الأماكن/المرافق التي تنتج-تستورد-تصدر -تصنع-تحول-تعالج-تسوق فيها البضائع المعدة للبيع/التوزيع **مواد غذائية يستهلكها الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مزيفة أو فاسدة أو سامة**	الفصل 6-1	ستة أشهر إلى خمس سنوات و غرامة 1.200 إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	
الحيازة دون سبب مشروع بالمخازن/الدكاكين/المنازل/السيارات المعدة للتجارة/في المعارض/الأسواق/على الطريق العامة/غير ذلك من أماكن البيع/في المعامل /المصانع/الاقبية/الزرائب/غيرها من أماكن الصنع/بالمستودعات/مستودعات التبريد/المجازر-مرافقها/أماكن العبور/الخزن الاخرى / بالمحطات/الموانئ/المطارات/غيرها من الأماكن المعدة للنقل/بوجه عام في جميع الأماكن/المرافق التي تنتج-تستورد-تصدر -تصنع-تحول-تعالج-تسوق فيها البضائع المعدة للبيع/التوزيع **مواد مستعملة للمداواة مزيفة أو فاسدة أو انتهى أجل صلاحيتها**	الفصل 6-2	ستة أشهر إلى خمس سنوات و غرامة 1.200 إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	

الحيازة دون سبب مشروع بالمخازن/الدكاكين/المنازل/السيارات المعدة للتجارة/في المعارض/الأسواق/على الطريق العامة/غير ذلك من أماكن البيع/في المعامل /المصانع/الاقبية/الزرائب/غيرها من أماكن الصنع /بالمستودعات/مستودعات التبريد/ المجازر-مرافقها/أماكن العبور/الخزن الاخرى / بالمحطات/الموانئ/المطارات/غيرها من الأماكن المعدة للنقل/بوجه عام في جميع الأماكن/المرافق التي تنتج-تستورد-تصدر -تصنع-تحول-تعالج-تسوق فيها البضائع المعدة للبيع/التوزيع **منتجات يمكن استعمالها لتزييف مواد غذائية يستهلكها الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية**	الفصل 6-3	ستة أشهر إلى خمس سنوات و غرامة 1.200 إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	
مخالفة قانون زجر الغش في البضائع	الفصل 7	غرامة من 12 درهما الى 200 درهم	المخالفات للنصوص الصادرة بتطبيق هذا القانون التي لم ينص عليها وعلى عقوبتها في الفصل الأول وما يليه الى الفصل 6 أعلاه أو في نص خاص إذا قام المخالف الذي سبق الحكم عليه بغرامة من أجل مخالفة منصوص عليها في هذا الفصل بارتكاب مخالفة أخرى خلال الاثني عشر شهرا التالية لصدور الحكم عليه اعتبر في حالة عود ورفع مقدار الغرامة في هذه الحالة إلى الضعف
مخالفة أحكام القرارات المحددة للصفات التي يجب أن يميز بها دقيق الحنطة ودقيق القمح	الفصل 17	غرامة 2.400 و 24.000 درهم	تحدد الصفات في قرار يصدر عن وزير الفلاحة في حالة العود لارتكاب نفس المخالفة تطبق عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات
عرقلة تطبيق هذا القانون بأية وسيلة أو بمنع المكلفين بالمراقبة	الفصل 9	ثلاث أشهر إلى سنة و غرامة من 200 درهم إلى 6.000 درهم أو بإحداهما	ضعف العقوبة في حالة العود أو حالة مقاومة بأشخاص متعددين أو باستعمال العنف

قرار للمدير العام للديوان الملكي رقم 3.177.66
بتاريخ 17 يوليوز 1967 بتنظيم الاتجار في المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
الاتجار في المشروبات الكحولية بدون رخصة	الفصل 1	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 500 إلى 2.500 درهم أو بإحداهما	
فتح مكان لبيع المشروبات الكحولية أو الأكلات الخفيفة بدون رخصة	الفصل 5	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 500 إلى 2.500 درهم	
خرق شروط منح الرخصة بتعدد الأماكن أو المصالح	الفصل 17	غرامة من 500 إلى 2.500 درهم	
إدخال تغيير على موقع أو اسم مكان لبيع المشروبات دون التوفر على رخصة جديدة تسلم طبقا للقانون	الفصل 19	غرامة من 500 إلى 2.500 درهم	
إعادة فتح مكان بيع مشروبات توقف استغلاله طيلة ستة أشهر متوالية دون التوفر على رخصة جديدة أو ترخيص استثنائي	الفصل 22	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 500 إلى 2.500 درهم	
مخالفة ضوابط الإذن بالتسيير	الفصل 23	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 500 إلى 2.500 درهم	
عدم احترام أوقات الافتتاح والاغلاق المحددة من طرف السلطة المحلية	الفصل 25	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 500 إلى 2.500 درهم أو بإحداهما	
التغييب الغير مبرر عن المحل المرخص له	الفصل 26	غرامة من 120 الى 240 درهم	المالك أو المسيير
استخدام نساء أقل من 21 عام بمحل لبيع المشروبات الكحولية/استخدام نساء أكثر من 21 سنة دون إذن الجهات المختصة-شرطة أو درك-	الفصل 27	غرامة من 500 إلى 2.500 درهم	

بيع أو تقديم مجانا مشروبات كحولية أو ممزوجة بالكحول إلى المغاربة المسلمين	الفصل 28	شهر الى ستة أشهر وغرامة من 300 الى 1.500 درهم أو بإحداهما	حالة العود تضاعف العقوبة
قبول القاصرين البالغين من العمر 16 سنة وغير المرفوقين بآبائهم أو أمهاتهم أو كل شخص راشد هم في كفالته في أماكن بيع المشروبات الكحولية	الفصل 29	وغرامة من 24 الى 360 درهم	
بيع أو تقديم مجانا مشروبات كحولية أو ممزوجة بالكحول الى قاصرين يبلغون 16 سنة	الفصل 30	شهر إلى شهرين وغرامة من 24 الى 360 درهم أو إحداهما	
مناولة قاصر يبلغ من عمره ست عشرة سنة خمرا إلى درجة السكر	الفصل 31	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 100 الى 1.000 درهم	حالة العود تضاعف العقوبة
تقديم الخمور الى أشخاص هم في حالة سكر بين أو استقبالهم	الفصل 32	غرامة من 150 إلى 500 درهم	
تشغيل شخص لا يمكنه الحصول على رخصة	الفصل 33	غرامة من 500 إلى 2.500 درهم	
اعتياد استقبال أشخاص من أحد الجنسين معروف بتعاطيه الفحشاء/ استقبال نساء فاجرات و تشغيل أو استقبال منحرفين قصد تعاطي الفحشاء في مؤسسته أو في الأماكن المجاورة لها	الفصل 34	شهر الى سنة و غرامة 500 إلى 2.500 درهم أو إحداهما	وجوب الحكم بالحبس في حالة العود
عدم تعليق نص هذا القرار في القاعة الرئيسية للمؤسسة او اتلافه أو تمزيقه	الفصل 36	غرامة من 120 درهم إلى 240 درهم	
الاستمرار في استغلال الرخصة رغم صدور حكم نهائي بالإغلاق المؤقت أو النهائي للمؤسسة	الفصل 39	ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 600 إلى 2.000 درهم	
مسطرة التفتيش	الفصل 41	إذن النيابة العامة الكتابي بالتفتيش خارج الساعات المعينة في الفصل 64 ق م ج	
حالة العود	الفصل 43	يعتبر الشخص عائدا إلى ارتكاب المخالفة حسب مدلول هذا القرار عندما يرتكب مخالفة في أجل سنتين بعد صدور حكم بالإدانة أصبح نهائيا من أجل مخالفة من نفس النوع	

قرار (16 ماي 1916) المتعلق بتجارة ماء الحياة والمنتجات المشابهة محيين بتاريخ 22 غشت 2007

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
الاتجار/استيراد/صنع/حيازة/ترويج/بيع ماء الحياة والمنتجات المشابهة	الفصل 1 من القرار و 28 من قرار المدير العام للديوان الملكي بتاريخ 17/07/1967 و الفصل 1 من قانون زجر الغش في البضائع	شهر الى ستة أشهر و غرامة من 300 الى 1.500 درهم أو بإحداهما	حالة العود تضاعف العقوبة

ظهير شريف رقم 1.19.115 صادر في 9 أغسطس 2019 (بتنفيذ القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
القيام بصفته عضوا في الجماعة السلالية بمنع/عرقلة عمليات التحديد الإداري و التحفيظ العقاري أو الترامي أو الاستغلال بدون سند قانوني أو عرقلة المقررات الصادرة عن الجهات الوصية أو التصرفات القانونية- كراء/تفويت/شراكة/مبادلة- المتعلقة بأملاك الجماعة السلالية	المادة 34	ثلاث أشهر إلى ستة أشهر و غرامة 5.000 إلى 15.000 درهم أو بإحداهما	
الاعتداء/احتلال عقار تابع لجماعة سلالية بدون موجب	المادة 35	6 أشهر إلى سنة وغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم أو بإحداهما مع إرجاع الحالة	
القيام/المشاركة في إعداد وثائق تتعلق بتفويت-تنازل-انتفاع بعقار مملوك للجماعة السلالية أو تنفي الصبغة الجماعية عنه	المادة 36	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	

القوانين الخاصة بـ المهن المساعدة للقضاء

القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة -22 يونيو 2001-			
التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
انتحال صفة ناسخ	المادة 40 و الفصل 381 القانون الجنائي	ثلاث أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	استعمال أو ادعاء لقبا متعلق بمهنة نظمها القانون
سمسرة الزبائن أو جلبهم	المادة 41	شهر إلى شهرين وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإحداهما	
قيام الناسخ بسمسرة أو جلب الزبائن	المادة 41	شهر إلى شهرين وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإحداهما	

القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم -22 يونيو 2001-		
انتحال صفة ترجمان مقبول لدى المحاكم بغير حق	المادة 60 و الفصل 381 القانون الجنائي	3 أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما
سمسرة الزبائن أو جلبهم من قبل الترجمان أو أي شخص آخر	المادة 61	6 أشهر إلى سنة وغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم أو بإحداهما
مخالفة الأحكام المتعلقة بتعليق اللوحة التي تتضمن اسم الترجمان و صفته و اللغات التي يترجم إليها	المادة 62	غرامة من 1.000 الى 5.000 درهم

القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين -22 يونيو 2001-			
تسلم خبير لرشوة أثناء ممارسته لمهامه	المادة 42 و الفصل 248 القانون الجنائي	سنتين إلى خمس سنوات و غرامة 5.000 الى 100.000 درهم	الرشوة بطلب أو قبول عرض/وعد/طلب/هبة/هدية/أية فائدة من أجل القيام بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن ذلك أو إصدار قرار أو إبداء رأي إعطاء شهادة كاذبة
تقديم رأي كاذب أو مخالف للحقيقة من شأنه تضليل العدالة	المادة 43 و الفصل 375 القانون الجنائي	حسب الحالات العقوبات 369-372	شهادة الزور الصادرة عن الخبير
انتحال صفة خبير بغير حق	المادة 44 و الفصل 381 القانون الجنائي	3 أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	استعمال أو ادعاء لقبا متعلق بمهنة نظمها القانون

القانون رقم 81.03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين -14 فبراير 2006-			
مباشرة المفوض القضائي بصفة شخصية أو بواسطة الغير لمهامه في قضية له مصلحة فيها	المادتين 31 و 53	شهر إلى سنتين وغرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	يمنع على المفوض القضائي بصفة شخصية أو بواسطة الغير: - أن تكون له أي مصلحة في قضية يباشر فيها مهامه ؛ - أن يرصد لحسابه أموالا يكون قد اؤتمن عليها ؛ - أن يشارك في المزايدات المتعلقة بالأشياء المكلف ببيعها أو يقبل مشاركة أو عرض زوجه أو أصوله أو فروعه ؛ - أن يقتني حقوقا منازعا فيها باشر إحدى إجراءاتها وذلك لنفسه أو لحساب زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة. ويجب عليه أن يودع بصندوق المحكمة المبالغ التالية في أجل ثمانية أيام من تاريخ تسلمها : 1 - الأموال الناضة المستخلصة من طرفه لدى مدين أو المسلمة منه طوعا للتحرر من دينه ؛ 2 - المبالغ المستخلصة من المحجوز لدى الغير ؛ 3 - المبالغ الناتجة عن بيع المنقولات المادية.
مباشرة المفوض القضائي أي اجراء لنفسه أو لحساب زوجه أو اصوله أو فروعه أو اقاربه الى الدرجة الثالثة	المادة 32 و 53	شهر إلى سنتين وغرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	
سمسرة الزبناء أو جلبهم لفائدة مفوض قضائي	المادة 54	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 500 إلى 1.000 درهم	
انتحال صفة مفوض قضائي	المادة 55	3 أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	استعمال أو ادعاء لقبا متعلق بمهنة نظمها القانون

القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة -20 أكتوبر 2008- تحيين 26 أكتوبر 2011			
ضرورة إرتداء البدلة	المادة 37	لا يحق للمحامي أن يمثل أمام الهيئات القضائية والتأديبية إلا إذا كان مرتديا بذلة المحاماة	
سب أو قذف أو تهديد محامي أثناء ممارسته لمهنته أو بسببها	المادة 60	شهر إلى سنة وغرامة من 250 إلى 5.000 درهم	
مباشرة ،بصفة اعتيادية، إجراء أي مسطرة قضائية لفائدة الغير دون أن يكون مخولا قانونيا لذلك	المادة 98	سنة إلى سنتين وغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم	
انتحال صفة محام بغير حق	المادة 99 و 381 من القانون الجنائي	3 أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	كل شخص نسب لنفسه صفة محام علانية، ومن غير حق، أو انتحل صفة محام، أو استعمل أي وسيلة قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهنة المحاماة أو أنه مستمر في ممارستها، أو أنه مأذون له في ذلك
ارتداء، عن غير حق، أمام المحاكم بذلة المحامي أو بذلة تشابهها	المادة 99 و 382	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإحداهما	التزيي علنا بغير حق بزي نظامي
القيام بسمسرة الزبناء أو جلبهم سواء من قبل محامي أو الغير	المادة 100	سنتين إلى أربع سنوات وغرامة من 20.000 إلى 40.000 درهم	يعاقب المحامي الذي ثبت عليه القيام بنفس الفعل، بصفته فاعلا أصليا أو مشاركا، بالعقوبة نفسها ما لم تكن الأفعال معاقبا عليها بعقوبة أشد

القانون رقم 32.09 يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق -22 نوفمبر 2011-			
امتناع الموثق الذي صدرت في حقه عقوبة العزل أو الإيقاف عن تسليم الموثق المعين في محله داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بالمقرر أصول العقود وسجلات المحاسبة وكافة المحفوظات وفق الكيفية المنصوص عليها قانونا	المادة 87	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 40.000 درهم أو بإحداهما	المادة 23

قيام الموثق مباشرة أو بواسطة الغير بأي عمل يدخل في نطاق سمسرة الزبناء أو جلبهم	المادة 90	سنتين إلى أربع سنوات وغرامة من 20.000 إلى 40.000 درهم	
مخالفة الأحكام المتعلقة باللوحة البيانية	المادة 91	غرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم	اللوحة البيانية الموضوعة خارج البناية التي بها مكتبه أو بداخلها سوى اسمه الكامل وصفته كموثق وكذا لقب دكتور في الحقوق عند الاقتضاء ويحدد شكل اللوحة بقرار لوزير العدل
مخالفة الأحكام المتعلقة بإحداث الموقع الإلكتروني	المادة 91	غرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	يحق للموثق أن يتوفر على موقع في وسائل الاتصال الإلكترونية يشير فيه باقتضاب إلى نبذة عن حياته ومساره الدراسي والمهني، وميادين اهتماماته القانونية وأبحاثه، شريطة الحصول على إذن مسبق من رئيس المجلس الجهوي للموثقين بمضمون ذلك

القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة -14 فبراير 2006-			
انتحال صفة عدل بغير حق	المادة 23 و 381 من القانون الجنائي	ثلاث أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	- كل شخص نسب لنفسه علانية من غير حق صفة عدل أو زاول مهام العدول دون أن يكون مؤهلا لذلك ؛ - كل شخص لا حق له في صفة عدل وانتحلها، أو إستعمل أية وسيلة ليوهم الغير أنه يزاول مهنة العدالة، أو أنه مستمر في مزاولتها، أو أنه مأذون له فيها. يعاقب كل عدل ثبتت مشاركته في ذلك بنفس العقوبات، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها.
القيام بسمسرة الزبناء أو جلبهم من قبل عدل أو الغير	المادة 25	شهر إلى ستة أشهر أو غرامة من 1.000 إلى 2.500 درهم	يعاقب كل عدل ثبت أنه ارتكب الأفعال المذكورة بصفته فاعلا أصليا أو مشاركا، بنفس العقوبات بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها

ظهير شريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية تحيين 10 أكتوبر 2002

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
عقد اجتماع عمومي بدون تصريح/دون احترام الشكليات القانونية المرتبطة بصحة التصريح	الفصل 3	غرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	في حالة العود يعاقب المخالف بالحبس من شهر واحد إلى شهرين و غرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم أو بإحداهما
حيازة أسلحة ظاهرة/خفية أو أداة خطيرة على الأمن العام و الدخول إلى مكان ينعقد فيه اجتماع عمومي	الفصل 10	شهر واحد إلى ثلاثة أشهر غرامة من 1.200 و5.000 درهم أو بإحداهما	بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقررة في القانون الجنائي أو في التشريع الخاص بالتجمعات أو المتعلق بالزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة
حمل سلاح ظاهر و الإمتناع من الامتثال للأمر الصادر له بمغادرة مكان الاجتماع	الفصل 10	شهر واحد إلى ثلاثة أشهر غرامة من 1.200 و5.000 درهم أو بإحداهما	بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقررة في القانون الجنائي أو في التشريع الخاص بالتجمعات أو المتعلق بالزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة
تقديم تصريح غير صحيح بهدف التغليط بشأن البيانات المنصوص عليها في الفصل 12/توجيه بطريقة ما استدعاء للمشاركة في مظاهرة بعد منعها	الفصل 14-1	شهر واحد إلى ستة أشهر غرامة من 1.200 و5.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 12: يتضمن التصريح الأسماء الشخصية والعائلية للمنظمين وجنسيتهم ومحل سكناهم، وكذا أرقام بطائقهم الوطنية ويوقع عليه ثلاثة أفراد منهم يكون محل سكناهم في العمالة أو الإقليم الذي تجري فيها المظاهرة، وتبين في التصريح الغاية من هذه المظاهرة والمكان والتاريخ والساعة لتجمع الهيئات المدعوة للمشاركة فيها وكذا الطرق المنوي المرور منها
المساهمة في تنظيم مظاهرة غير مصرح بها أو وقع منعها	الفصل 14-2	شهر واحد إلى ستة أشهر غرامة من 1.200 و5.000 درهم أو بإحداهما	
التواجد في إحدى المظاهرات حاملا لسلاح ظاهر أو خفي أو لأداة خطيرة على الأمن العمومي	الفصل 15	شهر واحد إلى ستة أشهر غرامة من 2.000 و8.000 درهم أو بإحداهما	بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقررة في القانون الجنائي أو في التشريع الخاص بالتجمعات أو المتعلق بالزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة
الفصل 16: لا تطبق المقتضيات الخاصة بالظروف المخففة على المخالفات المقررة في الفصل 15 أعلاه وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفصل الخامس عشر في حالة تكرار المخالفة، ويمكن الحكم زيادة على ذلك بالمنع من الإقامة			
المشاركة في تجمهر مسلح انفض بعد توجيه إنذار له ودون استعمال أسلحته	الفصل 20-1	ستة أشهر إلى سنة	

المشاركة في تجمهر مسلح ليلا	الفصل 20-2	سنة إلى سنتين	يمكن الحكم بالمنع من الإقامة على الأشخاص المثبتة إدانتهم إذا لم يتم تفريق التجمهر إلا بالقوة أو بعد استعمال الأسلحة من قبل المتجمهرين تكون العقوبة بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات
المشاركة في تجمهر غير مسلح ولم ينسحب منه بعد توجيه الإنذار الأول والثاني والثالث	الفصل 21	شهر واحد إلى ثلاثة أشهر غرامة من 1.200 و5.000درهم أو بإحداهما	
المشاركة في تجمهر غير مسلح ولم يتأتى تفريق التجمهر إلا بالقوة	الفصل 21	شهر واحد وستة أشهر	
الفصل 23: المتابعات الخاصة بالتجمهر لا تمنع من المتابعات المتعلقة بالجنايات والجنح التي قد ترتكب أثناء التجمهر			

ظهير شريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات
تحيين 24 أكتوبر 2011

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
القيام بعد تأسيس جمعية بالشروع في الترافع أمام المحاكم/إقتناء بعوض-تملك-التصرف في إعانات عمومية-واجبات انخراط الأعضاء-واجبات اشتراك الأعضاء السنوي-إعانات القطاع الخاص-المساعدات-المقرات و الأدوات المخصصة لتسييرها و عقد اجتماعات أعضائها-الممتلكات الضرورية لممارسة و إنجاز أهدافها دون مراعاة الإجراءات المقررة في الفصل 5	الفصل 8	غرامة من 1.200 و5.000 درهم	ضعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة
التمادي في ممارس أعمال جمعية/إعادة تأسيسها بصفة غير قانونية بعد صدور حكم بحلها	الفصل 8	شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 و 20.000 درهم أو بإحداهما	
المساعدة على إجتماع أعضاء جمعية محكوم بحلها	الفصل 8	شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 و 20.000 درهم أو بإحداهما	

الانخراط دون مراعاة المقتضيات المنظمة لذلك حول الفئات الغير مسموح لها قانونا في حزب سياسي/جمعية ذات صبغة سياسية	الفصل 20	غرامة من 1.200 و10.000 درهم	يمنع إنخراط الأجانب/العسكريين/رجال القضاء/الموظفين ذوي السلطة/الموظفين في الشرطة/أعوان القوات المساعدة/حراس السجون/الضباط و الحراس الغابويين/أعوان مصلحة الجمارك/الأشخاص المجردين من الحقوق الوطنية
قبول/دفع إعانات مالية خرقا لمقتضيات الفصل 18	الفصل 20	غرامة من 1.200 و10.000 درهم	الفصل 18 : لا يجوز أن تتلقى الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع السياسي إعانات مباشرة أو غير مباشرة من الجماعات المحلية والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم في رأس مالها الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآنفة الذكر
تلقي أموال من بلد أجنبي قصد تأسيس/تسيير حزب سياسي-جمعية ذات صبغة سياسية	الفصل 20	سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	
تأسيس/إدارة/ممارسة مهمة متصرف بجمعية أجنبية في حالة البطلان المقررة في الفصل 3 أو في وضعية مخالفة للقانون أو يمس نشاطها بالأمن العمومي	الفصل 27	ثلاث أشهر إلى سنتين وغرامة من 10.000 و 50.000 درهم أو بإحداهما	
المساهمة في استمرار جمعية أو هيئة قد تحرض على قيام مظاهرات مسلحة في الشوارع/تكتسي صبغة فئات الكفاح-الفرق المسلحة الخصوصية/تهدف للمس بوحدة التراب الوطني-الاستيلاء على مقاليد الحكم-الاعتداء على النظام الملكي للدولة أو في إعادة تأسيسها بطريق مباشرة أو غير مباشرة	الفصل 30	سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم	إذا كان المخالف أجنبيا فيتعين على المحكمة علاوة على ذلك أن تصدر أمرها بمنعه من الإقامة في التراب المغربي
بصفته مسيرا لوقوع التحريض في الاجتماعات التي تعقدها الجمعية على ارتكاب جنايات أو جنح بواسطة خطب أو تحريضات أو نداءات كيفما كانت اللغة التي استعملت بها أو بقراءة أي مكتوب والصاقه بالجدران وتوزيعه وتقديمه وعرضه في أفلام	الفصل 35	ثلاث أشهر إلى سنتين وغرامة من 1.200 و 50.000 درهم أو بإحداهما	بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقرر تطبيقها على الأفراد المسيرين الثابتة مسؤوليتهم
بصفته مسيرا لجمعية تقوم بنشاط غير النشاط المقرر في قوانينها الأساسية	الفصل 36	غرامة من 1.200 و5.000 درهم	

القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات محينة بتاريخ 6 أبريل 2015

الجنح المتعلقة بالحملة الانتخابية			
توزيع بطائق/منشورات/وثائق انتخابية يوم الاقتراع	المادة 77	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	
كل موظف أو مأمور من مأموري الإدارة أو الجماعة المحلية قام أثناء مزاولة مهامه بتوزيع برامج المترشحين	المادة 77	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	
تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المخصصة لها	المادة 78	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	خارج الاماكن المشار اليها في المادة 50 او بمكان يكون مخصصا لمرشح آخر أو لائحة أخرى
وضع اللونين الأحمر أو الأخضر على الوثائق الانتخابية	المادة 79	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	وبغرامة 1.000 درهم إذا صدرت المخالفة من صاحب مطبعة
توزيع برامج مرشحين غير مسجلين والقيام باعلانات انتخابية لهم	المادة 80	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	ضعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظف عمومي أو مأمور إدارة أو جماعة محلية
التقييد في لائحة انتخابية باسم غير الاسم الحقيقي أو بصفة غير الصفة الحقيقية	المادة 81	شهر الى ثلاث اشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	
عدم الإدلاء أثناء التقييد بوجود مانع يحول دون أن يكون ناخبا	المادة 81	شهر الى ثلاث اشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	
الحصول على تقييد في لائحتين أو أكثر	المادة 81	شهر الى ثلاث اشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	
الحصول أو محاولة الحصول على قيد في لائحة انتخابية باستعمال تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة	المادة 82	شهر الى ثلاث اشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	
تقييد مواطن في لائحة انتخابية باستعمال التدليس أو شهادة مزورة / التشطيب على اسمه من لائحة انتخابية بغير موجب قانوني أو محاولته أو المشاركة فيه	المادة 82	شهر الى ثلاث اشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	ضعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظف عمومي أو مأمور إدارة أو جماعة محلية
استعمال المساحة المخصصة للإعلانات الانتخابية لأغراض غير التعريف بالموقع وبرنامجه	المادة 83	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	
التخلي على المساحة المخصصة للإعلانات الانتخابية لتعليق إعلانات غيره	المادة 83	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	

استعمال مساحة مخصصة للغير لتعليق إعلانات انتخابية	المادة 83	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	
تسخير الأدوات المملوكة للدولة في الحملة الانتخابية	المادة 84	من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم	مخالفة أحكام المادة 54 الوسائل والأدوات المملوكة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وشبه العامة
الجنح المتعلقة بالتصويت			
التصويت من طرف من فقد حق التصويت	المادة 85	ست أيام إلى شهر وغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	
التصويت بانتحال اسم وصفة ناخب مقيد او التصويت اكثر من مرة	المادة 86	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	
التصويت اكثر من مرة من قبل شخص مقيد في اكثر من لائحة	المادة 87	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	
اختلاس أوراق التصويت او افسادها من قبل المكلف بفرزها أو بتلقي الأصوات أو أضاف إليها أو قرأ اسما غير الإسم المقيد فيها	المادة 88	سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	
حمل أسلحة ظاهرة-مخفية-أدوات فيها خطر على الأمن العام داخل قاعة التصويت	المادة 89	15 يوما إلى شهرين و غرامة من 6.000 إلى 24.000 فرنك أو أحدهما	العقوبات المنصوص عليها في الفصول 8 و 9 و 10 من الظهير الشريف المتعلق بالتجمعات العمومية
تحويل أصوات الناخبين او دفعهم الى الإمساك عن التصويت باستعمال أخبار زائفة او اشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس	المادة 90	شهر إلى ثلاث أشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	
استئجار أشخاص وتسخيرهم لتهديد الناخبين و الإخلال بالنظام العام	المادة 91	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم	تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبين
احداث اضطراب في سير عملية التصويت أو المس بممارسة حق الانتخاب المظاهرات او التجمعات	المادة 92	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	
اقتحام او محاولة اقتحام قاعة التصويت بالعنف لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين أو لائحة من اللوائح	المادة 93	ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	

الإقتحام أو محاولة الاقتحام باستعمال السلاح	المادة 93	سنة إلى ثلاث سنوات	
الاقتحام بناء على خطة مدبرة	المادة 94	عشر سنوات إلى عشرين سنة	جناية
اهانة مكتب التصويت أو عضو من أعضائه وتعريضهم للعنف من قبل الناخبين أو تأخير العمليات الإنتخابية أو الإحالة دون إجرائها باستعمال الاعتداء أو التهديد	المادة 95	ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	
انتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع وفتح أوراق التصويت وإتلافها أو أخذها أو تشتيتها أو القيام وإبدالها بأخرى أو بأي مناورات أخرى	المادة 96	سنة إلى سنتين وغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم أو بإحداهما	
الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز الأصوات	المادة 97	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم أو بإحداهما	
انتهاك عمليات الاقتراع من قبل أحد أعضاء مكتب التصويت أو مأمور سلطة	المادة 98	الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات	
الجنح المتعلقة باستعمال المال او النفوذ خلال العملية الانتخابية			
الحصول أو محاولة الحصول على أصوات ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات مالية أو وعد بوظائف عامة او خاصة	المادة 100	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم	ضعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظف عمومي أو مأمور إدارة أو جماعة محلية
حمل او محاولة حمل الناخبين عن الإمساك عن التصويت بهدايا أو تبرعات مادية او وعد بوظائف عامة أو خاصة	المادة 100	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم	ضعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظف عمومي أو مأمور إدارة أو جماعة محلية
الوساطه في تقديم الهدايا أو التبرعات أو منافع أخرى للتصويت أو الإمساك عن التصويت او قبولها او التماسها	المادة 100	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم	ضعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظف عمومي أو مأمور إدارة أو جماعة محلية
حمل او محاولة حمل ناخب على الإمساك عن التصويت بالاعتداء او العنف او التهديد	المادة 101	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم	ضعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظف عمومي أو مأمور إدارة أو جماعة محلية
القيام بتقديم هدايا أو تبرعات او وعود خلال الحملة الانتخابية بقصد التأثير في تصويت الناخبين/ أثر أو حاول التأثير في تصويتهم بالاعتداء أو العنف أو التهديد أو تخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته للضرر	المادة 102	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم	ضعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظف عمومي أو مأمور إدارة أو جماعة محلية

قيد مؤقت للمتابعة	المادة 105	لا تجوز متابعة أي مرشح عملا بالمواد من 100 الى 102 قبل إعلان نتائج الاقتراع	
خرق أو محاولة خرق سرية التصويت او المس بنزاهة التصويت أو الحيلولة او محاوله الحيلولة دون إجراء الاقتراع من قبل عضو في مكتب التصويت أو لجنة إدارية سواء بعمد أو بتدليس و سواء قبل-أثناء-بعد الإقتراع	المادة 106	شهر إلى سنة وغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	ضعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظف عمومي

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

الجنح الخاصة بالسجل التجاري و الوثائق التجارية			
عدم طلب التقييدات الواجبة في الآجال بخصوص التسجيل في السجل التجاري	المادة 62	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	
الإدلاء بسوء النية ببيان غير صحيح قصد تقييده بالسجل التجاري	المادة 64	من شهر الى سنة و غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	تضاعف العقوبة في حالة العود
عدم وضع رقم/تقييده/تسجيله ومكان التسجيل في السجل التجاري في الفواتير والأوراق	المادتين 62 و 65	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	
تضمين بيانات غير صحيحة و بسوء نية في الوثائق التجارية	المادتين 64 و 66	من شهر الى سنة وغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	تضاعف العقوبة في حالة العود
عدم تسجيل المسير الحر لرقم السجل التجاري ومكانه بوثائقه التجارية و صفته كمسير	المادة 154	غرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	
الجنح المتعلقة بالشيك			
عدم تضمين تاريخ ومكان إصدار الشيك او سحبه على مؤسسة غير بنكية	المادة 307	ستة في المئة من قيمة الشيك على ان لا يقل مبلغ الغرامة عن 100 درهم	
سحب شيك دون توفير مؤونة عند تقديمه للأداء	المادة 316	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	
التعرض بصفة غير صحيحة على الشيك المسحوب	المادة 316	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	
تزييف أو تزوير شيك	المادة 316	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	
قبول تسلم شيك مزور أو مزيف وضمانه	المادة 316	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	
استعمال أو محاولة استعمال شيك مزور أو مزيف	المادة 316	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	

خرق المنع الصادر بعدم إصدار الشيكات	المادة 318	شهر إلى سنتين وغرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم	
التصريح بمؤونة اقل من المؤونة الموجودة و القابلة للتصرف	المادة 319	غرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم	
عدم تصريح المسحوب عليه بالإخلالات بوفاء الشيك	المادة 319	غرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم	
رفض المسحوب عليه وفاء الشيك	المادة 319	غرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم	
الجنح المتعلقة بالرهن			
الإدلاء بتصريح كاذب أو رهن سلعة سبق رهنها	المادة 389	6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 درهم إلى 10.000 درهم	
اختلاس أو تبديد أو إتلاف الرهن عمدا إضرارا بالدائن	المادة 389	6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 درهم إلى 10.000 درهم	
رهن سندات سبق رهنها مع العلم انها ملك الغير من قبل مقدم الرهن أو حائزه	المادة 544	6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 درهم إلى 10.000 درهم	
المعارضة بسوء نية في ممارسة حقوق الأغيار الحائزين للرهن	المادة 544	6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 درهم إلى 10.000 درهم	
جرائم التفالس			
القيام بعمليات شراء بقصد البيع بثمن أقل من السعر الجاري	المادتين 754-1 و 755	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	
الحصول على اموال بغية تجنب أو تأخير فتح مسطرة المعالجة	المادتين 754-1 و 755	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	
اختلاس او اخفاء جزء/كل أصول المدين	المادتين 754-2 و 755	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	
القيام تدليسيا بالزيادة في خصوم المدين	المادتين 754-3 و 755	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	

مسك حسابات وهمية أو إخفاء وثائق حسابية للمقاولة/الشركة	المادتين 754-4 و 755	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	
الامتناع عن مسك حسابات يفرضها القانون	المادتين 754-4 و 755	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	
ارتكاب التفالس من قبل مسير شركة ذات أسهم مسعرة ببورصة القيم	المادة 755	سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	
اخفاء الاموال المنقولة أو العقارية لفائدة المسيرين	المادتين 757-1 و 755	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	
التصريح تدليسيا بديون وهمية أثناء المسطرة	المادتين 757-2 و755	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	
الاضرار عمدا بصفته **سنديك** وبسوء نية بمصالح الدائنين	المادتين 757 و 755	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	باستعماله لأغراض شخصية أموالا تلقاها بمناسبة قيامه بمهمته، واما بإعطائه منافع للغير يعلم أنها غير مستحقة
الاستعمال اللامشروع بصفته سنديك للسلط المخولة له قانونا بشكل معاكس لمصالح المدين أو الدائنين	المادتين 757 و 755	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	
الاستغلال بصفته سنديك للسلط المخولة له قانونا من اجل استعمال أو اقتناء بعض أموال المدين	المادتين 757 و 755	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	
الامتناع بصفته سنديك في حالة استبداله عن تسليم المهام إلى السنديك الجديد وفق الضوابط القانونية	المادتين 757 و 755	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	الفقرة الثالثة من المادة 677
القيام بصفته دائنا بعد صدور الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية، بإبرام عقد أو عدة عقود تخوله امتيازات خاصة على حساب الدائنين الآخرين، أو قام باستعمال أي من المعلومات المشار اليها في المادتين 612 و619 أعلاه في أي مسطرة أو دعوى أو أمام أي جهة كانت دون إذن مكتوب من المدين	المادتين 757 و 755	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	

قانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة تحيين 29 أبريل 2019

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
الأحكام الزجرية المتعلقة بشركات المساهمة			
المخالفات المتعلقة بالتأسيس			
القيام بصفته مؤسسا/عضو أولي لأجهزة الإدارة -التدبير-التسيير لشركة مساهمة **بإصدار أسهم خلافا للقانون**	المادة 378-1	غرامة من 4.000 إلى 20.000 درهم	1- قبل تقييد الشركة بالسجل التجاري 2- في أي وقت آخر إذا تم تقييد الشركة عن طريق الغش 3- دون التقيد بالنصوص القانونية في القيام بإجراءات تأسيس الشركة المذكورة
القيام بصفته مؤسسا/عضو أولي لأجهزة الإدارة -التدبير-التسيير لشركة مساهمة **بإصدار أسهم دون أن يتم تحرير الأسهم النقدية عند الاكتتاب بمقدار الربع على الأقل أو دون أن يتم تحرير جميع أسهم الحصص قبل تقييد الشركة بالسجل التجاري**	المادة 378-2	غرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم	
القيام بصفته مؤسسا/عضو أولي لأجهزة الإدارة -التدبير-التسيير لشركة مساهمة **بإصدار أسهم دون الإبقاء على اسميتها النقدية إلى حين تحريرها كاملة**	المادة 378-3	غرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم	
يمكن إضافة للغرامة الحكم بعقوبة الحبس لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر إذا تعلق الأمر بشركة مساهمة تدعو الجمهور إلى الاكتتاب			
العمل عن قصد لإعداد شهادة المودع لديه التي تثبت الاكتتابات و الدفوعات على التصريح بصدق وسلامة اكتتابات يعلم أنها صورية أو من صرح أن الأموال التي لم توضع نهائيا رهن تصرف الشركة قد تم دفعها فعلا أو سلم للمودع لديه قائمة بأسماء المساهمين تشير إلى اكتتابات صورية أو إلى دفع أموال لم توضع نهائيا رهن إشارة الشركة	المادة 379-1	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم أو بإحداهما	
الحصول/محاولة الحصول عن قصد على اكتتابات أو دفوعات بواسطة اكتتابات أو دفوعات صورية أو بنشر لاكتتابات أو دفوعات لا وجود لها أو لأية واقعة أخرى كاذبة	المادة 379-2	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم أو بإحداهما	

العمل عن قصد من أجل جلب اكتتابات أو دفوعات على نشر أسماء خلافا للحقيقة لأشخاص باعتبارهم مرتبطين أو سيرتبطون بالشركة بأي شكل من الأشكال	المادة 379-3	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم أو بإحداهما	
العمل عن طريق الغش على تقييم حصة عينية تقييما يفوق قيمتها الحقيقية	المادة 379-4	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم أو بإحداهما	
القيام بصفته مؤسسا/عضو أولي لأجهزة الإدارة -التدبير-التسيير لشركة مساهمة/مالك-حامل أسهم بتداول عن قصد أسهم نقدية لم يبق على إسميتها إلى حين اكتمال تحريرها	المادة 381-2	شهر إلى ثلاثة أشهر و غرامة من 6.000 إلى 30.000 درهم أو بإحداهما	
القيام بصفته مؤسسا/عضو أولي لأجهزة الإدارة -التدبير-التسيير لشركة مساهمة/مالك-حامل أسهم بتداول عن قصد أسهم نقدية لم يتم دفع ربعها	المادة 381-4	شهر إلى ثلاثة أشهر و غرامة من 6.000 إلى 30.000 درهم أو بإحداهما	
القيام بصفته مؤسسا/عضو أولي لأجهزة الإدارة -التدبير-التسيير لشركة مساهمة/مالك-حامل أسهم بتداول عن قصد وعود بأسهم، ما عدا الوعود بأسهم ستنشأ بمناسبة الزيادة في رأسمال شركة مقيدة أسهمها القديمة في بورصة القيم	المادة 381-5	شهر إلى ثلاثة أشهر و غرامة من 6.000 إلى 30.000 درهم أو بإحداهما	
القيام عن قصد بالمشاركة في تداول الأسهم أو تحديد-نشر قيمة الأسهم أو الوعود بالأسهم المشار إليها في المادة 381	المادة 382	شهر إلى ثلاثة أشهر و غرامة من 6.000 إلى 30.000 درهم أو بإحداهما	
الموافقة عن قصد على القيام بمهام مراقب الحصص أو الاستمرار في مزاولتها على الرغم من حالات التنافي والمنع المنصوص عليها قانونا	المادة 383	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم أو بإحداهما	
المخالفات المتعلقة بالإدارة والتسيير			
القيام بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة بالتوزيع عن قصد على المساهمين أرباحا وهمية في غياب أي جرد أو بالاعتماد على جرود تدليسية	المادة 384-1	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحداهما	

القيام بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة **عن قصد ولو في حالة عدم توزيع** أرباح **وبغية إخفاء وضع الشركة الحقيقي بنشر أو تقديم قوائم تركيبية سنوية للمساهمين لا تعطي صورة صادقة للنتائج المحققة برسم كل سنة مالية والوضعية المالية للشركة وذمتها المالية عند انتهاء تلك الفترة**	المادة 384-2	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحداهما	
القيام بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة **باستعمال بسوء نية أموال الشركة أو اعتماداتها استعمالا يعلمون تعارضه مع المصالح الاقتصادية لهذه الأخيرة وذلك بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مقاولة أخرى لهم بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة**	المادة 384-3	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحداهما	
القيام بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة **باستعمال بسوء نية السلط المخولة لهم أو الأصوات التي يملكونها في الشركة أو هما معا بحكم منصبهم استعمالا يعلمون تعارضه مع المصالح الاقتصادية لهذه الأخيرة وذلك بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مقاولة أخرى لهم بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة**	المادة 384-3	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحداهما	
القيام بصفته الرئيس/المتصرف رئيس الجلسة **بعدم العمل على إثبات مداولات مجلس الإدارة في محاضر وفق ما تنص عليه المادة 53**	المادة 385	غرامة من 3.000 إلى 15.000 درهم	
الامتناع عن إعداد بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة برسم كل سنة مالية الجرد والقوائم التركيبية وتقرير التسيير	المادة 386	غرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم	
المخالفات المتعلقة بجمعيات المساهمين			
منع عن قصد مساهم من المشاركة في إحدى جمعيات المساهمين	المادة 387-1	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم أو بإحداهما	

انتحال شخصية مالك أسهم و مشاركة نتيجة ذلك في تصويت إحدى جمعيات المساهمين سواء شخصيا أو بواسطة شخص وسيط	المادة 387-2	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم أو بإحداهما	
الحصول على منافع/ضمان/وعود مقابل التصويت في اتجاه معين بجمعيات المساهمين أو بعدم المشاركة في التصويت وكذا من منح-ضمن- وعد بتلك المنافع	المادة 387-3	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم أو بإحداهما	
عدم عقد الجمعية العامة بصفته عضو أجهزة الإدارة-التدبير-التسيير لشركة مساهمة خلال الستة أشهر الموالية لاختتام السنة المالية أو خلال فترة تمديد تلك المدة، أو الذين لم يخضعوا القوائم التركيبية السنوية وتقرير التسيير لموافقة الجمعية المذكورة	المادة 388	غرامة من 30.000 إلى 300.000 درهم	
عدم الدعوة بصفته عضو أجهزة الإدارة-التدبير-التسيير لشركة مساهمة **داخل الآجال القانونية لحضور كل جمعية المساهمين المالكين لسندات إسمية** منذ ثلاثين يوما على الأقل وفق الشكليات المنصوص عليها في النظام الأساسي	المادة 389	غرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم	
عدم إطلاع المساهمين بصفته رئيس شركة مساهمة وفق الشروط المنصوص عليها قانونا **على المعلومات اللازمة من أجل عقد الجمعيات**	المادة 390	غرامة من 6.000 إلى 30.000 درهم	
عدم إرسال بصفته عضو أجهزة الإدارة-التدبير-التسيير لشركة مساهمة **إلى كل مساهم قدم طلبا بذلك صيغة توكيل مطابق لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للشركة وسائر الوثائق المنصوص عليها قانونا**	المادة 391	غرامة من 4.000 إلى 20.000 درهم	
عدم وضع بصفته عضو أجهزة الإدارة-التدبير-التسيير لشركة مساهمة **رهن اشارة كل مساهم بالمقر الإجتماعي للشركة الوثائق و المستندات** المنصوص عليها في المادتين 141 و 392 و داخل الآجال القانونية	المادة 392	غرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم	

عدم القيام عن قصد بصفته عضو أجهزة الإدارة-التدبير-التسيير لشركة مساهمة **بمسك ورقة حضور وفق الشكليات القانونية و إثبات قرارات كل جمعية للمساهمين في محضر قانوني**	المادة 393	غرامة من 6.000 إلى 30.000 درهم	
عدم احترام بصفته رئيس الجلسة/عضو مكتب الجمعية **خلال انعقاد جمعيات المساهمين الأحكام المنظمة لحقوق التصويت المرتبطة بالأسهم**	المادة 394	غرامة من 6.000 إلى 30.000 درهم	
المخالفات المتعلقة بتغيير رأسمال الشركة			
القيام بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة **بإصدار أسهم بمناسبة الزيادة في رأس المال قبل أن يتم إعداد شهادة المودع لديه**	المادة 395-1	غرامة من 4.000 إلى 20.000 درهم	تضاعف الغرامة إذا تم إصدار الأسهم دون أن يتم تحرير رأس المال الذي اكتتبته الشركة من قبل تحريرا كاملا أو دون أن تحرر كاملة الأسهم العينية الجديدة قبل تقييد التغيير في السجل التجاري أو دون أن يتم تحرير الأسهم النقدية الجديدة على الأقل بربع قيمتها الإسمية عند الاكتتاب، وعند الاقتضاء، بقيمة علاوة الإصدار كاملة
القيام بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة **بإصدار أسهم بمناسبة الزيادة في رأس المال دون القيام بالإجراءات السابقة للزيادة في رأس المال بصورة قانونية**	المادة 395-2	غرامة من 4.000 إلى 20.000 درهم	
القيام بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة **بإصدار أسهم بمناسبة الزيادة في رأس المال دون الإبقاء على إسمية الأسهم النقدية إلى حين تحريرها كاملة**	المادة 395-3	غرامة من 4.000 إلى 20.000 درهم	
يمكن إضافة للغرامة الحكم بعقوبة الحبس لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر إذا تعلق الأمر بشركة مساهمة تدعو الجمهور إلى الاكتتاب			
عدم منح المساهمين بصفته عضو أجهزة الإدارة-التدبير-التسيير لشركة مساهمة **بالتناسب مع عدد أسهمهم حق أفضلية اكتتاب الأسهم النقدية**	المادة 396-1	غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	
عدم إعطاء المساهمين بصفته عضو أجهزة الإدارة-التدبير-التسيير لشركة مساهمة **أجل عشرين يوما على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح الاكتتاب لممارسة حقهم في الاكتتاب**	المادة 396-2	غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	

عدم تخصيص الأسهم التي أصبحت قابلة للتصرف فيها بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة نظرا لغياب عدد كاف من الاكتتابات بالأفضلية للمساهمين الذين اكتتبوا بصفة قابلة للتخفيض عددا من الأسهم يفوق العدد الذي كان لهم حق الاكتتاب فيه بالأفضلية وذلك بالتناسب مع ما لهم من حقوق	المادة 396-3	غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	
عدم حفظ بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة حقوق حاملي سندات القرض الذين قد يختارون تحويل سنداتهم في حالة إصدار سابق لسندات قرض قابلة للتحويل إلى أسهم	المادة 396-4	غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	
القيام بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة في حالة إصدار سابق لسندات قرض قابلة للتحويل إلى أسهم وطالما وجدت هذه السندات باستهلاك القيمة الإسمية لأسهم رأس المال أو تخفيض رأس المال عن طريق إرجاع قيمة السندات أو بتغيير تقسيم الأرباح أو بتوزيع الاحتياطي دون اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على حقوق حاملي سندات القرض الذين قد يختارون التحويل	المادة 396-5	غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	
ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 396 قصد حرمان إما كل المساهمين أو بعض منهم أو حاملي سندات القرض القابلة للتحويل أو بعض منهم من قسط من حقوقهم في الذمة المالية للشركة	المادة 397	شهر إلى سنة وغرامة من 35.000 إلى 350.000 درهم أو بإحداهما	
القيام عن قصد بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة/مراقب حساباتها بإعطاء أو تأكيد بيانات مخالفة للحقيقة في التقارير المعروضة على الجمعية العامة المدعوة لاتخاذ قرار إلغاء حق المساهمين في أفضلية الاكتتاب	المادة 398	شهر إلى سنة وغرامة من 12.000 إلى 120.000 درهم أو بإحداهما	

العمل بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة **على استهلاك القيمة الإسمية لأسهم رأس المال بواسطة إجراء القرعة**	المادة 400	غرامة من 7.000 إلى 35.000 درهم	
القيام عن قصد بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة **بتخفيض رأسمال الشركة دون احترام مساواة المساهمين**	المادة 401-1	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	
القيام عن قصد بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة **دون موافاة مراقبي الحسابات بمشروع تخفيض رأسمال الشركة قبل 45 يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة المدعوة للبت في الأمر**	المادة 401-2	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	
القيام بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة **باسم الشركة باكتتاب أو حيازة أو ارتهان أو حفظ أو بيع أسهم أصدرتها الشركة خرقا لأحكام القانون**	المادة 402-1	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المواد من 279 إلى 281
القيام بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة **باسم الشركة بعمليات دفع أموال كتسبيق/منح قروض/منح ضمانة للاكتتاب أو لشراء الأسهم الذاتية للشركة من طرف الغير**	المادة 402-2	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	العمليات الممنوعة بمقتضى البند 3 من المادة 280
المخالفات المتعلقة بمراقبة الشركة			
عدم تعيين مراقبي حسابات الشركة بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة	المادة 403-1	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم أو بإحداهما	
عدم توجيه الدعوة بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة **لمراقبي حسابات الشركة لحضور جمعيات المساهمين التي تتطلب تقديم تقرير من طرفهم**	المادة 403-2	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم أو بإحداهما	

قبول/ممارسة/احتفاظ عن قصد بمهام مراقب للحسابات على الرغم من حالات التنافي القانونية سواء باسمه الخاص أو بصفته شريكا في شركة لمراقبة الحسابات	المادة 404	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم أو بإحداهما	
تقديم/تأكيد عن قصد بصفته مراقب للحسابات إما باسمه الخاص أو بصفته شريكا في شركة لمراقبة الحسابات معلومات كاذبة بشأن وضع الشركة وكذا عدم إعلامه لأجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير بكل الأفعال التي بلغت إلى علمه أثناء مزاولة مهامه وبدا له أنها تكتسي صبغة جرمية	المادة 405	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	يطبق الفصل 446 من القانون الجنائي على مراقبي الحسابات "إفشاء السر المهني"
عرقلة عن قصد بصفته عضو أجهزة الإدارة-التدبير-التسيير لشركة مساهمة/أي شخص يعمل لديها القيام بالمراجعات أو المراقبات التي يجريها الخبراء أو مراقبو الحسابات المعينون تطبيقا للمادتين 157 و159 أو رفض إطلاعهم في عين المكان على جميع الوثائق اللازمة لأداء مهمتهم ولا سيما كل العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية وسجلات المحاضر	المادة 406	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 6.000 إلى 30.000 درهم أو بإحداهما	
المخالفات المتعلقة بحل الشركة			
عدم القيام عن قصد بصفته عضو أجهزة الإدارة-التدبير-التسيير لشركة مساهمة حينما تقل الوضعية الصافية للشركة عن ربع رأس المال إثر خسائر مثبتة في القوائم التركيبية خلال الأشهر الثلاثة الموالية للموافقة على الحسابات التي أفرزت تلك الخسائر بدعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد حتى تقرر ما إذا كان الأمر يستدعي حل الشركة قبل الأوان	المادة 407	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 4.000 إلى 20.000 درهم أو بإحداهما	
المخالفات المتعلقة بالأسهم			
عدم القيام بصفته عضو أجهزة الإدارة-التدبير-التسيير لشركة مساهمة بالدعوة لاستخلاص الأموال لإنجاز تحرير رأسمال الشركة بكامله داخل الأجل القانوني	المادة 408-1	غرامة من 6.000 إلى 30.000 درهم	

إصدار أو السماح بإصدار بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة سندات قرض في حين لم يتم تحرير رأسمال الشركة تحريرا كاملا مع مراعاة أحكام القانون	المادة 408-2	غرامة من 6.000 إلى 30.000 درهم	الفقرة الثانية من المادة 293
عضوية أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة أصدرت شركته أسهما ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت تتجاوز نسبتها تلك المحددة قانونا	المادة 409-1	غرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم	محددة في المادة 263
عرقل بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة تعيين وكلاء يمثلون أصحاب الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت وممارستهم لوكالتهم	المادة 409-2	غرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم	
أغفل بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة استشارة جمعية خاصة لأصحاب الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت وفق الشروط المنصوص عليها قانونا	المادة 409-3	غرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم	المواد 266 و267 و269
عضوية أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة عملت على استهلاك القيمة الإسمية لأسهم رأس المال في حين أن مجموع الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت لم تتم إعادة شرائها وإلغاؤها بالكامل	المادة 409-4	غرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم	
عضوية أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة لم تقم في حالة تخفيض رأس المال تخفيضا غير معلل بوقوع خسائر بإعادة شراء الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت قبل الأسهم العادية وذلك لأجل إلغائها	المادة 409-5	غرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم	
امتلاك بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة حسب الشروط القانونية أسهما ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت في الشركة التي يسيرها	المادة 410	غرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم	الشروط المنصوص عليها في المادة 268

المخالفات المتعلقة بحصص المؤسسين			
أصدر بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة حصصا للمؤسسين لحساب شركة مساهمة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق	المادة 411	غرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم	
المخالفات المتعلقة بسندات القرض			
أصدر بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة لحساب هذه الشركة سندات قرض قابلة للتداول قبل أن تعد الشركة القوائم التركيبية برسم سنتين ماليتين متواليتين وافق عليها المساهمون بشكل صحيح وقبل أن تمر سنتان على وجود الشركة	المادة 412	غرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم	مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 293
أصدر بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة لحساب هذه الشركة سندات قرض قابلة للتداول لا تمنح برسم نفس الإصدار نفس حقوق الدائنية عن نفس القيمة الإسمية	المادة 413-1	غرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم	
سلم بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة لحاملي سندات القرض سندات غير مبين عليها شكل الشركة المصدرة وتسميتها ومبلغ رأسمالها وعنوان مقرها الاجتماعي وتاريخ تأسيسها وتاريخ انتهاء مدتها والرقم الترتيبي للسند وقيمته الإسمية وسعر الفائدة وتاريخ أدائها وشروط إرجاع رأس المال ومبلغ الإصدار والضمانات الخاصة المرتبطة بالسندات والمبلغ غير المستهلك، عند الإصدار، من سندات القرض أو سندات الاقتراض الصادرة من قبل، وعند الاقتضاء، الأجل الذي يمكن خلاله ممارسة حق الاختيار الممنوح لحاملي سندات القرض لتحويل سنداتهم إلى أسهم وكذا قواعد هذا التحويل	المادة 413-2	غرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم	
أصدر بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة لحساب هذه الشركة سندات قرض قابلة للتداول تقل قيمتها الإسمية عن الحد الأدنى القانوني	المادة 413-3	غرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم	
منع عن قصد حامل سندات قرض من المشاركة في إحدى الجمعيات العامة لحاملي سندات القرض	المادة 414-1	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم أو بإحداهما	

انتحال شخصية حامل سندات قرض و المشاركة نتيجة لذلك في تصويت إحدى الجمعيات العامة لحاملي سندات القرض سواء قام بذلك شخصيا أو بواسطة شخص وسيط	المادة 414-2	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم أو بإحداهما	
الحصول على منافع/ضمان/وعود مقابل **التصويت في اتجاه معين أثناء الجمعيات العامة لحاملي سندات القرض** أو بعدم المشاركة في التصويت وكذا من منح-ضمن- وعد بتلك المنافع	المادة 414-3	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم أو بإحداهما	
تمثيل بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة-مراقبو الحسابات/مستخدمو الشركة المدينة-الضامنة لالتزامات الشركة المدينة كليا-جزئيا/أزواجهم/أقاربهم/ أصهارهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية **حاملي سندات القرض في جمعيتهم العامة أو قبل أن يكون ممثل لكتلة حاملي سندات القرض**	المادة 415-1	غرامة من 6.000 إلى 30.000 درهم	
تمثيل حاملي سندات القرض في الجمعيات الخاصة بهم أو قبول تمثيل كتلة حاملي سندات القرض رغم كونه ممنوع عليه مزاولة نشاط مصرفي أو حق تدبير شركة أو إدارتها بأي شكل من الأشكال	المادة 415-2	غرامة من 6.000 إلى 30.000 درهم	
المشاركة في جمعية حاملي سندات القرض و حيازة سندات القرض المستهلكة والمرجعة قيمتها	المادة 415-3	غرامة من 6.000 إلى 30.000 درهم	
المشاركة في جمعية حاملي سندات القرض و حيازة سندات القرض المستهلكة و غير المرجعة قيمتها دون التمسك بتقصير الشركة أو بنزاع متعلق بشروط إرجاع القيمة لإثبات عدم الإرجاع	المادة 415-4	غرامة من 6.000 إلى 30.000 درهم	
المشاركة في جمعية حاملي سندات القرض بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة **اعتمادا على سندات القرض المصدرة من قبل تلك الشركة والتي أعادت شراءها**	المادة 415-5	غرامة من 6.000 إلى 30.000 درهم	

عدم العمل بصفته رئيس الجمعية العامة لحاملي سندات القرض على إثبات قرارات كل جمعية عامة لحاملي سندات القرض في محضر يضمن في سجل خاص يمسك في المقر الاجتماعي للشركة وتتم الإشارة فيه إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية وكيفية الدعوة وجدول الأعمال وتشكيلة المكتب وعدد حاملي سندات القرض المشاركين في التصويت والنصاب الذي تم بلوغه والوثائق والتقارير التي عرضت على أنظار الجمعية وملخص للنقاشات ونص التوصيات المعروضة على التصويت ونتيجة التصويت	المادة 416	غرامة من 5.000 إلى 25.000 درهم	
منح/دفع بصفته عضو أجهزة الإدارة-التدبير-التسيير لشركة مساهمة **لممثلي كتلة حاملي سندات القرض أجرا أو مكافأة تفوق ما حددته لهم الجمعية أو المقرر القضائي**	المادة 417-1	غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	
قبول أجر/مكافأة بصفته ممثلا لكتلة حاملي سندات القرض **تفوق ما حددته له الجمعية أو المقرر القضائي دون الإخلال بحق استرجاع الشركة للمبلغ المدفوع**	المادة 417-2	غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	
المادة 418: عند ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في البند الأول والثاني من المادة 413 والمواد من 415 إلى 417، مع استعمال الغش قصد حرمان حاملي سندات القرض أو بعض منهم من حصة من الحقوق المرتبطة بسندات دينهم، يمكن أن ترفع الغرامة إلى 120.000 درهم كما يمكن، بالإضافة إلى ذلك، الحكم بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين.			
المخالفات المتعلقة بالشهر			
أغفل بصفته عضو أجهزة الإدارة- التدبير-التسيير لشركة مساهمة **الإشارة في كل المحررات والوثائق الصادرة** عن الشركة والموجهة إلى الأغيار لتسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة بعبارة " شركة مساهمة " أو بالأحرف الأولى " ش. م" أو العبارة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 77 وكذا مبلغ رأس المال والمقر الاجتماعي	المادة 419	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	

عدم القيام بصفته مؤسس/متصرف/مدير عام/مدير عام منتدب/عضو في مجلس الإدارة الجماعية **داخل الآجال القانونية بإيداع لوثائق أو عقود لدى كتابة ضبط المحكمة واما القيام بإجراء أو إجراءات الشهر المنصوص عليها في هذا القانون وذلك دون الإخلال بتطبيق النصوص التشريعية الخاصة ولا سيما منها المتعلقة بالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص الاعتبارية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب**	المادة 420	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	يمكن لمؤسس/متصرف/مدير عام/مدير عام منتدب/عضو في مجلس الإدارة الجماعية إيداع الوثائق المشار إليها في المادة 158 أعلاه في **أجل إضافي مدته شهرين** تؤدى عن هذا التأخير في الإيداع غرامة بمبلغ 5000 درهم لدى الخزينة العامة طبقا لمدونة تحصيل الديون العمومية بناء على سند تنفيذي صادر عن رئيس المحكمة المختصة
المخالفات المتعلقة بالتصفية			
عدم القيام بصفته مصفي الشركة داخل أجل ثلاثين يوما من تعيينه، بنشر قرار تعيينه مصفيا في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وفي الجريدة الرسمية كذلك إن كانت الشركة قد دعت الجمهور للاكتتاب وبإيداع القرارات القاضية بالحل في كتابة ضبط المحكمة و تقييدها في السجل التجاري	المادة 421-1	غرامة من 5.000 إلى 25.000 درهم	
عدم القيام بصفته مصفي الشركة بدعوة المساهمين عند انتهاء التصفية للبت في الحساب النهائي وإبراء ذمته من التسيير الذي أشرف عليه وإعفائه من مأموريته وإثبات قفل التصفية	المادة 421-2	شهر إلى ثلاثة أشهر و غرامة من 5.000 إلى 25.000 درهم	
عدم القيام بصفته مصفي الشركة عند تعذر تداول الجمعية الختامية/رفض الجمعية الختامية المصادقة على حسابات المصفي بإيداع حساباته بكتابة ضبط المحكمة ولا تقدم بطلب إلى القضاء لأجل المصادقة عليها	المادة 421-2	شهر إلى ثلاثة أشهر و غرامة من 5.000 إلى 25.000 درهم	
الإخلال عن قصد بصفته مصفي الشركة بأحكام التصفية و القسمة المنصوص عليها بقانون الالتزامات و العقود و أحكام الجرد و إعداد القوائم التركيبية وانعقاد الجمعيات وإخبار المساهمين وحفظ أموال ووثائق الشركة	المادتين 422 و 421-2	شهر إلى ثلاثة أشهر و غرامة من 5.000 إلى 25.000 درهم	الفصول من 1064 إلى 1091 من قانون الالتزامات والعقود

القيام بسوء نية بصفته مصفي الشركة باستعمال أموال/اعتمادات الشركة الجارية تصفيتها استعمالا يعلم تعارضه مع المصالح الاقتصادية لهذه الأخيرة وذلك بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مقاولة أخرى له بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة	المادة 423-1	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم أو بإحداهما	
القيام بسوء نية بصفته مصفي الشركة **ببيع بعض/كل** أصول الشركة الجارية تصفيتها خرقا لأحكام القانون	المادة 423-2	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم أو بإحداهما	المادتين 365 و366
القيام بصفته مصفي الشركة بتوزيع أصول الشركة بين المساهمين قبل تصفية الخصوم أو قبل تكوين احتياطي كاف لضمان تسديدها أو لم يقم ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، بقسمة رؤوس الأموال الذاتية المتبقية بعد دفع قيمة الأسهم الإسمية بين المساهمين بنفس نسبة مشاركتهم في رأس المال	المادة 424	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 4.000 إلى 20.000 درهم أو بإحداهما	
الأحكام الزجرية المتعلقة بشركات المساهمة المبسطة			
المادة 437: تسري أحكام المواد من 375 إلى 383 و386 والمواد من 395 إلى 399 بإدخال الغاية على شركات المساهمة المبسطة تطبق العقوبات المقررة لأعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركات المساهمة على رئيس ومسيري شركة المساهمة المبسطة تطبق على مراقبي حسابات شركة المساهمة المبسطة المواد 398 و404 و405			
أغفل بصفته رئيس لشركة مساهمة مبسطة الإشارة في كل المحررات والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة للأغيار إلى تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة بعبارة " شركة مساهمة مبسطة " أو بأحرفها الأولى " ش. م. م." ومبلغ رأس المال والمقر الاجتماعي	المادة 438	غرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	
القيام بصفته مسير شركة مساهمة مبسطة بدعوة الجمهور للإكتتاب	المادة 439	غرامة 2.000.000 درهم	
المادة 440: تطبق أحكام المواد من 437 إلى 439 على كل شخص يكون قد زاول فعليا بصفة مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة شركة مساهمة مبسطة تحت اسم أو محل رئيس ومسيري الشركة			
المادة 375: تضاعف العقوبات في حالة العود			

القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة

تحيين 29 أبريل 2019

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
المادة 100: تطبق المقتضيات الزجرية الواردة بالقانون رقم 5.96 على مسيري شركات التضامن والتوصية البسيطة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة و المحاصة و كل شخص يكون قد زاول فعلا، سواء مباشرة أو بواسطة شخص آخر، تسيير شركة إما باسم ممثلها القانوني أو بالحلول محله			
المخالفات و العقوبات المشتركة			
المادتين 104 و 105: تطبق على مراقبي الحسابات أحكام المادتين 404 و405 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وتطبق على مسيري الشركة أحكام المادة 403 من نفس القانون إذا كانت الشركة ملزمة بتعيين مراقب أو مراقبين للحسابات كما تطبق على مسيري الشركة أو كل شخص يعمل لديها أحكام المادة 406 من نفس القانون إذا تمت، عمدا، عرقلة المراجعات أو المراقبات التي يجريها مراقبو الحسابات أو الخبراء المعينون تطبق على المصفين الأحكام المنصوص عليها في المواد من 421 إلى 424 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة			
القيام بصفته مسير بتقييم حصة عينية بقيمة أعلى من قيمتها الحقيقية	المادة 106	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحداهما	
القيام بصفته مسير عن قصد بتوزيع أرباح خيالية بين الشركاء في غياب الجرد أو بوسائل جرد تدليسية	المادة 107-1	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	
تقديم بصفته مسير عن قصد حتى في غياب أي توزيع لأقساط الأرباح قوائم تركيبية لا تعطي بالنسبة لكل سنة مالية صورة صادقة عن نتائج السنة وعن الوضعية المالية وعن الذمة المالية بانتهاء تلك الفترة بغية إخفاء الوضعية الحقيقية للشركة	المادة 107-2	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	
استعمل بصفته مسير عن سوء نية أموال الشركة أو اعتماداتها استعمالا يعلم أنه ضد المصلحة الاقتصادية للشركة وذلك لتحقيق أغراض شخصية أو لمحاباة شركة أو مقاولة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة	المادة 107-3	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	

استعمل بصفته مسير عن سوء نية السلطات التي يتمتع بها أو الأصوات التي يتوفر عليها بهذه الصفة استعمالا يعلم أنه ضد المصالح الاقتصادية للشركة وذلك لتحقيق أغراض شخصية أو لمحاباة شركة أو مقاولة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة	المادة 107-4	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	
عدم القيام بصفته مسير داخل الآجال القانونية بإيداع أو بإيداعات لوثائق أو عقود لدى كتابة ضبط المحكمة أو لا يقومون بإجراء أو إجراءات الشهر المنصوص عليها في هذا القانون	المادة 108	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	
عدم إعداد بصفته مسير بالنسبة لكل سنة محاسبية الجرد والقوائم التركيبية وتقرير التسيير	المادة 109	غرامة من 2.000 إلى 40.000 درهم	
عدم وضع بصفته مسير رهن إشارة كل شريك بالمقر الاجتماعي محاضر الجمعيات والقوائم التركيبية والجرد وتقرير المسيرين وعند الاقتضاء تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات	المادة 110-1	غرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم	
عدم القيام بصفته مسير بدعوة الجمعية العامة للشركاء للانعقاد داخل أجل ستة أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية والذين لا يعرضون لمصادقة الجمعية المذكورة أو لمصادقة الشريك الوحيد الجرد والقوائم التركيبية وتقرير التسيير	المادة 110-2	غرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم	
عدم القيام بصفته مسير داخل أجل 15 يوما قبل تاريخ الجمعية العامة بتوجيه القوائم التركيبية وتقرير التسيير ونص التوصيات المقترحة وعند الاقتضاء تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات إلى الشركاء	المادة 111	غرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	
إغفال الإشارة بصفته مسير إلى التسمية التجارية للشركة في كل المحررات والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة للأغيار مسبوقة أو متبوعة مباشرة بالعبارة الدالة على شكلها القانوني أو أحرفها الأولى وبيان رأسمال الشركة	المادة 112-1	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	

عدم العمل بصفته ملزم قانونا على إثبات قرارات جمعية الشركاء في المحضر المتطلب وتضمينه البيانات المشار إليها في المادتين 10 و 73 حسب شكل الشركة/على **تدوين المحضر المذكور في السجل الخاص بمحاضر الجمعيات** الممسوك بمقر الشركة	المادة 112-2	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	
المخالفات و العقوبات الخاصة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة			
الإدلاء بصفته مسير شركة ذات المسؤولية المحدودة وعن قصد **بتصريح كاذب في عقد الشركة بخصوص توزيع أنصبة الشركة ما بين الشركاء أو تحرير الأنصبة أو إيداع الأموال أو يغفلون عن عمد القيام بذلك التصريح**	المادة 113	شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 2.000 إلى 40.000 درهم أو بإحداهما	نفس العقوبة في حالة الزيادة في رأس المال
القيام بصفته مسير شركة ذات المسؤولية المحدودة **بإصدار قيم منقولة كيفما كانت لفائدة الشركة سواء بصورة مباشرة أو بوسيط**	المادة 114	شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 2.000 إلى 30.000 درهم أو بإحداهما	
عدم القيام عمدا بصفته مسير شركة ذات المسؤولية المحدودة حينما تقل الوضعية الصافية للشركة عن ربع رأسمالها بسبب الخسارة المثبتة في القوائم التركيبية **باستشارة الشركاء داخل الثلاثة أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات التي أظهرت تلك الخسائر من أجل اتخاذ قرار الحل السابق لأوانه للشركة إن اقتضى الأمر ذلك**	المادة 115-1	شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحداهما	
عدم القيام عمدا بصفته مسير شركة ذات المسؤولية المحدودة حينما تقل الوضعية الصافية للشركة عن ربع رأسمالها بسبب الخسارة المثبتة في القوائم التركيبية **بإيداع القرار المتخذ من طرف الشركاء بكتابة ضبط المحكمة وتقييده في السجل التجاري ونشره في جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية**	المادة 115-2	شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحداهما	

القيام رغم المنع **بالاقتراض** بأي شكل من الأشكال من الشركة أو عمل على الحصول على دائنية في حسابها الجاري أو بأي طريقة أخرى وكذا أن تكفل الشركة أو تضمن احتياطيا التزاماته تجاه الأغيار	المادة 116	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المنع من الإقتراض المنصوص عليه في المادة 66
عدم وضع بصفته مسير شركة ذات المسؤولية المحدودة **في أي فترة من السنة رهن إشارة كل شريك بالمقر الاجتماعي** الوثائق و المستندات المنصوص عليها قانونا	المادة 117	غرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم	الوثائق المتعلقة بالسنوات المالية الثلاثة الأخيرة المعروضة على الجمعيات العامة : القائمة التركيبية السنوية والجرد وتقرير المسيرين وعند الاقتضاء تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات ومحاضر الجمعيات العامة
المخالفات والعقوبات الخاصة بشركة التوصية بالأسهم			
المادة 118: تطبق العقوبات الزجرية المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة على شركات التوصية بالأسهم **تطبق العقوبات الخاصة بالرؤساء والمتصرفين والمديرين العامين أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية لشركات المساهمة على مسيري شركات التوصية بالأسهم فيما يتعلق باختصاصاتهم**			
المادة 101: تضاعف العقوبات في حالة العود			

ظهير رقم 1.11.03 صادر في (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
مخالفة قواعد الالتزام العام بالإعلام	المادتين 3 و 173	غرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	يجب على كل مورد أن يمكن المستهلك بأي وسيلة ملائمة من معرفة المميزات الأساسية للمنتوج أو السلعة أو الخدمة وكذا مصدر المنتوج أو السلعة وتاريخ الصلاحية إن اقتضى الحال، وأن يقدم إليه المعلومات التي من شأنها مساعدته على القيام باختيار معقول باعتبار حاجياته وإمكانياته
عدم تسليم فاتورة/مخالصة/تذكرة صندوق/أي وثيقة أخرى تقوم مقامها إلى مستهلك قام بعملية شراء	المادتين 4 و 173	غرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	
عدم بيان السعر/التعريفة وفق الشكليات المنصوص عليها قانونا	المادتين 5 و 173	غرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	
عدم احترام المقتضيات الخاصة بعقود الاشتراك و شكليات التجديد	المادتين 7 و 173	غرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	
مخالفة قواعد الإعلام بآجال التسليم	المواد 12 و 13 و 14 و 173	غرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	
مخالفة الضوابط القانونية للإشهار	المادتين 21 و 174	غرامة من 50.000 إلى 250.000 درهم	المخالف شخص معنوي يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 50.000 و 1.000.000 درهم
مخالفة الضوابط القانونية للإشهار المقارن	المادتين 22 و 174	غرامة من 50.000 إلى 250.000 درهم	
رفض الإدلاء بعناصر التبرير أو بالإشهارات التي تم بثها والمطلوبة عند طلب الباحثين لها وفقا للقانون	المواد 172 و 174 و 175	غرامة من 50.000 إلى 250.000 درهم	فيما يخص البحث عن مخالفات أحكام المادتين 21 و 22 واثباتها، يجوز للباحثين أن يطالبوا المعلن بأن يضع رهن تصرفهم جميع العناصر الكفيلة بتبرير الادعاءات أو البيانات أو العروض الإشهارية. ويجوز لهم كذلك أن يطالبوا المعلن أو وكالة الإشهار أو المسؤول عن الوسيلة المستعملة في الإشهار بأن يضع رهن تصرفهم الرسائل الإشهارية التي تم بثها.

عدم التقيد بالأحكام الصادرة بوقف الإشهار أو عدم تنفيذ الإعلانات الاستدراكية داخل الأجل المحدد	المواد 172 و 174 و 175	غرامة من 50.000 إلى 250.000 درهم	
مخالفة الضوابط القانونية للإشهار من طرف المورد	المادة 176	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	أحكام المواد 23 و 24
مخالفة ضوابط العرض المتعلق بعقد البيع عن بعد	المادة 177	غرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم	أحكام المادة 29 ترفع الغرامة إلى الضعف في حالة العود
عدم تمكين المستهلك من الولوج بسهولة والاطلاع على الشروط التعاقدية المطبقة على توريد المنتوجات والسلع أو على تقديم الخدمات عن بعد	المادة 177	غرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم	أحكام المادة 30 ترفع الغرامة إلى الضعف في حالة العود
عدم توفير المعلومات الضرورية كتابة للمستهلك وفق مقتضيات القانون و في الوقت المناسب	المادة 177	غرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم	أحكام المادة 32 ترفع الغرامة إلى الضعف في حالة العود
رفض المورد إرجاع المبالغ إلى المستهلك المتراجع	المادة 178	غرامة من 1200 إلى 50.000 درهم	أحكام المادتين 37 و 40 ترفع الغرامة إلى الضعف في حالة العود
عدم تنفيذ طلبية مستهلك داخل الأجل القانوني	المادة 179	غرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم	أحكام المادة 39 ترفع الغرامة إلى الضعف في حالة العود
مخالفة المورد لضوابط البيع عن بعد بعدم الإشارة صراحة في بداية المحادثة مع المستهلك إلى هويته والغرض التجاري من الاتصال	المادة 180	غرامة من 1.200 إلى 25.000 درهم	أحكام المادة 31 شخص معنوي يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 50.000 و 1.000.000 درهم
عدم احترام المورد لضوابط البيع خارج المحلات	المادة 180	غرامة من 1.200 إلى 25.000 درهم	أحكام المواد من 47 إلى 51 شخص معنوي يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 50.000 و 1.000.000 درهم
مخالفة المورد ضوابط البيع بالتخفيض	المادة 181	غرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	أحكام المادتين 54 و 55

مخالفة ضوابط البيع المفضي للحصول بالمجان على مكافأة	المادة 182	غرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم	أحكام المادة 56 في حالة العود ترفع الغرامة إلى الضعف
القيام برفض/تعليق البيع/تقديم الخدمة	المادة 182	غرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم	أحكام المادة 57 في حالة العود ترفع الغرامة إلى الضعف
البيع بالشكل الهرمي أو بأي طريقة أخرى مماثلة	المادة 183	غرامة من 20.000 إلى 40.000 درهم	أحكام المادة 58
اقتراح قيام مستهلك بجمع اشتراكات أو تقييد نفسه في قائمة مع إغرائه بالحصول على مكاسب مالية ناتجة عن تزايد هندسي لعدد الأشخاص المشتركين أو المقيدين	المادة 183	غرامة من 20.000 إلى 40.000 درهم	أحكام المادة 58
استغلال ضعف/الجهل المستهلك	المادة 184	شهر إلى خمس سنوات وغرامة من 1.200 إلى 50000 درهم أو بإحداهما	أحكام المادة 59 المخالف شخصا معنويا يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 50.000 و 1.000.000 درهم
مخالفة الشروط القانونية لتنظيم المسابقات الإشهارية لأجل الربح	المادة 185	غرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم	أحكام المادة 60
مخالفة المورد لشروط الضمان التعاقدي	المادة 186	غرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	أحكام المواد من 66 الى 73
مخالفة المورد لشروط الخدمة بعد البيع	المادة 186	غرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	أحكام المواد من 66 الى 73
مخالفة الضوابط القانونية لعقد القرض	المادة 187	غرامة من 6.000 إلى 20.000 درهم	أحكام المواد من 77 إلى 83 و85
حمل نفس المستهلك على توقيع عدة عروض مسبقة بمبلغ إجمالي من حيث رأس المال يفوق القيمة المؤداة بقرض للسلعة المشتراة أو للخدمة المقدمة	المادة 188	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	أحكام المادة 84
تسجيل أسماء الأشخاص الممارسين لحق التراجع أو يعمل على تسجيلها في سجل معين	المادة 188	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	أحكام المادة 85 الفقرة 3

المقرض/المورد الذي يطلب/يتلقى مبلغ بأي شكل من الأشكال من المقترض خلافا لأحكام القانون	المادة 188	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	أحكام المادتين 87 و 99
حمل الغير على توقيع ترخيص للاقتطاع من حسابات بنكية أو أي مصادر للدخل تتضمن شروطا مخالفة للقانون	المادة 188	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	أحكام المادتين 87 و 99
حمل المقترض على تسليم شيك أو توقيع أوراق تجارية أو قبولها أو ضمانها احتياطيا	المادة 188	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	
الإصرار دون حق على عدم أداء المبالغ المستحقة قانونا عقب فسخ عقد البيع أو تقديم الخدمة	المادة 188	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	أحكام المادة 97
المعلن الذي يبث إشهارا غير مطابق لأحكام القانون لحسابه و بموافقته	المادة 189	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	أحكام المواد 115 و 116 و 136
المقرض/المكري الذي لا يتقيد بأحد الالتزامات الناتجة عن عقد القرض	المادة 190	غرامة من 3.000 إلى 20.000 درهم	أحكام المواد 117 و 118 و 119 والفقرة الثانية من المادة 124 و المادة 125 والمادة 137
المقرض الذي يحمل المقترض/الكفيل المصرح به، على توقيع العرض أو يتلقى منهم قبوله دون أن يتضمن أي تاريخ أو يتضمن تاريخا مغلوطا من شأنه أن يوهم بأنه تم قبول العرض بعد انصرام الأجل القانوني	المادة 190	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	أحكام المادة 120 الأجل القانوني 10 أيام
المكري الذي يحمل المكتري على توقيع العرض أو يتلقى منه قبوله دون أن يتضمن أي تاريخ أو يتضمن تاريخ مغلوط من شأنه أن يوهم بأنه تم قبول العرض بعد انصرام الأجل القانوني	المادة 190	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	أحكام المادة 138 الأجل القانوني 10 أيام

المقرض/المكري الذي يقبل، خلافا لأحكام القانون أن يتسلم من المقترض/المكتري أو لحساب أحدهما، مبلغا أو وديعة أو شيكا أو أية ورقة تجارية موقعة أو مظهرة أو مضمونة احتياطيا لفائدته أو يستعمل ترخيصا بالاقتطاع من حساب بنكي أو أي مصدر للدخل	المادة 191	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	أحكام المادة 121 أو المادة 139
اقتطاع المقرض مبالغ مالية رغم عدم إبرام العقد داخل الأجل المحدد	المادة 192	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	أحكام المادة 124
عدم إرجاع المورد للمبلغ المدفوع مقدما من طرف المقترض حال عدم حصوله على القرض	المادة 192	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	أحكام المادة 127
عدم إرجاع المكري للمبالغ المستحقة قانونا للمكتري في حالة إيجار مقرون بوعد بالبيع، والإيجار مع خيار الشراء في حال عدم تحقق الشرط الواقف	المادة 192	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	أحكام المادة 141 الشرط الواقف -الحصول على القرض-
طلب/اقتطاع من المقترض أو المكتري مبالغ تفوق المبالغ المرخص له المطالبة بها أو اقتطاعها	المادة 192	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	أحكام المواد 134 و 140
عدم الإشارة للسعر الفعلي الإجمالي للقروض الاستهلاكية/العقارية	المادة 193	غرامة من 20.000 إلى 30.000 درهم	أحكام المادة 143
عدم إرفاق العقد المحرر باللغة الأجنبية بترجمة إلى اللغة العربية	المادة 194	غرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	أحكام المادة 206
لا تطبق الأحكام الجنائية الواردة في هذا القانون إلا إذا تعذر تكييف الأفعال المعاقب عليها تكييفا جنائيا أشد، عملا بأحكام القانون الجنائي.			

ظهير رقم 1.14.116 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
المشاركة على سبيل التدليس أو عن علم مشاركة شخصية وحاسمة في تخطيط الممارسات المشار إليها في المادتين 6 و 7 أو تنظيمها أو تنفيذها أو مراقبتها	المادة 75	شهرين إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 500.000درهم أو بإحداهما	الأعمال المدبرة أو الاتفاقيات أو الاتفاقات أو التحالفات الصريحة أو الضمنية كيفما كان شكلها وأيا كان سببها، عندما يكون الغرض منها أو يمكن أن تترتب عليها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها في سوق ما، ولا سيما عندما تهدف إلى : 1- الحد من دخول السوق أو من الممارسة الحرة للمنافسة من لدن منشآت أخرى ؛ 2 - عرقلة تكوين الأسعار عن طريق الآليات الحرة للسوق بافتعال ارتفاعها أو انخفاضها ؛ 3 - حصر أو مراقبة الإنتاج أو المنافذ أو الاستثمارات أو التقدم التقني ؛ 4 - تقسيم الأسواق أو مصادر التموين أو الصفقات العمومية يحظر قيام منشأة أو مجموعة منشآت بالاستغلال التعسفي : 1 - لوضع مهيمن في السوق الداخلية أو جزء هام من هذه السوق ؛ 2 - لحالة تبعية اقتصادية يوجد فيها زبون أو ممون وليس لديه أي بديل مواز. وذلك عندما يكون الغرض منه أو يمكن أن تترتب عليه عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها. يمكن أن يتجلى التعسف بوجه خاص في رفض البيع أو في بيوع مقيدة أو في شروط بيع تمييزية وكذا في قطع علاقات تجارية ثابتة لمجرد أن الشريك يرفض الخضوع لشروط تجارية غير مبررة. ويمكن أن يتجلى كذلك فيما يفرض بصفة مباشرة أو غير مباشرة من حد أدنى لسعر إعادة بيع منتوج أو سلعة أو لسعر تقديم خدمة أو لهامش تجاري.
افتعال أو محاولة افتعال رفع أو تخفيض سعر سلع أو خدمات أو سندات عامة أو خاصة	المادة 76	شهرين إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 500.000درهم أو بإحداهما	رفع أو تخفيض سعر سلع أو خدمات أو سندات عامة أو خاصة، باستعمال أية وسيلة كانت لنشر معلومات كاذبة أو افتراءات أو بتقديم عروض في السوق قصد الإخلال بسير الأسعار أو عروض مزايدة على الأسعار التي طلبها الباعة أو باستخدام أية وسيلة أخرى من وسائل التدليس
افتعال أو محاولة افتعال رفع أو تخفيض سعر المواد الغذائية أو الحبوب أو الدقيق أو المواد الطحينية أو المشروبات أو العقاقير الطبية أو الوقود أو السماد التجاري	المادة 76	من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة لا يزيد مبلغها عن 800.000 درهم	في حالة المضاربة بمواد غذائية أو بضائع لا تدخل في الممارسة الاعتيادية لمهنة المخالف ترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات والغرامة إلى مليون 1.000.000 درهم
عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالفاتورة	المادتين 58 و 78	غرامة من 5.000 إلى 300.000درهم	
عدم إشهار لائحة الأسعار وشروط البيع	المادتين 59 و 78	غرامة من 5.000 إلى 300.000درهم	

فرض بصفة مباشرة أو غير مباشرة حدا أدنى لسعر إعادة بيع منتوج أو سلعة أو لسعر خدمة أو هامش تجاري المادة	المادتين 60 و 78	غرامة من 5.000 إلى 300.000درهم	
تبني ممارسات مقيدة للمنافسة	المادتين 61 و 78	غرامة من 5.000 إلى 300.000درهم	
ممارسة الادخار السري	المواد 62 و 66 و 79	شهرين إلى سنتين وغرامة من 100.000 إلى 500.000درهم	- حيازة المدخرات من البضائع أو المنتوجات التي لم يصرح بها في حين كان من الواجب التصريح بها تطبيقا للمادة 64 أعلاه ؛ - حيازة المنتوجات المدعمة أو نقلها أو بيعها في عمالات أو أقاليم غير تلك الموجهة إليها تلك المنتوجات
إحداث زيادات غير مشروعة في أسعار السلع أو المنتوجات أو الخدمات المنظمة أسعارها	المادتين 67 و 78	غرامة من 5.000 إلى 300.000درهم	
إخفاء بضاعة أو منتوج صدر أمر بحجزه	المادتين 70 و 80	غرامة يمكن أن يساوي مبلغها 10 مرات قيمة البضاعة أو المنتوج الذي وقع إخفاؤه	يمكن أن تترك البضائع أو المنتوجات المحجوزة تحت حراسة المخالف إذا تعلق الأمر بمواد غذائية سريعة التلف بشرط دفعه القيمة المقدرة لها المحددة في المحضر أو أن تنقل بعد جردها وتقييمها إلى أي مكان يعين لهذا الغرض
مخالفة لمقتضيات حكم صادر إما بالإغلاق وإما بالمنع من مزاولة المهنة أو القيام بأي عمل تجاري	المادة 81	شهر إلى سنتين وغرامة من 1.200 إلى 200.000درهم أو بإحداهما	
خرق قرار المنع المؤقت من ممارسة المهنة	المادتين 81 و 82	شهر إلى سنتين وغرامة من 1.200 إلى 200.000درهم أو بإحداهما	طوال مدة المنع المقررة في المادة المذكورة، أن يشغل المحكوم عليه بأي صفة كانت في المؤسسة التي كان يستغلها ولو كان قد باعها أو أكراها أو فوض تسييرها ولا يمكن كذلك تشغيله في المؤسسة التي يتولى زوجه استغلالها
التعرض على قيام الأعوان المكلفة بمراقبة الأسعار بمهامهم وعدم اطلاعهم على الوثائق المتعلقة بمزاولة نشاطهم واخفاءها وتزويرها	المادة 83	شهرين إلى سنتين وغرامة من 5.000 إلى 200.000درهم أو بإحداهما	
الادلاء عمدا بمعلومات غير صحيحة او بتصاريح كاذبة إلى الهيئات المختصة المؤهلة لإثبات المخالفات	المادة 83	شهرين إلى سنتين وغرامة من 5.000 إلى 200.000درهم أو بإحداهما	
ارتكاب السب والعنف ضد الأشخاص المؤهلين لإثبات المخالفات	المادة 83	شهرين إلى سنتين وغرامة من 5.000 إلى 200.000درهم أو بإحداهما	
المادة 84: لا تطبق أحكام الفصل 146 من القانون الجنائي المتعلقة بالظروف المخففة على العقوبات بالغرامة الصادرة طبقا لهذا القانون			

ظهير رقم 1.10.08 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

العقوبة	فصل المتابعة	التكييف القانوني
شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 50.000 إلى 100.000درهم أو بإحداهما	المادة 25	عرض/تقديم في السوق الداخلية/استيراد/تصدير أي منتوج أولي أو أي منتوج غذائي أو أي مادة معدة لتغذية الحيوانات تشكل خطرا على حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان
شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 50.000 إلى 100.000درهم أو بإحداهما	المادة 25	مناولة/معالجة/تحويل/تلفيف/توضيب/توزيع/عرض للبيع/ تصدير منتوج أولي أو منتوج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات متأتية من مؤسسة أو مقاولة غير متوفرة على الترخيص او الاعتماد على المستوى الصحي المنصوص عليهما قانونا او التي تم تعليق او سحب الترخيص أو الاعتماد منه
شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 50.000 إلى 100.000درهم أو بإحداهما	المادة 25	عدم اخبار مستغل مؤسسة أو مقاولة السلطة المختصة بأن المنتوج الأولي أو المنتوج الغذائي أو المادة المعدة لتغذية الحيوانات لا تستجيب للشروط التي تسمح بوصفها مادة أو منتوجا سليما بمقتضى القانون
غرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم	المادة 26	عرض في السوق الوطنية/صدر/استورد منتوجا أو مادة لا تتوفر على عنونه مطابقة للضوابط القانونية
غرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم	المادة 26	عدم القيام بسحب كل منتوج أولي أو كل منتوج غذائي او كل مادة معدة لتغذية الحيوانات من السوق الوطنية خلال الأجل الذي تحدده السلطات المختصة
غرامة من 500 إلى 2.000 درهم	المادة 27	مستغل/مهني يتعاطى لتربية الحيوانات دون القيام بتسجيل استغلاليته طبقا للقانون
غرامة من 500 إلى 2.000 درهم	المادة 27	عدم قيام مالك حيوانات إنتاجها موجه للاستهلاك البشري بترقيم حيواناته طبقا للضوابط القانونية
15 يوما إلى ستة أشهر وغرامة من 5.000 درهم الى 100.000 درهم أو بإحداهما	المادة 28	معارضة المراقبة المنصوص عليها قانونا او عرقلة البحث عن المخالفات بعدم السماح للأعوان المكلفين بذلك باتمام مهمتهم

ظهير رقم 1.75.291 (10 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
ذبح حيوانات خارج المراكز المخصصة لذلك ودون مراقبة المصالح البيطرية	الفصل 11	15 يوما إلى ستة أشهر و غرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإحداهما	أحكام الفصل 7
عرض/ترويج/عرض للبيع مواد حيوانية غير حيوانات الجزارة و الطيور الدواجن أو ذات الأصل الحيواني غير المطابقة لضوابط السلامة والجودة	الفصل 11	15 يوما إلى ستة أشهر و غرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإحداهما	أحكام الفصل 8
عرض لحوم او اسقاط حيوانات مذبوحة بمناسبة الأعياد الدينية أو العائلية	الفصل 11	15 يوما إلى ستة أشهر و غرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإحداهما	أحكام الفصل 10
عرقلة تطبيق تدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة المنصوص عليها قانونا بأية وسيلة	الفصل 12	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 120 إلى 6.000 درهم أو بإحداهما	
عدم تمكين الأعوان المكلفين بالحراسة أو المراقبة من مزاولة مهامهم	الفصل 12	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 120 إلى 6.000 درهم أو بإحداهما	

ظهير رقم 1.02.119 (22 غشت 2002) المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة و بمراقبة إنتاج و تسويق منتوجاتها

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة
عرقلة تطبيق تدابير الوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة و مراقبة إنتاج و تسويق منتوجاتها	المادة 18	غرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم
عدم تمكين الأعوان المكلفين بالمراقبة من مزاولة مهامهم	المادة 18	غرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم
إلقاء الجثث والنفايات المتأتية من ضيعات تربية الطيور الداجنة/ مؤسسات تحضين البيض/مراكز التلفيف او تحويل البيض/المجازر العصرية للدواجن/أسواق الجملة للدواجن في الأماكن غير المرخص بها من لدن الإدارة	المادة 19	غرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم
استعمال اشارات او علامات علي لفائف منتوجات الدواجن تدفع الى الاعتقاد بانها متأتية من نمط تربية أو عملية إنتاجية خاصين دون احترام دفاتر التحملات والشروط الموضوعة من طرف الإدارة	المادة 19	غرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم
ممارسة أنشطة تربية الطيور الداجنة وانتاجها وتسويق منتوجاتها دون الحصول على الترخيص بذلك	المادة 20	غرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم
تغذية الطيور الداجنة بواسطة مواد او مضافات غذائية غير مرخص بها او أعلاف تحتوي على هذه المواد	المادة 20	غرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم
حقن الطيور الداجنة -بأي وسيلة كانت- بمواد كيميائية أو تطبيبية غير مرخص باستعمالها طبقا للقوانين الجاري بها العمل	المادة 20	غرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم
عدم احترام طرق استعمال المواد الكيميائية أو التطبيبية المرخص بها وخاصة احترام فترة الانتظار غير مسموح خلالها باستعمال هذه المواد	المادة 20	غرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم

ظهير رقم 1.97.01 (15 ماي 1997) بتنفيذ القانون رقم 42.95 المتعلق بمراقبة مبيدات الآفات الزراعية و تنظيم الإتجار فيها

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
استيراد مبيدات الآفات الزراعية غير مصادق عليها او غير مرخص بها أو غير معفاة من المصادقة عليها أو قام بصنعها أو حيازتها بغرض البيع أو بعرضها للبيع او بتوزيعها ولو بالمجان	المادة 16	غرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم	
استيراد/صنع/حيازة قصد البيع/عرض للبيع/توزيع -ولو بالمجان- مادة مستفيدة من رخصة البيع صدر في شأنها قرار يقضي برفض المصادقة عليها	المادة 17	غرامة من 5.000 إلى 30.000 درهم	المادة 4 الفقرة الثالثة
استعمال مادة انتفى منها شرطا الفعالية وعدم الإضرار بالإنسان والحيوان	المادة 17	غرامة من 5.000 إلى 30.000 درهم	المادة 5
استيراد/صنع/حيازة قصد البيع/عرض للبيع/توزيع -ولو بالمجان- مادة حدث تغيير القارئ على تركيبها دون أن يقدم في شأنه طلب مصادقة جديد	المادة 17	غرامة من 5.000 إلى 30.000 درهم	المادة 8
حيازة قصد البيع/عرض للبيع/تسليم/إرسال/توزيع -ولو بالمجان- مبيدات الآفات الزراعية سواء كانت محضرة أو مصنوعة محليا أو مستوردة غير معبأة في لفائفها الأصلية محكمة الإغلاق وعازلة ومتينة	المادة 17	غرامة من 5.000 إلى 30.000 درهم	المادة 11
عدم استيفاء المواصفات القانونية والبيانات اللازم كتابتها بصورة واضحة على لفائف او لصائق مبيدات الآفات الزراعية	المادة 18	غرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم	المادة 7
القيام بإعلان تجاري بشأن مبيدات الآفات الزراعية دون المصادقة عليها أو الترخيص لبيعها أو اعفاؤها من المصادقة	المادة 18	غرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم	المادة 12
القيام باعلان تجاري بشأن مبيدات الآفات الزراعية يتضمن امكانات او شروط استعمال غير المنصوص عليها في قرارات المصادقة أو الترخيص بالبيع او الإعفاء من المصادقة او في النصوص القانونية	المادة 18	غرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم	المادة 12

استخدام اللفائف/ البراميل/الأوعية التي سبق أن احتوت على مبيدات للآفات الزراعية لتضم مواد معدة لتغذية الإنسان أو الحيوان	المادة 19	شهر إلى سنة و غرامة من 1.200 إلى 30.000 درهم أو بإحداهما	
بيع/تخزين/إيداع مبيدات للآفات الزراعية في محلات مستعمله للإتجار في مواد معدة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو لتخزينها أو مناولتها	المادة 19	شهر إلى سنة و غرامة من 1.200 إلى 30.000 درهم أو بإحداهما	المادة 10
القيام بصناعة مبيدات للآفات الزراعية/استيرادها/بيعها/عرضها للبيع /توزيعها -ولو بالمجان- دون التوفر على رخصة من الإدارة	المادة 20	ثلاث أشهر إلى سنتين وغرامة من 10.000 إلى 40.000 درهم أو بإحداهما	

ظهير رقم 1.96.255 (15 ماي 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
المس بحقوق صاحب شهادة استنباط نباتي صادرة طبقا للقانون	المادة 73	غرامة من 3.000 درهم إلى 30.000 درهم	في حالة العود يمكن الحكم بالحبس من شهرين إلى سنة
المادة 74:لا يمكن للنيابة العامة إقامة الدعوى العمومية قصد تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 73 إلا بناء على شكوى من الطرف المتضرر			
ادعاء صفة مالك شهادة أو طلب شهادة استنباط نباتي بغير حق	المادة 75	غرامة من 3.000 درهم إلى 30.000 درهم	

القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تحيين 9 يونيو 2014

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
القيام بطريقة غير مشروعة قصد الاستغلال التجاري بخرق متعمد لحقوق المؤلف	المادة 64	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم أو بأحدهما	أحكام المادتين 9 و10
القيام بطريقة غير مشروعة قصد الاستغلال التجاري بخرق متعمد لحقوق فناني الأداء	المادة 64	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	أحكام المادة 50
القيام بطريقة غير مشروعة قصد الاستغلال التجاري بخرق متعمد لحقوق منتجي المسجلات الصوتية	المادة 64	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	أحكام المادة 51
القيام بطريقة غير مشروعة قصد الاستغلال التجاري بخرق متعمد لحقوق هيئات الإذاعة	المادة 64	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	أحكام المادة 52
الاعتداء المتعمد على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة دون أن يكون دافعه الربح	المادة 64	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	
الاعتداء المتعمد على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة من أجل الحصول على الربح	المادة 64	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	
استيراد و تصدير نسخ منجزة خرقا لأحكام القانون	المادة 64	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	
خرق الحماية المقررة قانونا لتعابير الفولكلور	المادة 64	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	أحكام المادة 7
صنع/استيراد/تصدير/تجميع/تغيير/بيع/تأجير / استئجار أداة أو نظام أو وسيلة تم إعدادها أو تكييفها خصيصا لتعطيل أي أداة أو نظام أو وسيلة تستعمل لمنع أو تقليص استنساخ مصنف أو إفساد جودة النسخ أو النسخ المنجزة	المادة 64	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	

صنع/استيراد/تصدير/تجميع/تغيير/بيع/تأجير / استئجار أداة أو نظام أو وسيلة تم إعدادها أو تكييفها عن علم أو وجود أسباب كافية للعلم بأن ذلك من شأنه أن يمكن أو يسهل فك رموز الإشارات المشفرة الحاملة لبرامج دون ترخيص من الموزع الشرعي	المادة 64	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	
استقبال وإعادة توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المشفرة أصلا علماً أنه تم فك رموز شفرتها دون الحصول على ترخيص من الموزع الشرعي	المادة 64	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	
التحايل على كل تدبير تكنولوجي فعال أو حذفه أو تقليصه	المادة 64	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	"تدبير تكنولوجي فعال" كل تدبير تكنولوجي، سواء كان أداة أو مكوناً يمكن، عند استعماله العادي، من مراقبة الولوج إلى مصنف أو أداء أو مسجل صوتي أو أي شيء آخر محمي، أو من حماية حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة
صنع/استيراد/بيع/عرض على العموم أو توزيع أي أداة أو عنصر أو خدمة أو وسيلة مستعملة، أو مستفيدة من إشهار أو ترويج أو معدة أو منتجة خصيصا من أجل تمكين أو تيسير التحايل على أي تدبير تكنولوجي فعال، أو من أجل إبطال أو تقليص مفعوله	المادة 64	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	
حذف أي معلومة متعلقة بنظام الحقوق أو تغييرها بدون تفويض	المادة 64	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	
توزيع المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق أو استيرادها بهدف التوزيع إذا ارتكبت هذه الأفعال مع العلم أن المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق قد وقع حذفها أو تغييرها بدون ترخيص	المادة 64	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	
توزيع مصنفات أو أداءات أو مسجلات صوتية أو منتجات مذاعة أو متلفزة، أو استيرادها بهدف التوزيع، أو بثها إذاعيا أو تلفزيا أو تبليغها للجمهور أو وضعها رهن إشارته بدون ترخيص مع العلم أن المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق المقدمة على شكل إلكتروني يكون قد وقع حذفها أو تغييرها بدون ترخيص	المادة 64	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	

كل مقدم خدمات يعلم أو لديه أسباب كافية للعلم بأي خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة مرتكب من طرف شخص آخر، يكون قد دفع إلى ارتكاب الخرق المذكور أو شجع عليه أو تسبب فيه أو ساهم في ارتكابه بشكل أساسي، تعتبر مسؤوليته المدنية قائمة بالنسبة إلى هذا العمل غير القانوني	المادة 64	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	
كل مقدم خدمات يقوم عمدا بالدفع إلى ارتكاب خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة مرتكب من لدن شخص آخر، أو شجع عليه أو تسبب فيه أو ساهم في ارتكابه بشكل أساسي تعتبر مسؤوليته الجنائية قائمة بالنسبة إلى هذا العمل غير القانوني طبقا لأحكام هذا القانون	المادة 64	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	
كل مقدم خدمات له الحق والقدرة على الإشراف على خروقات حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو مراقبتها و المرتكبة من طرف شخص آخر، وله مصلحة مالية مباشرة في النشاط المذكور تعتبر مسؤوليته المدنية قائمة بالنسبة إلى ذلك النشاط غير القانوني	المادة 64	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	
كل مقدم خدمات يقوم عمدا بالإشراف على أي خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو مراقبته والمرتكب من لدن شخص أخر وله مصلحة مالية مباشرة في النشاط المذكور تعتبر مسؤوليته الجنائية قائمة بالنسبة إلى ذلك النشاط غير القانوني طبقا لأحكام القانون	المادة 64	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	
ارتكاب أحد الأفعال الواردة في المادة 64 و فعل آخر يعد خرقا لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة داخل الخمس سنوات التي تلي صدور حكم أول صار نهائيا	المادة 2.64	سنة إلى أربع سنوات وغرامة من 60.000 و 600.000 درهم أو بإحداهما	

ظهير رقم 1.16.121 (10 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات و العمال المنزليين

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
استخدام عامل(ة) منزلي(ة) يقل عمره عن 16 سنة	المادة 23	غرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم	في حالة العود تضاعف الغرامة والحبس من شهر الى ثلاثة اشهر او باحداهما
استخدام عامل(ة) منزلي(ة) يقل عمره عن 18 سنة بعد انصرام الفترة الانتقالية	المادة 23	غرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم	الفترة الانتقالية تنتهي في 10 غشت 2021 في حالة العود تضاعف الغرامة والحبس من شهر الى ثلاثة اشهر او باحداهما
استخدام عامل(ة) منزلي(ة) يتراوح عمره بين 16 و18 سنة دون إذن من ولي أمره	المادة 23	غرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم	الفترة الانتقالية تنتهي في 10 غشت 2021 في حالة العود تضاعف الغرامة والحبس من شهر الى ثلاثة اشهر او باحداهما
التوسط في تشغيل عمال منزليين بمقابل	المادة 23	غرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم	شخص ذاتي في حالة العود تضاعف الغرامة والحبس من شهر الى ثلاثة اشهر او باحداهما
استخدام عامل(ة) منزلي(ة) خلافا لأحكام المادة 6 من القانون رقم 19.12	المادتين 6 و 23	غرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم	يمنع تشغيل العاملات والعمال المنزليين ليلا كما يمنع تشغيلهم في الأماكن المرتفعة غير الآمنة وفي حمل الأجسام الثقيلة وفي استعمال التجهيزات والأدوات والمواد الخطرة وفي كل الاشغال التي تشكل خطرا بينا على صحتهم او سلامتهم او سلوكهم الاخلاقي او قد يترتب عنها ما قد يخل بالآداب العامة في حالة العود تضاعف الغرامة والحبس من شهر الى ثلاثة اشهر او باحداهما
استخدام عامل(ة) منزلي(ة) جبرا	المادة 23	غرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم	في حالة العود تضاعف الغرامة والحبس من شهر الى ثلاثة اشهر او باحداهما
عدم احترام المشغل لشروط تشغيل العمال المنزليين	المادتين 3 و 24	غرامة من 3.000 إلى 5.000 درهم	عقد العمل و شروطه القانونية الشروط الخاصة المتعلقة بتشغيل الأجانب العرض على مفتشية الشغل
عدم تسليم شهادة الشغل للعامل(ة) المنزلي(ة)/عدم التضمين شهادة الشغل البيانات المنصوص عليها قانونا	المادتين 10 و 25	غرامة من 500 إلى 1.200 درهم	يجب على المشغل عند انتهاء الشغل تحت طائلة أداء تعويض أن يسلم الأجير شهادة شغل داخل أجل أقصاه 8 أيام
عدم احترام المشغل لمدة العمل/الراحة الأسبوعية/العطلة السنوية/أيام العطل/الراحة التعويضية/استراحة الرضاعة/أيام التغييب	المادتين 13 و 25	غرامة من 500 إلى 1.200 درهم	
امتناع أو تماطل المشغل عن اداء الاجر	المادتين 19 و 25	غرامة من 500 إلى 1.200 درهم	

ظهير رقم 1.16.113 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
هدم كلي/جزئي بأية وسيلة المنشآت أو التجهيزات المائية	المادة 137	شهر إلى سنة وغرامة من 6.000 إلى 25.000 درهم أو بإحداهما	آبار/حواجز/سدود/مساقي ذات الاستعمال العمومي
منع الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات من الولوج لمكان المخالفة أو رفض مدهم بالمعلومات المرتبطة بالمخالفة	المادة 138	غرامة من 250 إلى 1.000 درهم	تضاعف العقوبة في حالة العود أو استعمال العنف في منع أو مقاومة الأعوان
الاحتلال المؤقت لقطع ارضية او مباني تابعة للملك العمومي المائي بدون رخصة	المادة 139	شهر الى ثلاث أشهر وغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	أحكام المادة 28 فقرة 7
إعادة استعمال المياه المستعملة المصفاة لأغراض غير مصرح بها قانونا	المادة 139	شهر الى ثلاث أشهر وغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	أحكام المادة 65
مخالفة مسطرة الترخيص بإعادة استعمال المياه المستعملة	المادة 139	شهر الى ثلاث أشهر وغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	أحكام المادة 66 و 156
مخالفة الضوابط القانونية لجلب مياه العيون الطبيعية	المادة 139	غرامة من 500 إلى 2.500 درهم	أحكام المادة 28 فقرة 2
مخالفة الضوابط القانونية لجلب صبيب من المياه السطحية	المادة 139	غرامة من 500 إلى 2.500 درهم	أحكام المادة 28 فقرة 5
اقامة/إيداع/إزالة/غرس/زرع بالملك العمومي الماء بدون ترخيص	المادة 139	غرامة من 500 إلى 2.500 درهم	أحكام المادة 28 فقرة 8
مخالفة الضوابط القانونية لنظام الامتياز	140	شهر الى ثلاث أشهر وغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم أو بإحداهما	أحكام المادة 33
استخراج مواد البناء من مسيل مجاري المياه بدون ترخيص	141	غرامة 500 درهم عن كل متر مكعب من المواد المستخرجة	أحكام المادة 28
المادة 144: يعاقب على المخالفات لمقتضيات هذا القانون المتعلقة بالمياه المخصصة للاستعمال الغذائي والمياه الطبيعية المعدنية ومياه العيون ومياه المائدة بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالزجر عن الغش في البضائع			

جلب مياه قنوات أو انابيب نقل او توزيع الماء دون إذن مسبق من المخول له تسيير هذه القنوات والأنابيب من طرف الإدارة	المادة 145	شهر إلى ثلاث أشهر و غرامة 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	
صب مياه مستعملة في الملك العمومي المائي بدون ترخيص	المادة 147	غرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم	يعفى من الترخيص الصب المياه المستعملة المنزلية التي تقل عن العتبة المحددة بنص تنظيمي
صب للمياه المستعملة الصناعية في الشبكة العمومية للتطهير بدون ترخيص	المادة 148	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	
مزاولة نشاط حفر الأثقاب بدون ترخيص	المادة 149	غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	
هذا من قيام بالاشغال والتهيئات او الواجبات داخل الأجل المحدد من طرف المحكمة في حالة الحكم بعقوبة بناء على المادة 147	المادة 150	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	
تشغيل منشأة خلافا للحكم الصادر بمنع استعمالها لكونها مصدر تلوث	المادة 151	ثلاث أشهر إلى سنة و غرامة 10.000 إلى 50.000 درهم أو بإحداهما	

ظهير رقم 1.10.16 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
القيام بإنجاز منشأة لانتاج الطاقة الكهربائية إنطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة أو استغلالها او القيام بتوسيع قدرتها أو تغييرها دون الحصول على الترخيص القانوني بذلك	المادة 41	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000درهم أو بإحداهما	يصدر دائما الحكم بالعقوبة الحبسية في حالة ارتكاب الأفعال المذكورة خرقا لمقرر الترخيص
عدم القيام بالتصريح المسبق لدى الادارة في حالة انجاز او استغلال او توسيع قدرة أو تغيير منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية أو الحرارية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة وفق الضوابط القانونية	المادة 42	غرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم	
الاعتراض على ممارسة مهام المراقبة التي يقوم بها أعوان الإدارة المؤهلين لهذا الغرض	المادة 43	شهرين إلى سنتين وغرامة من 5.000 إلى 200.000درهم أو بإحداهما	
رفض إطلاع أعوان الادارة الممارسين لمهام المراقبة على الوثائق المتعلقة بممارسة انشطته او اخفاء هذه الوثائق أو تزويرها	المادة 43	شهرين إلى سنتين وغرامة من 5.000 إلى 200.000درهم أو بإحداهما	
تقديم معلومات او تصاريح خاطئة أو رفض اعطاء توضيحات وتبريرات مطلوبة عمدا إلى الاعوان المؤهلين للقيام بمراقبة أو معاينة المخالفات	المادة 43	شهرين إلى سنتين وغرامة من 5.000 إلى 200.000درهم أو بإحداهما	

ظهير رقم 1.06.153 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات و التخلص منها

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
إيداع/رمي/طمر نفايات تعد خطرة حسب اللائحة المحددة بنص تنظيمي	المادة 70	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 10.000 إلى 2.000.000 درهم أو بإحداهما	احكام المادة 29
تخزين/معالجة/التخلص/إحراق نفايات تعد خطرة خارج الأماكن المعينة لذلك	المادة 70	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 10.000 إلى 2.000.000 درهم أو بإحداهما	
إيداع/رمي/طمر/تخزين/معالجة/ التخلص/إحراق نفايات منزلية أو مماثلة لها /نفايات صناعية/طبية و صيدلية غير خطرة/نفايات هامدة/نفايات فلاحية خارج الأماكن المعينة لذلك	المادة 70	غرامة من 200 إلى 10.000 درهم	
القيام دون ترخيص مسبق باستغلال/إحداث تغيير جوهري/تحويل/إغلاق مطرح مراقب أو منشأة لمعالجة النفايات أو تثمينها أو تخزينها أو التخلص منها	المادة 71	ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 20.000 إلى 2.000.000 درهم أو بإحداهما	
تصدير/استيراد نفايات خطرة دون التقيد بالضوابط القانونية	المادة 72	ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 إلى 2.000.000 درهم أو بإحداهما	مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في مدونة الجمارك
خلط النفايات الخطرة مع باقي أصناف النفايات دون ترخيص	المادة 73	ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 100.000 إلى 2.000.000 درهم أو بإحداهما	أحكام المادة 35
القيام بتسليم نفايات خطرة لشخص أو لمنشأة غير مرخص لها بذلك بغرض معالجتها أو تثمينها أو تخزينها أو التخلص منها	المادة 74	شهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحداهما	
استعمال مواد متأتية من تدوير النفايات في صنع منتوجات معدة لتكون في تماس مباشر بالمواد الغذائية	المادة 75	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	أحكام المادة 5
جمع النفايات الخطرة و نقلها دون التوفر على ترخيص من الإدارة	المادة 75	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	أحكام المادة 30

عدم إرفاق النفايات الخطرة بورقة تتبع مستوفية للشروط والبيانات القانونية	المادة 75	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	أحكام المادة 32
عدم توفر(شخص طبيعي/معنوي) منتج/جامع/ناقل/مخزن/متخلص من نفايات خطيرة على عقد تأمين يغطي مسؤوليته المهنية	المادة 75	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	أحكام المادة 36
جمع النفايات الطبية و الصيدلية و نقلها دون التوفر على ترخيص من الإدارة	المادة 75	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	أحكام المادة 40
الاخلال بالتزام حراسة منشأة لمعالجة النفايات أو تثمينها أو تخزينها أو التخلص منها في حالة غلقها أو توقيفها للمدة الواردة في رخصة الإغلاق تفاديا لكل ضرر يلحق بصحة الإنسان و البيئة	المادة 75	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	أحكام المادة 53
إحراق نفايات في الهواء الطلق	المادة 76	شهر إلى سنة وغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم أو بإحداهما	بإستثناء النفايات النباتية المتأتية من الحدائق و وقيد القش الذي يتم في الحقول
الامتناع عن استعمال نظام تدبير النفايات الموضوع من طرف الجماعات أو هيئاتها أو المستغلين	المادة 77	غرامة من 500 إلى 5.000 درهم	أحكام المادة 21
الاخلال بالتزام مستعمل الملك العمومي بالعمل على التخلص من النفايات المتواجدة بهذا الملك	المادة 77	غرامة من 500 إلى 5.000 درهم	
رفض منتجي النفايات تزويد الإدارة بالمعلومات المطلوبة قانونا أو تزويدها بمعلومات خاطئة	المادة 78	غرامة من 200 إلى 5.000 درهم	أحكام المواد 4 و 37 و 63
عدم وضع ملصقة على لفائف و حاويات النفايات الخطرة	المادة 79	غرامة من 200 إلى 2.000درهم	أحكام المادة 31
عدم القيام بوضع جرد لأنواع و كميات النفايات طبقا للقانون	المادة 79	غرامة من 200 إلى 2.000درهم	أحكام المادة 54
منع أعوان المراقبة من أداء مهامهم	المادة 79	غرامة من 200 إلى 2.000درهم	أحكام المادة 62

ظهير رقم 1.03.61 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
التسبب في حدوث تلوث و إهمال تبليغ السلطات عمداً بانبعاث طارئ و خطير لمواد ملوثة	المادة 16	غرامة من 1.000 إلى 20.000 درهم	حالة العود تضاعف العقوبة القصوى مع امكانية الحكم بعقوبة حبسية من يوم إلى شهر
عرقلة مهام المكلفين بالمراقبة و المعاينة	المادة 17	غرامة من 100 إلى 10.000 درهم	حالة العود تضاعف العقوبة القصوى مع امكانية الحكم بعقوبة حبسية من يوم إلى شهر
عدم احترام شرط/منع/تقييد مفروض من الإدارة	المادة 18	غرامة من 200 إلى 20.000 درهم	حالة العود تضاعف العقوبة القصوى مع امكانية الحكم بعقوبة حبسية من شهر إلى 6 أشهر
رفض الامتثال للتعليمات الصادرة من الإدارة	المادة 18	غرامة من 200 إلى 20.000 درهم	حالة العود تضاعف العقوبة القصوى مع امكانية الحكم بعقوبة حبسية من شهر إلى 6 أشهر
عرقلة/منع تنفيذ الإجراءات الاستعجالية التي تأمر بها الإدارة	المادة 18	غرامة من 200 إلى 20.000 درهم	حالة العود تضاعف العقوبة القصوى مع امكانية الحكم بعقوبة حبسية من شهر إلى 6 أشهر
الإدلاء بمعلومات خاطئة/تصريحات مزيفة	المادة 18	غرامة من 200 إلى 20.000 درهم	حالة العود تضاعف العقوبة القصوى مع امكانية الحكم بعقوبة حبسية من شهر إلى 6 أشهر
عدم تنفيذ الأشغال والإصلاحات المحكوم بها في الأجل المحدد	المادتين 15 و 19	غرامة من 2.000 إلى 200.000 درهم	
تشغيل منشأة خلافا لحكم صادر بالمنع	المادة 20	شهر إلى سنة وغرامة من 2.000 إلى 200.000 درهم	في حالة العود تضاعف العقوبة مع إمكانية الأمر بإغلاق نهائي للمنشأة مصدر التلوث
تشغيل عربة /آلة ذات محرك/جهاز لاحتراق الوقود/للإحراق/للتكييف كانت موضوع منع من طرف الإدارة	المادة 21	غرامة من 100 إلى 1.400 درهم	يمكن الأمر بحجز الوسيلة مصدر التلوث

ظهير رقم 1.11.37 (2 يونيو 2011) بتنفيذ القانون رقم 30.05 المتعلق بنقل البضائع الخطرة عبر الطرق

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
الجنح المتعلقة بناقل البضاعة الخطرة			
عدم تسليم ناقل البضاعة الخطرة لسائق العربة المخصصة لنقل هذه البضائع نسخة من بطاقة السلامة أو التصريح بالإرسال أو هما معا	المادة 35	شهر إلى سنة و غرامة من 2.000 درهم إلى 8.000 درهم أو بإحداهما	أحكام المادتين 19 و20
استعمال مركبة لنقل البضائع الخطرة لا يستوفي صنعها او تجهيزها المواصفات والشروط القانونية	المادة 36	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	
عدم وضع على المركبة الإشارات الملائمة والمطابقة للبضائع الخطرة المنقولة	المادة 36	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	
استعمال مركبة تشتمل على أكثر من مقطورة لنقل البضائع الخطرة خلافا للضوابط القانونية	المادة 36	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	
عدم الالتزام بواجب خفر وحراسة البضائع الخطرة الخاضعة لأحكام المادة 17	المادة 36	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	
الجنح المتعلقة بشاحن البضاعة الخطرة			
شحن البضائع الخطرة التي تكون لفائفها غير مطابقة للمواصفات القانونية أو متلفة او توجد بها تسربات	المادة 36	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	
عدم الالتزام بأحد واجبات الشاحن المنصوص عليها قانونا	المادة 36	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	احكام المادة 25 المتعلقة بواجبات الشاحن
الجنح المتعلقة بسائق مركبة تنقل بضائع خطرة			
عدم تعليق نسخة من بطاقة السلامة المطابقة للبضاعة الخطرة المنقولة في مقصورة القيادة	المادة 35	شهر إلى سنة وغرامة من 2.000 درهم إلى 8.000 درهم أو بإحداهما	

عدم الادلاء بالوثائق اللازمة للنقل المنصوص عليها قانونا و جارية الصلاحية عند طلبها من أحد المأمورين محرري المحاضر	المادة 35	شهر إلى سنة وغرامة من 2.000 درهم إلى 8.000 درهم أو بإحداهما	
نقل أشخاص على متن المركبة التي تنقل بضائع خطرة	المادة 35	شهر إلى سنة وغرامة من 2.000 درهم إلى 8.000 درهم أو بإحداهما	
شحن بضائع لحسابه الخاص في المركبة	المادة 35	شهر إلى سنة وغرامة من 2.000 درهم إلى 8.000 درهم أو بإحداهما	
سياقة مركبة تنقل بضائع خطرة عبر الطرق دون التوفر على شهادة تكوين خاص حول نقل البضائع الخطرة	المادة 36	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	احكام المادة 21
سياقة مركبة تنقل بضائع خطرة عبر الطرق دون أن تحمل الإشارات الملائمة و المطابقة للبضائع الخطرة المنقولة	المادة 36	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	
سياقة مركبة تنقل بضائع خطرة عبر الطرق دون تتوفر على التجهيزات المنصوص عليها قانونا	المادة 36	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	
عدم تطبيق التعليمات و التدابير المبينة في بطاقة السلامة عند وقوع عارض أو حادثة	المادة 36	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	
عدم إخبار الناقل أو أقرب السلطات المختصة بوقوع عارض أو حادثة خلافا للتعليمات الواردة في بطاقة السلامة	المادة 36	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	
عدم التقيد بشروط السير او الوقوف او التوقف المتعلقة بسير المركبات التي تنقل البضائع الخطرة	المادة 36	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	
التدخين أو استعمال مصدر من مصادر النار داخل المركبة او بجوارها أثناء نقل البضائع الخطرة أو شحنها او تعبئتها او إفراغها خلافا للضوابط المنصوص عليها قانونا	المادة 36	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	

سياقة مركبة تنقل بضائع خطرة تشتمل على أكثر من مقطورة	المادة 36	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	
فتح طرد يحتوي على بضائع خطرة أثناء النقل خلافا للضوابط القانونية	المادة 36	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	
الجنح المتعلقة بمرسل البضائع الخطرة			
عدم إرفاق مرسل البضاعة الخطرة أثناء نقلها بتصريح الإرسال طبقا للضوابط القانونية	المادة 35	شهر إلى سنة وغرامة من 2.000 درهم إلى 8.000 درهم أو بإحداهما	أحكام المادة 20
التصريح الكاذب بالبضائع الخطرة عند النقل	المادة 36	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 360 من القانون الجنائي
إرسال بضائع خطرة محظور نقلها عبر الطرق	المادة 36	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	
عدم التقيد بشروط الارسال المتعلقة بنقل البضائع الخطرة المنصوص عليها قانونا	المادة 36	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	
الجنح المتعلقة بالمرسل إليه بضائع خطرة			
تأجيل المرسل إليه دون سبب قبول بضاعة خطرة أو رفض توقيع إشهاد بتسلمها	المادة 35	شهر إلى سنة وغرامة من 2.000 درهم إلى 8.000 درهم أو بإحداهما	أحكام المادة 32
مقتضيات عامة			
عدم التقيد بالمواصفات المتعلقة بتنظيف و تطهير المركبات و الصهاريج و الآليات	المادة 37	سنة إلى سنتين وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	
المصنع أو المستورد الذي بعد المصادقة على نموذج للف أو الصهريج طبقا لأحكام القانون قام بتسليم تحت نفس المرجع لفا أو طردا لا يطابق النموذج المصادق عليه	المادة 37	سنة إلى سنتين وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	
تسويق لف أو صهريج لنقل البضائع الخطرة عبر الطرق غير مصادق عليه وفق الضوابط القانونية	المادة 37	سنة إلى سنتين وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	

ظهير رقم 1.15.76 (1 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
استكشاف/البحث/استغلال مواد منجمية بدون سند منجمي	المادة 104	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحداهما	شخص اعتباري: غرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم
استكشاف/البحث/استغلال مواد منجمية داخل محيطات يحتفظ داخلها بهذه الحقوق لفائدة الدولة	المادة 105	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم	أحكام المادة 5 شخص اعتباري: غرامة من 1.000.000 إلى 3.000.000 درهم
استكشاف/البحث/استغلال مواد منجمية داخل أراضي تشكل موضوع كراء أو تفويت للبحث عن مواد منجمية أو استغلالها	المادة 105	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم	شخص اعتباري: غرامة من 1.000.000 إلى 3.000.000 درهم
البحث/ الاستغلال المنجمي في منطقة تبعد بأقل من 50 متر عن بناية/منشأة/طرق المواصلات/قنوات الماء أو الهيدروكاربورات/أعمال الحفر عن الماء أو الهيدروكاربورات/الأعمال ذات المنفعة العامة و المنشآت الفنية بدون ترخيص مسبق من مدبر المالك أو المالك المعني بالأمر	المادة 105	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم	شخص اعتباري: غرامة من 1.000.000 إلى 3.000.000 درهم
استكشاف المواد المنجمية و البحث عنها و استغلالها بعد انتهاء مدة صلاحية سنده المنجمي	المادة 106	ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة و غرامة من 25.000 إلى 250.000 درهم أو بإحداهما	شخص اعتباري: غرامة من.50.000 إلى 250.000 درهم
إتلاف/تحويل/تغيير بصورة غير مشروعة علامات حدود المحيطات المشمولة بسندات منجمية مسلمة طبقا للقانون	المادة 107	ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة و غرامة من 25.000 إلى 250.000 درهم أو بإحداهما	
مخالفة القانون المتعلق بالمناجم	المادة 108	غرامة من 5.000 إلى 25.000 درهم	باستثناء المخالفات الواردة في المواد من 104 إلى 107

ظهير رقم 1.15.66 (9 يونيو 2015) بتنفيذ القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
استغلال مقلع دون التصريح بالاستغلال	المادة 56	غرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم	أحكام المادة 9 حالة العود: 500.000 إلى 1.000.000 درهم
استغلال مقلع عند انتهاء مدة صلاحية وصل التصريح بالاستغلال و دون الحصول على وصل جديد	المادة 57	غرامة من 300.000 إلى 500.000 درهم	
استغلال مقلع خرقا لإجراء بإغلاق أو توقيف استغلال متخذ طبقا للقانون	المادة 58	غرامة من 500.000 إلى 1.000.000 درهم	الحالات المنصوص عليها بالمواد 25 (ف 2) و 26 و 50 (ف 3 و 4) و 51 (ف 3 و 4)
توسيع استغلال مقلع إلى أراضي أو منطقة محاذية	المادة 59	غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	مخالفة أحكام المادة 31
توسيع استغلال مقلع إلى ملك عمومي بحري	المادة 59	غرامة من 300.000 إلى 500.000 درهم	
عدم التقييد بالمسافات القانونية للاستغلال	المادة 60	غرامة من 100.000 إلى 300.000درهم	مخالفة أحكام المادتين 20 أو 21
عدم التقيد بالتعليمات الصادرة عن الإدارة	المادة 60	غرامة من 100.000 إلى 300.000درهم	
استغلال مقلع خرقا لشروط وضوابط الأمن و السلامة العامة المنصوص عليها بوصل الإستغلال و كناش التحملات التدابير المقررة قصد درء المخاطر أو المضار التي قد تهدد سكينة الجوار و الصحة و الأمن و السلامة العامة و الفلاحة و الصيد البحري و الأحياء و المائية و وقاية الغابة و الوحيش و النباتات و التنوع البيولوجي و منابع المياه و البيئة و المواقع و المآثر التاريخية	المادة 60	غرامة من 100.000 إلى 300.000درهم	
عدم احترام الأبعاد القصوى للمنحدرات و المدرجات الواجب احترامها أثناء استغلال المقالع المكشوفة و الشروط التقنية	المادة 60	غرامة من 100.000 إلى 300.000درهم	أحكام المادة 22

عدم تجهيز المقلع و الآليات المستعملة بالمعدات التقنية الحديثة المنصوص عليها قانونا	المادة 60	غرامة من 100.000 إلى 300.000درهم	أحكام المادة 30
عدم التصريح للإدارة بتفويت الاستغلال	المادة 61	غرامة من 5.000 إلى 20.000درهم	أحكام المادة 33 العقوبة تطال المفوت و المفوت له معا
عدم الإدلاء بتصريح بإنهاء الإستغلال لدى الإدارة داخل الأجل المقرر قانونا	المادة 61	غرامة من 5.000 إلى 20.000درهم	أحكام المادة 34
عدم الإدلاء بتصريح بالتخلي للإنقطاع المتصل و غير المبرر عن استغلال المقلع لمدة تفوق السنة داخل الأجل القانوني	المادة 61	غرامة من 5.000 إلى 20.000درهم	أحكام المادة 35
عدم الإدلاء بتصريح بفسخ العقد أو الرخصة داخل الأجل القانوني	المادة 61	غرامة من 5.000 إلى 20.000درهم	أحكام المادة 36
عدم الإدلاء بتصريح بعدم الشروع في الاستغلال داخل الأجل المحدد قانونا	المادة 61	غرامة من 5.000 إلى 20.000درهم	أحكام المادتين 12 و 37
عدم تهيئة المقلع بعد نهاية الاستغلال وفقا لمقتضيات وصل التصريح و كناش التحملات	المادة 61	غرامة من 5.000 إلى 20.000درهم	أحكام المادة 39 إدماج المقلع في محيطه البيئي
منع المراقبين من دخول أماكن التخزين والمعالجة لمزاولة و معاينة الأجهزة و ممارسة مهامهم طبقا للقانون	المادة 61	غرامة من 5.000 إلى 20.000درهم	أحكام المادة 48

قانون رقم 004.71(12 أكتوبر 1971) يتعلق بالتماس الإحسان العمومي

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
التماس الإحسان العمومي بدون إذن من الجهة المختصة	الفصل 5	غرامة من 200 إلى 2.000 درهم	أحكام الفصل الأول
كل مدير مسؤول عن صدور جريدة أو نشرة دورية قام بنشر إعلان التماس الإحسان العمومي دون الإشارة إلى رقم الإذن إلتماسه	الفصل 5	غرامة من 200 إلى 2.000 درهم	أحكام الفصل الأول فقرة 3
الإعلان/تنظيم/إنجاز التماس الإحسان العمومي طبقا للضوابط القانونية قصد التعويض عن الغرامات و الصوائر و الأضرار الصادرة بها أحكام قضائية في مسائل جنائية أو جنحية	الفصل 6	شهر وستة أشهر وغرامة من 1.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير رقم 1-00-222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
الجنح الجمركية من الطبقة الأولى			
استيراد/تصدير المخدرات والمواد المخدرة ومحاولة استيرادها/تصديرها بدون رخصة أو تصريح وكذا استيرادها/تصديرها بحكم تصريح غير صحيح او غير مطابق	الفصلين 279 مكرر و 279 مكرر مرتين	سنة إلى ثلاث سنوات	و غرامة تعادل خمس مرات مجموع قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش
الحيازة غير مبررة لمخدرات أو موادة مخدرة أدخلت بصفة غير قانونية للتراب الخاضع	الفصول 279 مكرر و 279 مكرر مرتين و 181	سنة إلى ثلاث سنوات	
خرق الأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات والمواد المخدرة داخل دائرة الجمارك	الفصلين 279 مكرر و 279 مكرر مرتين	سنة إلى ثلاث سنوات	
إدخال مخدرات/مواد مخدرة الى مستودع او مخزن او ساحة استخلاص جمركي	الفصلين 279 مكرر و 279 مكرر مرتين	سنة إلى ثلاث سنوات	
الجنح الجمركية من الطبقة الثانية			
التهريب الاستيراد أو التصدير خارج مكاتب الجمرك وبوجه خاص الشحن والتفريغ والنقل من سفينة الى اخرى او من طائرة الى اخرى خارج نطاق الموانئ والمطارات حيث تتواجد مكاتب الجمرك/خرق أحكام مدونة الجمارك المتعلقة بحركة أو حيازة البضائع داخل المنطقتين البرية والبحرية لدائرة الجمارك/ الحيازة غير المبررة لبضائع خاضعة لمبرر الأصل/الاستيراد أو التصدير بدون تصريح	الفصول 280 و 281 و 282	شهر إلى سنة	و غرامة تعادل خمس مرات مجموع قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش
الزيادة غير مبررة في الطرود بصفة عامة كل زيادة في العدد تثبت عند القيام بالإحصاء في المستودع أو في المستودع الصناعي الحر	الفصلين 280 و 281	شهر إلى سنة	

إدخال بضائع في المستودع لا تستفيد من نظام المستودع بسبب غير سبب عدم صلاحيتها للحفظ	الفصلين 280 و 281	شهر إلى سنة	
حرق نظام المكوس الداخلية على استهلاك الراجعة لادارة الجمارك	الفصلين 280 و 281	شهر إلى سنة	
عدم التسجيل بضائع واردة عن طريق البحر بالبيان التجاري للباخرة أو البيان العام لحمولتها	الفصول 46 و 280 و 281	شهر إلى سنة	
عدم تقييد بضائع منقولة بالطائرة في بيان البضائع الموقع من طرف قائد الطائرة	الفصول 56 و 280 و 281	شهر إلى سنة	
القيام بعمل او مناورة بطرق معلوماتية او الكترونية ترمي الى اتلاف واحد أو أكثر من المعلومات المختزنة في النظم المعلوماتية للإدارة عندما يكون الغرض من هذا الإتلاف هو التملص من رسم أو مكس أو الحصول بصفة غير قانونية على امتياز معين	الفصلين 280 و 281	شهر إلى سنة	
استيراد أو تصدير بضائع محظورة المنجز عن طريق مكتب للجمرك إما بدون تصريح مفصل أو بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق للبضائع المقدمة	الفصلين 280 و 281	شهر إلى سنة	
الفصل 249: في حالة ارتكاب جنحة من الجنح الجمركية المنصوص عليها والمحددة في الفصلين 279 المكرر مرتين و281 بعده، يتولى تحريك الدعوى العمومية، النيابة العامة أو الوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة أو أحد ممثليه			

ظهير المحافظة على الغابات واستغلالها (10 أكتوبر 1917) و المعدل بظهيري الزيادة في الذعيرة (20-06-1953 و 02-01-1991)

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
إحياء الغابة دون ترخيص	الفصلين 24 و 27	غرامة 1.200 إلى 2.400 درهم	
حمل الخشب أو المواد الغابوية و نقلها دون ترخيص	الفصل 32	150 إلى 1.200 درهم عن كل سيارة غرامة 60 درهم عن كل بهيمة	
قطع أشجار الغابة دون ترخيص	الفصلين 36 و 40	6 أيام إلى شهرين غرامة 6 إلى 60 درهم عن كل شجرة غرامة 36 إلى 120 درهم عن كل دابة	
كسر علامات الغابة او اتلافها	الفصل 31	3 أيام إلى ثلاث أشهر غرامة 60 إلى 2.400 درهم	
حرث/زرع/غرس الملك الغابوي دون ترخيص	الفصل 34	غرامة 200 إلى 1.200 درهم عن كل هكتار محروث	
الرعي بالملك الغابوي دون ترخيص أو فوق العدد المأذون به أو ليلا	الفصلين 23 و 41	5 أيام إلى 20 يوم غرامة 2 إلى 12 درهم عن كل بقرة غرامة 10 إلى 36 درهم عن كل بهيمة أخرى	
ايقاد النار داخل الغابة	الفصول 46 و47 و 55	6 أيام إلى ثلاث أشهر غرامة 120 إلى 2.400 درهم	
التسبب في إحداث حريق داخل الغابة	الفصل 55	ثلاث أشهر إلى سنتين	
تقليد المطارق والعلامات	الفصل 43	ستة أشهر إلى سنتين	
قطع أغصان الأشجار أو إفساد منتوج الغابة	الفصلين 36 و 37	6 أيام إلى شهرين غرامة 60 إلى 600 درهم عن كل متر مكعب منشور	
العثور على شخص ليلا وبيده آلة تصلح للقطع أو إزالة الفرشي	الفصل 35	غرامة 12 إلى 120 درهم	
إحداث مصنع يتطلب استعمال النار أو مواد سريعة الاشتعال دون إذن	الفصل 52	غرامة 60 إلى 360 درهم الهدم بعد ثلاثة أشهر من صدور الحكم	
عدم المحافظة على أشجار الغابة الواجب إبقاؤها من طرف من وقعت عليهم السمسرة أو أصحاب الامتياز	الفصل 13	غرامة 24 إلى 2.400 درهم	

مخالفة الشروط المتعلق بضبط مباشرة البيوعات	الفصل 14	غرامة 200 إلى 2.400 درهم	
قشر الفرشي أو أخذ الدباغ دون ترخيص	الفصل 38	8 أيام إلى شهرين غرامة 180 إلى 600 درهم	

ظهير رقم 1.20.80 (8 أغسطس 2020) بتنفيذ القانون رقم 04.20 المتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة	ملاحظة
إغفال تقديم طلب الحصول على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية	المادة 15-1	غرامة 300 إلى 400 درهم	كل شخص يبلغ من العمر 16 سنة شمسية كاملة
عدم طلب تجديد البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية في الحالات المنصوص عليها قانونا	المادة 15-2	غرامة 200 إلى 300 درهم	المادة 13 تغيير الاسم/تاريخ الولادة/تصحيح مكان الولادة-رقم رسم الحالة المدنية-النسب/تغيير عنوان السكن/ضياع-سرقة-تلف البطاقة/انتهاء صلاحية البطاقة
عدم تقديم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية بناء على طلب منهم	المادة 15-3	غرامة 100 إلى 150 درهم	

المتابعات الواردة بظهير شريف رقم 1.11.151 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب

التكييف القانوني	فصل المتابعة	العقوبة
رفض أو التهاون في القيام بأشغال أو خدمة أو تقديم مساعدة كلف بها بوجه قانوني، وكان في إستطاعته القيام بها في حالة اضطراب أو حادثة أو غرق أو فيضان أو حريق أو كارثة أخرى أو لصوصية أو نهب أو جريمة متلبس بها أو صياح الجمهور أو تنفيذ قضائي	المادة 15-1	200 إلى 500 درهم
رفض إعطاء اسمه أو عنوانه أو إعطاء اسم أو عنوان غير صحيح عند مطالبته بذلك بوجه قانوني	المادة 15-2	200 إلى 500 درهم
الامتناع عن الحضور دون عذر مقبول بعد استدعاء قانوني موجه من السلطة العامة	المادة 15-3	200 إلى 500 درهم
التشويش الماس بسير العدالة في الجلسة أو في أي مكان آخر	المادة 15-4	200 إلى 500 درهم
رفض السماح لأحد رجال السلطة العامة بدخول منزله متى كان هذا الدخول مأذون به قانونا	المادة 15-5	200 إلى 500 درهم
عدم تقييد أسماء وصفات وعناوين وتاريخ دخول أي شخص نام أو قضى الليل بمؤسسة سياحية بمجرد الدخول أو عدم تقييد تاريخ المغادرة بالسجل المعد لذلك، وكذا عدم تقديم السجل إلى السلطة المختصة في الموعد المحدد نظاميا	المادة 15-6	200 إلى 500 درهم
رفض قبول العملة الوطنية بالقيمة المقررة لتداولها قانونا ما لم تكن زائفة أو مغيرة	المادة 15-7	200 إلى 500 درهم
استعمال أوزان أو مقاييس تختلف عن المقررة قانونا	المادة 15-8	200 إلى 500 درهم
تسليم سلاح إلى شخص لا خبرة له فيه أو لا يتمتع بقواه العقلية ما لم ينتج عن ذلك ارتكاب فعل ضار	المادة 15-9	200 إلى 500 درهم
ترك مجنون موضوع تحت حراسته يهيم على وجهه ما لم ينتج عن ذلك فعل ضار	المادة 15-10	200 إلى 500 درهم
عدم إتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع حوادث أثناء إقامة بناء أو إصلاحه أو هدمه	المادة 15-11	200 إلى 500 درهم
مخالفة حظر إطلاق الحراقيات في أماكن معينة	المادة 15-12	200 إلى 500 درهم
إهمال إنارة جزء من طريق عمومي مكلفا بإنارتها	المادة 15-13	200 إلى 500 درهم

إهمال وضع إشارة ضوئية على مواد تم تركها أو حفر محدثة في أزقة أو ساحات	المادة 15-14	200 إلى 500 درهم
إهمال تنظيف الأزقة أو الممرات في المحلات المعهود فيها للسكان القيام بذلك	المادة 15-15	200 إلى 500 درهم
إلقاء دون احتياط قاذورات على شخص	المادة 15-16	200 إلى 500 درهم
احتراف التنبؤ بالغيب أو تفسير الأحـلام	المادة 15-17	200 إلى 500 درهم
التسبب في موت أو جـرح حيوان أو دواب مملوكة للغير عن طريق سرعة المركبات أو الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب أو إساءة سياقتها أو الزيادة في حمولتها	المادة 15-18	200 إلى 500 درهم
التسبب في موت أو جـرح حيوان أو دواب مملوكة للغير عن طريق استعمال أو استخدام سلاح دون احتياط أو عن رعونة أو إلقاء أحجار أو أشياء صلبة	المادة 15-18	200 إلى 500 درهم
التسبب في موت أو جرح حيوان أو دابة مملوكة للغير بقدم المنازل أو تعييبها أو عدم إصلاحها أو صيانتها أو أشغال شارع أو ممر أو ساحة أو طريق عمومي أو أحداث حفر أو أي أشغال أخرى قريبة منه دون اتخاذ الاحتياطات والإشارات المعتادة أو المقررة بمقتضى الضوابط المسنونـة	المادة 15-19	200 إلى 500 درهم
ارتكاب قسوة على حيوان مستأنس علنا ولو مملوك له أو إساءة معاملته بالزيادة في حمولته	المادة 15-20	200 إلى 500 درهم
قطف ثمار مملوكة للغير و أكلها في عين المكـان	المادة 15-21	200 إلى 500 درهم
التقاط ثمار أو جمع بيـد أو بمشط محصولا في المزارع التي لم تجـرد نهائيا أو لم تفـرغ إفراغا تاما من محصولها	المادة 15-22	200 إلى 500 درهم
العثـور على دابـة ضالة أو مهملة من دواب الجر أو الحمل أو الركوب دون إخطار السلطة المحليـة	المادة 15-23	200 إلى 500 درهم
قيادة دواب موجـودة تحت حراستـه أو المرور بها إما في أراضي الغير المهيأة أو المبذورة فعلا ولم تفرغ من محصولها أو في مغارس الأشجار المثمرة أو غيرها	المادة 15-24	200 إلى 500 درهم
الدخول أو المرور في أراض أو جزء من أرض مهيأة للبذر أو مبذورة فعلا واما بها حبوب أو ثمار ناضجة أو قريبة النضج دون أن يكون مالكاً لهذه الأرض ولا منتفعا بها ولا مستأجرا ولا مزارعا لها	المادة 15-25	200 إلى 500 درهم

إلقاء أحجار أو أشياء أخرى صلبة أو قاذورات على منزل أو مبنى أو سور لغيره أو في حديقة أو مكان يحيط به سور	المادة 15-26	200 إلى 500 درهم
القيام بأي وسيلة كانت دون رخصة إدارية بالكتابة أو وضع علامات أو رسوم على منقول أو عقار مملوك للدولة أو الجماعات المحلية أو على منقول موجود في تلك العقارات من أجل إنجاز مصلحة عامة أو موضوع تحت تصرف الجمهور	المادة 15-27	200 إلى 500 درهم
وضع كتابات أو علامات أو رسوم على عقار دون أن يكون مالكا أو منتفعا أو مكتريا أو مرخص له بذلك من طرفهم	المادة 15-28	200 إلى 500 درهم
وضع أو ترك في مجاري المياه أو العيون مواد أو أشياء أخرى يمكن أن تعرقل سيرها	المادة 15-29	200 إلى 500 درهم
العنف أو الإيذاء الخفيف	المادة 16-1	200 إلى 500 درهم
السب الغير العلني	المادة 16-2	200 إلى 500 درهم
الرمي عن قصد على شخص مواد صلبة أو قاذورات أو غير ذلك من المواد التي من شأنها أن تلطخ الثياب	المادة 16-3	200 إلى 500 درهم
القيام بسرقات ونهب محصولات زراعية أو غير ذلك من المنتوجات النافعة الغير المفصولة من مغارسها قبل السرقة	المادة 16-4	200 إلى 500 درهم
إفساد حفرة أو سياج أو قطع أغصان سياج أو إزالة أعواد يابسة منه	المادة 16-5	200 إلى 500 درهم
تشييد مصب ماء فوق طاحونة أو معمل أو بحيرة متجاوزا العلو المحدد نجم عنه غمر المياه للطرق أو أملاك الغير	المادة 16-6	200 إلى 500 درهم
عرقلة الطريق العمومية بوضعه أو تركه دون ضرورة مواد أو أشياء كيفما كانت من شأنها منع أو التقليل من حرية أو أمن المرور	المادة 16-7	200 إلى 500 درهم
عدم الإدلاء الفوري بجواز الصيد ورخصة الصيد للأعوان المكلفين بشرطة الصيد في غابة الدولة	المادة 16-8	200 إلى 500 درهم
امتناع المكترون لقطعة صيد الحاملون للرخص والصيادين، عن إحضار قواربهم وفتح حجراتهم ومستودعهم وسياراتهم ودكاكينهم وأوعيتهم وسلالهم و شباكهم وجيوبهم الصالحة لوضع وحفظ أو نقل السمك عند طلب الأعوان ذلك	المادة 16-9	200 إلى 500 درهم
كل من عثر عليه خارج الطرق والممرات العادية فوق أرض قامت الإدارة الغابوية بغرسها بالأشجار أو أحدثت بها مزروعات أو عملت على إيقاف رمالها	المادة 16-10	200 إلى 500 درهم

تعمد إزالة أو إخفاء أو تمزيق إعلان وضع بمقتضى أمر صادر عن السلطات الإدارية المختصة	المادة 17-1	500 إلى 1000 درهم
الإقامة بالشارع العام أو الساحات والحدائق العمومية من طرف من ليس له محـل إقامة معروف ولا وسائل للتعيش ولا يزاول عادة أي حرفة أو مهنة رغم قدرته على ذلك	المادة 17-2	500 إلى 1000 درهم
قتل أو بتر دون ضرورة دابة من الدواب المخصصة للركوب أو الجر أو الحمل أو من البقر أو الأغنام أو الماعز أو غيرها من أنواع الماشية أو كلب حراسة أو أسماك في مستنقع أو ترعة أو حوض مملـوك للغير	المادة 17-3	500 إلى 1000 درهم
السرقة الزهيدة من الحقول لمحاصيل أو منتجات نافعة منفصلة عن الأرض	المادة 17-4	500 إلى 1000 درهم
السرقة الزهيدة لمحاصيل أو منتجات نافعة لم تفصل عن الأرض بعد بواسطة سلات أو حقائب أو ما يماثلها من أدوات أو بدواب الحمل	المادة 17-5	500 إلى 1000 درهم
العثور مصادفة على منقـول وتملكه دون إخطار مالكـه أو السلطة المحليـة أو التملك بسوء نية منقولا وصل إلى حيازته صدفة أو خطأ	المادة 17-6	500 إلى 1000 درهم
ركوب سيارة أجرة مع علمه أنه يتعذر عليه إطلاقا دفع واجب نقله	المادة 17-7	500 إلى 1000 درهم
استئجار بيت بفندق أو تناول طعام أو الاستفادة من خدمة بمقهى مع علمه بتعذر دفـع واجب ذلك	المادة 17-8	500 إلى 1000 درهم
قتل أو بتر دون ضرورة حيوانا مستأنسا في ملك الغير وفي مكان يملكه أو يكتريه أو يزرعه أو في أي مكـان آخر	المادة 18-1	800 إلى 1200 درهم
تـرك مواشي ترعى في المقابر	المادة 18-2	800 إلى 1200 درهم
إقامة أو وضع في الأزقة أو الطرق أو الساحات أو الأماكن العمومية دون رخصة صحيحة ألعاب قمار أو يانصيب	المادة 18-3	800 إلى 1200 درهم
تـرك حيوان مؤذ أو خطير أو تحريضه على مهاجمة الغير أو عدم منع حيوان تحت حراسته من الهجـوم على الغيـر	المادة 18-4	800 إلى 1200 درهم
ارتكاب الضجيج أو الضوضاء أو التجمع المهين أو الليلي المقلق لراحة السكان	المادة 18-5	800 إلى 1200 درهم
تعييب أو إتـلاف طريق عمومية أو اغتصب جزءا منها	المادة 18-6	800 إلى 1200 درهم
إلحاق عمدا أضرارا بأموال منقولة للغير	المادة 18-7	800 إلى 1200 درهم

تم بحمد الله

2021-03-23

· Annexes documentaires ·

Fiche documentaire

Fiche documentaire analytique

Nature du document : Guide pratique.

Organisme émetteur : Le document est préparé par M. Fahd Hami, substitut du procureur du Roi près le Tribunal de Première Instance de Sefrou. Il s'agit d'une initiative individuelle dans le cadre de ses fonctions.

Période couverte : Le document ne précise pas de période couverte. Cependant, la référence à des lois et dahirs spécifiques, dont certains datent de 2018, indique une compilation et une mise à jour des textes en vigueur jusqu'à une date proche de la publication du guide. La date de publication n'est pas mentionnée.

Thèmes traités : Le guide traite principalement du droit pénal marocain, en se concentrant sur les infractions et les procédures de poursuite. Il aborde les crimes (جنايات), les délits (جنح) et les contraventions (مخالفات) prévus par le Code pénal et d'autres lois spéciales. Les thèmes spécifiques incluent :

* Infractions contre la sûreté de l'État.
* Infractions contre les libertés individuelles et les droits des citoyens.
* Infractions commises par des fonctionnaires.
* Infractions contre l'ordre public.
* Faux et usage de faux.
* Infractions contre les personnes (atteintes à la vie, à l'intégrité physique, à l'honneur).
* Infractions contre la famille et les bonnes mœurs.
* Infractions contre les biens.
* Infractions spécifiques prévues par des lois spéciales (urbanisme, environnement, consommation, etc.).
* Infractions relatives au Code de la route.

Axes principaux : Le document vise à fournir un outil pratique aux praticiens du droit, notamment les magistrats du Ministère Public, en recensant et en synthétisant les principaux textes législatifs et réglementaires applicables en matière de poursuites pénales. Il se présente sous forme de tableaux et de listes, facilitant l'accès rapide à l'information pertinente. L'objectif est de simplifier la qualification juridique des faits et d'accélérer le processus de recherche juridique.

Informations juridiques essentielles : Le guide contient une compilation des références législatives et réglementaires pertinentes pour les poursuites pénales au Maroc. Il inclut des références au Code pénal, à des lois spéciales et à des dahirs, couvrant un large éventail d'infractions. Le document ne se substitue pas aux textes officiels, mais vise à en faciliter l'accès et la compréhension pour les praticiens du droit. Il met en évidence les éléments constitutifs des infractions et les peines applicables, permettant ainsi une application plus efficace de la loi.